المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة بالمدينة المنورة
قسم الاستشراق




# آراء المستشرق جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية

## من خلال كتابه "أصول الشريعة المحمدية"

البحث المكمل لنيل درجة العالمية "الماجستير"

إعداد

محمد إبراهيم محمد بن عبد اللطيف الحنيفة

إشراف الدكتور

عبد الله ضيف الله الرحيلي



العام الدراسي

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهْداء

إلى من ضحت بالكثير من راحتها وصحتها في سبيل إتمامي لدراسة الماجستير في قسمي الدعوة والاستشراق، فقامت برعاية أبنائي وتربيتهم خير قيام، ووفرت لي كل ما أحتاجه من التفرغ والراحة وطيب الكلام، إلى عمتي الغالية...

أقدم بحثي المتواضع هذا، الذي هو ثمرة قيامها وتحملها لأعبائي وواجباتي الخاصة، اعترافاً بفضل أجدني عاجزاً عن وفائه، سائلا الله عزوجل أن يتغمدها برحمته، ويسكنها فسيح جناته، ويرزق أهلها وذويها الصبر والسلوان، ويجمعنا وإياها في أعلى درجات الجنان.

ابنكم

أبو عبد العزيز

الخميس ١٤١٧/١٢/١٧هـ

# شكر.. وتقدير

قال ا لله عزوجل: ﴿... أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...﴾[1].

وبعد، فالحمد لله الذي أعانني ويسر لي إتمام هذا البحث، وأرى من الواجب علي اعترافاً بالحق لأهله كما قال ﷺ: (لا يشكر ا لله من لا يشكر الناس)[2]. أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي أتاحت لنا الفرصة بالدراسة فيها مرة ثانية، والتي لم تأل جهداً في توفير جميع الإمكانات للطلاب، وخاصة اختيار العلماء الصالحين من كل مكان، ووفرت لنا كل ما نحتاجه طيلة دراستنا.

إننا لا نملك لهم إلا الدعاء الخالص بأن يبارك ا لله لهم في جهودهم وأن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يبارك هذا الصرح العلمي الشامخ بطيبة الطيبة، وأن يأخذ بأيدي المسئولين إلى طريق الرشد والسداد.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لوالدي وأستاذي الشيخ الفاضل الدكتور/ عبد ا لله ابن ضيف ا لله الرحيلي، والذي منحني من وقته الكثير، رغم مشاغله العديدة ومسئولياته الجسيمة، وأفادني من توجيهاته السديدة، وكان لدماثة خلقه وتواضعه، وتشجيعه المستمر لي أكبر الأثر في نفسي، فهو لم يأل جهداً ولم يدخر وسعاً في مساعدتي، وما يظهر من نقص فهو بسبب تقصيري عن الوفاء بكل توجيهاته، فجزاه ا لله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والامتنان والتقدير لجميع أساتذتي الفضلاء، وكل من ساعدني في هذا البحث، هذا وأسأل ا لله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى ا لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) لقمان: ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١١) واللفظ له، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم (٢٠٣٧)، وأحمد في المسند: ٢٠٣/٢، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٦١، ٢٧٥، ٣١٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٨٢/٦، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود: ٩١٣/٣ وغيره.

# المقَدَّمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾(١)، المتكفل بحماية ورفعة راية هذا الدين، وحفظ كتابه المتين، وسنة نبيه -ﷺ- الأمين، ورد عنهم كيد الكائدين، وتأويل المبطلين، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـفِظُونَ﴾(٢).

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، الذي كُلِّفَ بنشر وتبليغ رسالة ربه للعالمين، فأدّى الأمانة حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

لقد تعرّضت السنة النبوية منذ القدم لهجمات بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام، كما تتعرض في هذه العصور المتأخرة للطعن والتشكيك من بعض المستشرقين من العلمانيين المخدوعين ومن نحا نحوهم.

والسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، والتشريع من اختصاص المشرّع عزوجل، وليس لأحدٍ من البشر كائناً من كان ادعاء هذه الخصيصة لنفسه، إلا من كلفه سبحانه وتعالى بذلك، ومنحه هذه السلطة التشريعية، من الأنبياء والمرسلين، ومنهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، لأنه المبلغ عن الله لأمته يقول عز من قائل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَىٰةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنكرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَـٰئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَـٰلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٣).

وأوجب تبارك وتعالى على المسلمين طاعته وطاعة نبيه ﷺ فقال: ﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُم فَإِن تَنَـٰزَعْتُم فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهَ

---

(١) الإخلاص: ٣،٤.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِا للهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

وقال عزوجل: ﴿وَأَطِيعُوا ا للهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[2].

وقال تبارك وتعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[3].

فكان القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسان للتشريع، الذي قامت به الدولة الإسلامية، التي وصلت إلى مشارف الشرق والغرب بدعوتها الإسلامية، وهذا هو ما أقلق أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين، ومن المستعمرين والمستشرقين والمبشرين، وجعلهم يسعون إلى التصدي لهذا الزحف والخطر القادم عليهم في نظرهم، لا لشيء سوى الحقد على هذا الدين، وحسد نبيه الأمين، ومن هنا ندرك سر الاستعمار السياسي للبلاد الإسلامية وقتاً من الزمن، فبالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية كانت هناك أهداف دينية وتبشيرية (تنصيرية) معروفة، ولما لم تأت جهودهم هذه بما يطمعون، وجهوا سهامهم المسمومة إلى هدف آخر خطير، وهو محاولة إلغاء الشريعة الإسلامية، والطعن في مصادرها وصلاحيتها، وهو ما يعرف بالاستعمار الثقافي.

ويظهر في هذا المقام جهود المستشرقين -وبإيعاز من حكوماتهم الاستعمارية ورجال البابا والكنيسة- لدراسة تراث الإسلام بهدف التشكيك فيه، وذلك من خلال الطعن في مصادره، فبدأوا بالمصدر الأول. وهو القرآن الكريم، فتعرضوا له بحثاً ودراسة، وأوردوا عدة مطاعن عليه، حاولوا من خلالها التشكيك في قدسيته وصحته وصدوره عن اللّه عزوجل، وحيث أن أكثر أحكام القرآن الكريم من الكليات والعموميات، وتحتاج إلى تفسير وتوضيح ممن أرسله ربه لذلك، كما قال عز من قائل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4]، توجهت جهود المستشرقين إلى محاربة السنة النبوية؛ لأن في ردها والتشكيك في

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) المائدة: ٩٢.

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) النحل: ٤٤.

حجيتها ومكانتها في التشريع الإسلامي، يخلو لهم الجو للتلاعب بألفاظ القرآن، ومعانيه ومراده من جهة، وإنكار نبوة رأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته من جهة ثانية، وعملوا لهذه الأهداف على إيجاد أبواق لهم. من المفتونين بهم والمخدوعين بالحضارة الغربية، نادوا أيضاً برد السنة وإنكارها، ليصبح الحرب ضد هذا الدين وهذا المصدر التشريعي بالذات من الداخل والخارج.

وهذا البحث يتطرق إلى عرض ونقد آراء وشبهات وحجج أحد أهم وأخطر المستشرقين، الذين طعنوا في الإسلام وفي مصادره، وهو المستشرق "جوزيف شاخت" -الذي أتى بنظرية خيالية، ترى أنه لا يوجد حديث واحد صحيح، وبخاصة الأحاديث الفقهية!! فغيّر نظرة أسلافه من المستشرقين من التشكيك إلى اليقين-، وذلك من خلال ماكتبه في مؤلفه "أصول الشريعة المحمدية"، بصفة بخاصة، وبعض مؤلفاته الأخرى، بصفة عامة، مع التطرق إلى آراء بعض من وافقه من المستشرقين الآخرين في مؤلفاتهم حسب الضرورة وعلى وجه الإيجاز.

وقد دعاني إلى اختيار دراسة آراء وشبه هذا المستشرق حول حجية السنة النبوية، لكونه من أوائل وأكثر من كتب في هذا المجال، مجال الطعن في السنة النبوية خاصة، ولما له ولمؤلفاته من نظرة إعجاب وتقدير في أنظار الغربيين والمستشرقين الآخرين، ولما لنظرياته وآرائه من تأثير خطير أيضاً على من تثقفوا بثقافته من المسلمين، ويكفي للدلالة على خطورة آراء هذا المستشرق حول السنة النبوية أن نذكر بعضا من أقواله:

١- **يقول "شاخت"**: "وأما بالنسبة إلى الشافعي، فإن السنة تحتل عنده منزلة موازية لتلك التي احتلها الإجماع في النظرية المتأخرة، وهذه إحدى النتائج الرئيسة التي توصلنا إليها في الباب الأول من هذا الكتاب، وهي أن الشافعي هو المشرع الأول الذي حدد السنة بأنها المثل في سلوك النبي ﷺ، خلافاً لأسلافه الذين كانت السنة بالنسبة إليهم لا ترتبط ضرورة بالنبي ﷺ، ولكنها تمثل الآثار -ولو تصوّروا- التي كان عليها العمل بين الجماعة مكوّنة العرف، فكانت على قدم المساواة مع ما كان يجري عليه العمل من عاداتهم، أو ما كانت تأخذ به عامتهم على وجه العموم"(١).

---

(1) SCHACHT ( J ) The Origins of Muhammadan Jurisprudence, Oxford First published1950[1], rep 1979, P 2.

٢- **يقول أيضاً**: "أصبح النبي -ﷺ- بالمدينة نبيا مشرعاً، ولو أن سلطته لم تكن تشريعية، فقد كانت للمؤمنين من الوجهة الدينية وللمنافقين من الوجهة السياسية"[(١)].

٣- **ويقول**: "وعملية قذف الآراء إلى الماضي لإيجاد أساس نظري للفقه الإسلامي.. لم تتوقف على شخصيات متأخرة نسبياً، بل توّغل العلماء في نسبتها إلى الماضي أكثر فأكثر حتى وصلوا إلى نقطة بداية الإسلام في الكوفة، حيث أُشرك ابن مسعود في هذا العمل"[(٢)]!!.

٤- **ويقول**: "والفكرة الأساسية التي كانت عند المحدثين هي أن الأحاديث -المأخوذة عن النبي -ﷺ- يجب أن تغلب على سنن المدارس الفقهية، ولهذا الغرض اخترع المحدثون بيانات مفصلة أو أحاديث، وادعوا أنها من مرئيات أو من مسموعات أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله وتقريراته، وأنها وصلت إلينا شفهيا بأسانيد غير منقطعة وعن طريق رواة موثوقين. ومن الصعوبة بمكان أن نعتبر أي حديث منها خاصة فيما يتعلق بالأحاديث الفقهية صحيحاً موثوقاً به"[(٣)].

٥- **ويقول**: "وكافة المدارس الفقهية قد قامت بمعارضات شديدة، ضد هذا العنصر الجديد الغريب المشوش غير الصافي، الذي يدعي أن مصدره وأصله يرجع إلى النبي -ﷺ-"[(٤)]!!.

إلى غير ذلك من آراء وشبهات هذا المستشرق حول السنة النبوية وحجيتها، وبهذا يتّضح أنه لم يتعرض مصدر للتشريع الإسلامي للطعن والإنكار، مثلما تعرضت له السنة النبوية، وهذا ما دفعني وشجعني في الكتابة حول هذا الموضوع، والمشاركة ولو بجهد بسيط في الدفاع عن سنة نبينا ﷺ، ورد شبه المستشرقين والطاعنين حوله، ولقد سلك هذا المستشرق كغيره من المستشرقين مسالك شتى في إيراد شبهه وآرائه، ومن مسالكه التي اتضحت لي ما يلي:

---

(1) SCHACHT. An Introduction to Islamic Law, Clarendon Press, Oxford 1964 [(1)], rep: 1986, P 2, P. 11.

(٢) المصدر السابق ص٣٢.

(٣) المصدر السابق ص٣٤.

(٤) المصدر السابق ص٣٥.

١- الانتقاء والاجتزاء من الروايات التاريخية، والاعتماد على ما يروي دون تمييز بين ما يصح وما لا يصح، ثم الارتكاز على تفسير ما انتقاه من ذلك تفسيراً يحقق ما يريد إثباته.

٢- تصوير الإسلام من خلال المجتمع الإسلامي، بعد أن يكون قد صوّر المجتمع الإسلامي بصورة مشوهة، بسبب الانتقاء غير الموضوعي من الثابت من الروايات التاريخية، أو الاعتماد على روايات لا تثبت، ومن ثم يعود فيستخلص صورة الإسلام من خلال هذه الانتقاءات التي أوردها.

٣- الكذب الصريح في كثير من الأقوال، وعدم الاستناد إلى أي دليل.

إلى غير ذلك من المسالك الكثيرة التي سلكها هذا المستشرق، في إيراد شبهه والطعن في حجية السنة النبوية، والتي ستتضح -بمشيئة الله- عند إيراد آرائه ونظرياته ومناقشتها.

هذا وأسأل المولى تبارك وتعالى أن يوفقني لما أردت، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب.

## سبب اختيار الموضوع

وسبب اختياري لهذا الموضوع فللآتي:

١- الدفاع عن سنة النبي ﷺ.

٢- بيان خطر مزاعم هذا المستشرق وشبهه حول حجية السنة النبوية والرد عليها.

٣- اتصال الموضوع بالتخصص السابق في المرحلة الجامعية.

٤- إثبات أن السنة كانت المصدر الثاني للتشريع الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ وحتى الآن.

## مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم السنة عند المستشرق "شاخت"؟

٢- ما مدى صحة دعوى المستشرق "شاخت" تطور السنة النبوية ونموها؟

٣- ما مدى صحة دعوى المستشرق "شاخت" وضع الأسانيد اعتباطاً للأحاديث النبوية في وضع الأسانيد للأحاديث النبوية؟

٤- ما مدى صحة دعوى المستشرق "شاخت" عدم عصمة أفعال الرسول ﷺ في نظر المسلمين؟

٥- ما مدى صخة دعوى المستشرق "شاخت" مقاومة المدارس الفقهية وأهل الكلام للسنة النبوية؟

٦- ما مدى صحة دعوى المستشرق "شاخت" أن السنة النبوية لم تكن مصدراً للتشريع الإسلامي إلا في زمن الإمام الشافعي؟

٧- ما مدى صحة دعوى عدم استقلال السنة النبوية بتقرير الحكم؟

## حدود البحث

مناقشة آراء المستشرق "جوزيف شاخت" حول حجيّة السنة النبوية من خلال مؤلفه "أصول الشريعة المحمدية"

مع التعرض لآرائه أيضاً في بعض مؤلفاته الأخرى، ولآراء بعض مَنْ وافقه مِنَ المستشرقين الآخرين في مؤلفاتهم حسب الضرورة وعلى وجه الإيجاز.

## منهج البحث

سوق يقوم الباحث بكتابة بحثه وفق المنهج التالي:

١- اتباع المنهج التحليلي النقدي في عرض ونقد ومناقشة آراء وشبهات المستشرق "شاخت".

٢- اتباع منهج المحدثين في قبول الأخبار وردها.

٣- إيراد الأدلة من الآيات والأحاديث، في المواضع المناسب الاستدلال بها والاحتجاج على المستشرق وفق مقتضيات المنهج العلمي.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وإذا كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين، أكتفى بتخريجه منهما أحياناً، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما أخرجه من المصادر الأخرى.

٥- الترجمة لأعلام المستشرقين.

٦- الاعتماد في ترجمة النصوص الإنجليزية والفرنسية على بعض من أثق فيهم من المترجمين[1].

## الدِّراسات السَّابقة

من خلال البحث والاطلاع عن الكتابات والبحوث حول هذا الموضوع، لم يجد الباحث أحداً تطرق إلى هذا الموضوع بشكل تفصيلي ومستقل، وإن كان هناك بعض المصادر والمراجع قد تطرقت إلى بعض الشبه للمستشرقين حول الحديث النبوي الشريف، وبعضها الآخر تخصصت في الرد على آراء وشبه بعض الجماعات والفرق حول حجية السنة النبوية، وهناك بحوث تطرقت إلى تناول جزئية محددة من شبهات المستشرقين حول الحديث النبوي الشريف، ولهذه البحوث تعلق بموضوع بحثي من طرف، وستفيدني هذه البحوث في الرد على شبهات هذا المستشرق حول ثبوت السنة وحجيتها، وفيما يلي بيان موجز لبعض الكتب والمصادر والمراجع ولبعض البحوث والرسائل أيضاً.

### من المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع ما يلي:

**١- حجية السنة، للدكتور/ عبد الغني محمد عبد الخالق.**

حيث قسم بحثه إلى مقدمتين وثلاثة أبواب وخاتمة.

فذكر في المقدمة الأولى معاني السنة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وبيَّن معنى السنة في أصول الفقه، ورد على بعض الاعتراضات على كل تعريف.

وفي المقدمة الثانية -التي خصها في بيان عصمة الأنبياء- ذكر تعريفاً للعصمة، وبيَّن أسباب العصمة، وسرد مذاهب العلماء في عصمة الأنبياء وأدلة كل مذهب، ورجح ما رآه راجحاً بالأدلة، وفي التمهيد بيَّن معنى حجية السنة، أما الباب الأول فقد خصه في بيان أن حجية السنة ضرورة دينية، وأنه لم يقع فيها خلاف بين المسلمين قاطبة، وأن النزاع في

---

(١) وقد اعتمدت في ترجمة النصوص الأجنبية على الطالب الأسترالي بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فايز عبد العزيز محمد، كما ساعدني في عملية الترجمة أيضاً الأستاذان طلعت مصطفى ومحمد كمال مترجما اللغة الإنجليزية والفرنسية بعمادة شئون القبول والتسجيل بالجامعة الإسلامية.

حجية السنة يستلزم الارتداد، والباب الثاني ذكر فيه أدلة حجية السنة، وفي الباب الثالث أورد الشبه التي أوردها بعض منكري حجية السنة ورد على تلك الشبه، وفي الخاتمة أورد ثلاثة مباحث فخص المبحث الأول ببيان مرتبة السنة من الكتاب، وخصّ المبحث الثاني في بيان أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره، والمبحث الثالث والأخير خصه لبيان استقلال السنة بالتشريع وبيان معنى استقلالها بذلك، وتحرير محل النزاع فيه وذكر شبه المخالفين في استقلال السنة وردها.

**٢- دفاَعٌ عن السُّنّة، للدكتور/ محمد محمد أبو شهْبَة.**

وقد ذكر المؤلف أن الكتاب في الأصل عبارة عن مقالات نشرها في مجلة الأزهر للرد على الشبهات التي أوردها محمد أبو رية ي كتابه "أضواء على السنة المحمدية"، وبيّن المؤلف أن هذه الشبهات ما هي إلا ترديد لآراء المستشرقين وأعداء الدين، وقد تحدّث المؤلف في كتابه هذه عن موضوعات مختلفة تتعلق بالسنة، وأغلب هذه الموضوعات ساقها في الرد على أقوال أبي رية في مؤلفه، ومن تلك الموضوعات ما يلي: منافحة بعض علماء الإسلام عن السنة قديماً وحديثاً، منزلة السنة من القرآن مع التمثيل لذلك، استقلال السنة بالتشريع مع التمثيل لذلك، حجية السنة ضرورة دينية، مع الأدلة على الحجية من الكتاب وأقوال النبي ﷺ، السبب في النهي عن كتابة الأحاديث في عصر النبي ﷺ، عناية المحدثين بنقد الأسانيد والمتون، التحامل على الصحابة ولا سيما الصحابي الجليل أبو هريرة من قبل أبي رية والرّد عليه، عناية العلماء قديماً وحديثاً بالأحاديث جمعاً وحفظاً، الرّد على رمي أبي رية المحدثين بالجمود والحشوية، الرد على زعم أبي رية أن الأحاديث كُتبت كلها بالمعاني، الرّد على أبي رية في رميه المحدثين جميعاً بالتساهل فيما يروي في الفضائل، الرّد على طعنه في بعض أحاديث من الصحيحين، الرّد على تشكيكه في عدالة الصحابة...إلخ وهكذا نرى أن الكتاب عبارة عن ردود لشبهات أبي رية في مؤلفه "أضواء على السنة المحمدية".

**٣- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور/مصطفى حسني السباعي.**

والكتاب في الأصل رسالة نال بها الباحث شهادة العالمية من الأزهر الشريف، وقد قسم الباحث رسالته هذه إلى ثلاثة أبواب وخاتمة، فالباب الأول بعنوان: معنى السنة ونقلها

وتدوينها وتحته فصول، الفصل الأول: في معنى السنة وتعريفها، وبيّن فيه موقف الصحابة من السنة، وذكر في الفصل الثاني كيفية نشأ الوضع، ومتى وأين نشأ؟ وفي الفصل الثالث ذكر جهود العلماء في مقاومة حركة الوضع، والفصل الرابع: في بيان ثمار جهود العلماء في مقاومة حركة الوضع، ونتائج هذه الجهود بالنسبة للسنة، وأما الباب الثاني: فقد خصّه في ذكر ما ادّعاه المستشرقون وغيرهم من شبه على السنة في مختلف العصور، وفي هذا الباب سبعة فصول: الفصل الأول: ذكر فيه شبه الشيعة والخوارج، والفصل الثاني: خصه لشبه المعتزلة والمتكلمين، والثالث: لشبه منكري حجيتها قديماً، والرابع: لشبه منكري حجيتها حديثاً، والخامس: لشبه منكري حجية خبر الآحاد، والسادس: لشبه المستشرقين، والسابع: لشبه بعض الكتاب حديثاً. والباب الثالث بيّن فيه مرتبة السنة في التشريع الإسلامي، وفي الخاتمة ذكر تراجم بعض كبار علماء الإسلام من مجتهدين ومحدثين.

**٤- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي.**

والكتاب في الأصل أيضاً رسالة باللغة الإنجليزية، نال بها الباحث درجة الدكتوراه من جامعة كمبردج عام ١٩٦٦م، ثم ترجمها إلى العربية مع بعض الإضافات، وقد قسّم بحثه هذا إلى قسمين وثلاثة ملاحق، وقد اشتمل القسم الأول على تسعة أبواب، فذكر في الفصل الأول من الباب الأول تعريفاً "للسنة" في اللغة وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين والفقهاء، وبيّن بعض استعمالات الكلمة في القرآن الكريم، وفي كلام النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم، وذكر أيضاً مفهوم الكلمة عند بعض المستشرقين، وفي الفصل الثاني من الباب الأول بيّن مكانة السنة في الإسلام، وتطرق في البيان إلى الحديث عن بعض منكري السنة في القديم والحديث، ووضّح في الباب الثاني النشاط الثقافي في الجزيرة العربية سواء في العصر الجاهلي أو في عصر صدر الإسلام، وأما الباب الثالث فقد خصّه حول كتابة الأحاديث النبوية وأسباب تأخر تدوينه، والباب الرابع بيّن فيه تاريخ تدوين الحديث من عصر النبي ﷺ إلى منتصف القرن الثاني الهجري، وألقى في الباب الخامس الضوء على اهتمام المسلمين وتفانيهم في سبيل خدمة العلم الشريف وانتشار الكتب، ثم ذكر في الأبواب الأخرى من القسم الأول من كتابه ما أثير من الشبهات، وما ادُّعي من نقدٍ للثقة بكتب السنة النبوية،

وردّ على تلك الشبهات، وأما القسم الثاني من كتابه فقد قصره على تحقيق إحدى المخطوطات، للدلالة على صحة منهج المحدثين وعلميته، وأما الملاحق الثلاثة، فالملحق الأول وضح فيه معاني بعض كلمات المصطلح عند المحدثين، مثل: حدثنا وسمعت وأخبرنا وعن، والملحق الثاني رَدَّ فيه على استغراب وتساؤلات الكثيرين عن ضخامة أرقام الحديث النبوي، والتي بلغت في قول المحدثين سبعمائة ألف، وَرَدَّ أيضاً على المستشرقين إنكارهم للسنة النبوية بحجة عدم معقولية هذا العدد، وأما الملحق الأخير فقد جعله للرد على بعض القائلين بصعوبة التصديق والركون للأحاديث النبوية، وأنها من أقوال النبي ﷺ بحجة تفشي الكذب في أوساط المحدثين، وبيّن أن قولهم ذلك إنما كان لجهلهم بمعرفة منهج المحدثين.

**٥- بحث بعنوان: "شبهات المستشرقين حول إسناد الحديث"، ليحيى عبد الهادي محمد.**

حيث تناول الباحث في بحثه هذا جانباً من جوانب السنة، حاول بعض المستشرقين أن يثوا شبههم تشكيكاً في حديث رسول الله ﷺ عن طريقه، وقد قسم الباحث بحثه إلى تمهيد وثلاثة فصول، فتحدث في التمهيد عن تعريف الإسناد مع الاستدلال على التعريف، وتعريف الشبهة مع الأدلة على التعريف، ثم تحدث عن أهمية الإسناد عند المسلمين وفي الفصل الأول تحدث عن الإسناد في عصر النبوة والصحابة، ونقد شبهات المستشرقين حول نشأته، وفي الفصل الثاني تحدث عن الإسناد في عصر التابعين وتابعيهم ونقد شبهات المستشرقين حوله، وفي الفصل الثالث تحدث عن منهج المستشرقين في نقد الإسناد.

**٦- بحث بعنوان "كتابة الصحابة للحديث النبوي بين المسلمين والمستشرقين" للباحث/ أقونج أفندي.**

حيث أثبت الباحث من خلال بحثه هذا، كتابة بعض الصحابة للحديث النبوي في عصر النبوة، وليس كما يدعي المستشرقون وغيرهم أن كتابه الحديث لم تكن إلا في وقت متأخر، وقد قسّم الباحث بحثه إلى تمهيد وفصلين، فتحدث في التمهيد عن تعريف السنة والحديث، وعناية الله عزوجل بحفظ سنة نبيه ﷺ، ثم تحدث عن الفَرْق بين الكتابة والتدوين والتصنيف، والمراحل التي مربها نقل السنة النبوية، وفي الفصل الأول تحدث عن كتابة

الصحابة للحديث النبوي، ثم في الفصل الثاني تحدث عن موقف بعض المستشرقين وبعض أبناء المسلمين من ثبوت كتابة الحديث وعدمه ومناقشتهم.

**٧- بحث بعنوان "المستشرق شاخت والسنة النبوية"، للدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي.**

نُشر في كتاب "مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية" حيث بدأ الباحث بالحديث عن حاجة المجتمعات البشرية إلى التشريعات السماوية، وبيّن أن مصدري التشريع الإسلامي في عصر النبوة كانا الكتاب والسنة، وأن أعداء الدين الإسلامي منذ ظهوره وحتى اليوم مازالو معه في عراك حميم موجهين سهام الطعن إلى كل مصادره، ثم تعرض الباحث لبعض آراء المستشرق "شاخت" حول السنة النبوية عموماً، والأحاديث المتعلقة بالفقة الإسلامي على وجه الخصوص، وناقش تلك الآراء مناقشة موجزة ورد عليها، حيث رَدّ على رؤية شاخت لنشاط الفقهاء الأوائل في القرنين الأول والثاني، وبيَّن الأخطاء المنهجية التي وقع فيها، ثم تحدَّث عن موقف المعتزلة والعراقيين والمدنيين من السنة النبوية، في معرض رده على ادعاء المستشرق "شاخت" أن المدارس الفقهية وأهل الكلام قاوموا السنة النبوية كعنصر جديد دخيل في مجال فقههم، ثم ناقش المستشرق في زعمه بنمو الأحاديث الفقهية، وبين خطل هذا الزعم، ولم يتعرض الباحث لآراء المستشرق الأخرى حول مفهوم السنة ودعوى عدم عصمة أفعال الرسول ﷺ في نظر المسلمين، ودعوى عدم استقلال السنة النبوية بتقرير الحكم، ودعوى أن السنة لم تكن مصدراً للتشريع الإسلامي قبل عهد الإمام الشافعي، إلى غير ذلك من الآراء التي سأتعرض لها بالمناقشة والرد، بالإضافة إلى مزيد تفصيل وإيضاح في الرد والمناقشة على الشبهات التي تعرض لها الشيخ الأعظمي في بحثه هذا، والتي تدخل في نطاق موضوع بحثي، وسيكون بحث الشيخ بمثابة القاعدة والمنطلق الذي سأنطلق منه في بحثي.

# مَوْضُوعات البحث

هذا وقد جعلت البحث مكونا من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فذكرت فيها ما يَلي:

**- سبب اختيار الموضوع.**

**- الدراسات السابقة.**

**- مشكلة البحث.**

**- منهج البحث.**

**- حدود البحث.**

**- موضوعات البحث.**

وأما التمهيد فقد خصصته للآتي:

**- نبذة موجزة عن مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها.**

**- التعريف بالمستشرق "جوزيف شاخت" وإنجازاته.**

**- التعريف بكتاب "أصول الشريعة المحمدية" للمستشرق "جوزيف شاخت"**

وأما الفصلان فعلى النحو التالي:

**الفصل الأول:**

آراء المستشرق "جوزيف شاخت" حول السنة النبوية ومناقشتها.

ويتكون من ثلاثة مباحث:

**١- مفهوم السنة لدى المستشرق "شاخت".**

**٢- دعوى المستشرق "شاخت" تطور السنة النبوية ونموها.**

**٣- دعوى المستشرق "شاخت" وضع الأسانيد اعتباطاً.**

**الفصل الثاني:**

آراء المستشرق "جوزيف شاخت" حول حجية السُّنة النبوية ومناقشتها.

ويتكون من أربعة مباحث:

**١- دعوى المستشرق "شاخت" عدم عصمة أفعال الرسول ﷺ في نظر المسلمين.**

٢- دعوى المستشرق "شاخت" مقاومة المدارس الفقهية وأهل الكلام للسنة النبوية.

٣- دعوى المستشرق "شاخت" أن السنة لم تكن مصدراً للتشريع الإسلامي قبل زمن الإمام الشافعي.

٤- دعوى المستشرق "شاخت" عدم استقلال السنّة النبوية بتقرير الحكم.

الخاتمة:

وتشمل ما يلي:

- استخلاص بعض المسالك التي سلكها المستشرق "شاخت" في إيراده للشبهات.
- استخلاص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من بحثه.

الفهارس:

وتشمل ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

# التمهيد

ويشمل ما يلي:

١- نبذة موجزة عن مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها.

٢- التعريف بالمستشرق "جوزيف شاخت" وإنجازاته.

٣- التعريف بكتاب "أصول الشريعة المحمدية للمستشرق "جوزف شاخت".

## ١- نبذة موجزة عن مصادر التشريع الإسلامي المتفق عيها.

يمتاز التشريع الإسلامي بأن مصادره ترجع أساساً إلى الوحي، قرآنا كان الوحي أو سنة، ويمتاز أيضاً بتعدد تلك المصادر التي أوصلها علماء التشريع والأُصول إلى عشرة مصادر، هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف، وقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من ذلك، لكن المتفق عليه بينهم من تلك المصادر هي الأربعة الأُوَل، أعني: الكتاب والسنة والإجماع والقياس(١).

وفي الأسطر القادمة بيانٌ موجز لكل مصدر من هذه المصادر الأربعة، مع شيء من التفصيل في المصدر الثاني وهو السنة لعلاقته بموضوع البحث.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي العلي الآمدي، ضبطه وكتب هوامشه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ط. ١، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ١/١٣٥-١٣٦.

وانظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي وبهامشه كتاب فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، ط. ١، سنة ١٣٢٢هـ: ١/١٠٠-١٠٢.

وانظر: المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة، ط. ١ سنة ١٤٠٣هـ: ص١٨٣.

وانظر: أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٧٣م ١٣٩٣هـ: ١/٢٧٩.

وانظر: أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ومطبعة السعادة بمصر، ط. ٥ سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م: ص٢٣٠ وما بعدها.

وانظر: أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران، توزيع مؤسسة شباب الجامعات، ومؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية: ص٥٥.

## المصدر الأول: الكتاب:

### أولاً: التعريف اللغوي:

قال الشوكاني: "الكتاب لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن، والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة[1]، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر؛ ولذا جعل تفسيراً له..."[2].

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

وأما تعريفه في الاصطلاح:

فيقول الغزالي: "وحد الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف، على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواتراً..."[3].

ويقول الشوكاني: "وأما حد الكتاب اصطلاحاً فهو الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً"[4] [5].

فالقرآن مصدر، صار علماً خاصا بالوحي الذي نزل على النبي ﷺ، ومع أن الكلمة تعني جمع الحروف وهي مصدر، لكن لم يتسم بها كتاب وضعه بشري أو أوحاه اللّه إلى نبي، فهي تسمية متميزة خاصة بالوحي الذي نزل على النبي ﷺ.

---

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. ٣، سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م: ١١/٧٨-٨٢.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط. ١، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م: ص٦٢.

(٣) المستصفى، للغزالي: ١/١٠١.

(٤) إرشاد الفحول، للشوكاني: ص٦٢.

(٥) انظر إلى تعريف الكتاب أيضاً في الإحكام، للآمدي ١/١٣٧، والوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الأعظمي، ط. ٣ سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م: ص١٢٦-١٢٧.

كما سُمّي هذا الوحي بالكتاب من كتب، وكتب تعني جمع الحروف على السطور، فيكون هذا الوحي قد جمع بين كونه مجموعاً في الصدور منطوقاً به، وبين كونه مكتوباً على السطور مدوناً، بحيث إذا أخطأ الكاتب ذكّره الحافظ وإذا نسي الحافظ ذكّره الكاتب.

**أما حجيته:** فقد أجمعت الأمة على أن القرآن هو كلام اللّه تعالى قطعاً في كل حرف من حروفه، وأنه المصدر الأول للتشريع، وهو حجة في جميع الأحكام بنفسه. وسائر المصادر الأخرى كلها يحتاج إلى شهادة القرآن لها ما عدا السنة(١).

وأما **أنواع أحكامه** فتنقسم إلى: أحكام اعتقادية وأحكام خُلقية وأحكام عملية، والذي يهمنا في مجال التشريع والفقه الأحكام العملية، كالعبادات وكأحكام الأسرة وكأحكام الجنايات وكأحكام الخصومات من القضاء والشهادات والإقرار، وكأحكام الإمامة والخلافة، وكأحكام النظام المالي للدولة الإسلامية، وكأحكام الجهاد والسلم، وكأحكام المعاملات المالية، فكل مجال من المجالات السابقة وغيرها وردت في شأنه آيات في القرآن الكريم(٢).

وأما **أسلوب القرآن الكريم في التشريع** فنلحظ ثلاث سمات هي:

**السمة الأولى:** المزاوجة بين التفصيل والإجمال: فهناك أحكام جاءت في القرآن مجملة، كأحكام الإمامة والخلافة، وكأحكام النظام المالي للدولة، وهناك أحكام جاءت مفصلة، ككثير من أحكام العبادات، وأحكام الأسرة، وأحكام التركات والمواريث.

والسبب في هذا: أن المجالات التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة جاءت فيها الأحكام مفصلة، وأما المجالات التي يكثر فيها التفاوت بين زمن وزمن، ومكان وآخر، بحسب مصالح البشر، فقد جاءت آياتها مجملة، وتركت التفاصيل للسنة النبوية ثم لاجتهاد العلماء، ليضبطوا واقع كل زمن بما يناسبه من أحكام يتسع لها نص القرآن.

---

(١) انظر المستصفى للغزالي: ١/١٠٧، والإحكام للآمدي: ١/١٣٨، وأصول السرخسي: ١/٢٨٠.
وانظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب اللّه، ط. ٦ سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م: ص٢٥.
وانظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط. ٩ سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م: ص٢٤، وانظر الوجيز في أصول الفقه، د. زيدان: ص١٢٧.

(٢) انظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ص٣٢.

**السمة الثانية:** المزاوجة بين الدلالة القطعية والدلالة الظنية للألفاظ: فالقرآن وإن كان كله قطعيّ الثبوت، وأن كل حرف فيه من كلام اللّه، لكن بالنسبة لقطعية الدلالة فإن بعض ألفاظه قطعية الدلالة وبعضها ظنية الدلالة.

فمن أمثلة قطعي الدلالة ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1]، ومن أمثلة الدلالة الظنية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

**السمة الثالثة:** هي الطابع الإيماني والخُلُقي للأحكام: فنجد أن القرآن في ثنايا كلامه عن الأحكام يخوّف من عقاب اللّه أو يرّغب في فضل اللّه أو يحثّ على الخلق السمح، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾[3][4].

## خصائص القرآن:

ومن خصائصه ما يلي:

١- لفظه ومعناه من عند اللّه عزوجل، أنزله بلسان عربي مبين، وليس للرسول ﷺ فيه سوى التبليغ، قال عزوجل: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[5].

٢- أنه نقل إلينا نقلاً متواتراً، وأن التواتر متحقق في جميع مراحل نقل القرآن، وهذا هو معنى قول الإمام السرخسي، إذ يقول: "فيكون أوله [أي أول النقل المتواتر] كآخره، وأوسطه كطرفيه"[6]، وهذا النقل المتواتر يفيد اليقين والعلم القطعي.

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) انظر الإحكام، للآمدي: ١٤٢/١، وأصول التشريع، لعلي حسب اللّه: ص٣٠، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ص٣٤، والوجيز في أصول الفقه: ص١٢٩.

(٥) الشعراء: ١٩٢-١٩٥.

(٦) أصول السرخسي: ٢٨٢/١.

٣- أنه وصل إلينا دون زيادة أو نقص، لأن اللّه تعالى تكفل بحفظه قال عزوجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَه لَحَـفِظُونَ﴾[(١)].

٤- أنه معجز بلفظه ومعناه، تحدى اللّه به العرب -وهم أرباب الفصاحة والبلاغة- أن يأتوا بمثله أو بعشر سور منه، أو حتى بسورة واحدة من مثله فلم يستطيعوا قال تعالى: ﴿قُل لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثلِ هَذا القُرءَانَ لا يأتون بمثْلِه وَلَوْ كَانَ بَعضُهُم لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾[(٢)].

٥- أنه نزل منجما و لم ينزل دفعة واحدة لحكم وأسراء كثيرة منها:

أ - تثبيت فؤاد النبي ﷺ وتقوية قلبه.

ب- التدرج في تربية الأمة الناشئة علماً وعملاً.

جـ- مسايرة الحوادث والطوارئ في تجددها وتفرقها.

د- الإشارة إلى مصدر القرآن الكريم وأنه كلام اللّه وحده، فرغم نزوله منجماً مفرقاً لكنه اتسم بدقة السبك ومتانة الأسلوب وترابط المعاني، فلا يوجد بين أجزائه أي تفكك، بل نُظمت حروفه وكلماته ونُسقت جمله وآياته وجاء آخره مساوياً لأوله، وبدأ أوله مواتيا لآخره، ليكون دليلاً ساطعاً على مصدر القرآن وإنه كلام اللّه الواحد الديان ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوجَدُوا فِيهِ اخْتِلَـٰفاً كَثِيراً﴾[(٣)].[(٤)]

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) الإسراء: ٨٨.

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) انظر التشريع الإسلامي، مصادره وأطواره، د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط. ٢ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ص١٢٩-١٣٩.

وانظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ط. ٥، سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م: ص١٨٤-١٨٦، وانظر الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ص١٢٧، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ص٢٣-٢٤، وأصول التشريع الإسلامي، علي حسب اللّه: ص٢٦-٢٨.

## المصدر الثاني: السنة النبوية:

**أولاً: التعريف اللغوي:**

السنة في اللغة تطلق على السيرة، حسنة كانت أو قبيحة.

قال خالد بن زهير الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها[(١)]

وتطلق -أيضاً- على الطريقة، مأخوذة من السَّنن، وهو: الطريق، يقال: خذ على سَنَنِ الطريق وسُنَنِه[(٢)].

قال الأزهري: "السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة. معناه: من أهل الطريقة المستقيمة"[(٣)].

وتطلق السنة لغة -أيضاً- على الطبيعة والسجية والوجه وعلى الخط الأسود وعلى متن الحمار وعلى تمرٍ بالمدينة معروف[(٤)].

يقول مؤلف حجية السنة -بعد أن ذكر التعريف اللغوي لكلمة السنة-: "هذا ولم أجد في قواميس اللغة تصريحاً: بأن السنة هي العادة، ولا بأن العادة هي الطريقة والسيرة أو الطبيعة"[(٥)].

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي:**

معنى السنة في اصطلاح علماء المسلمين يختلف باختلاف أغراضهم وفنونهم.

**فعلماء الأصول يعرفونها بأنها:** "ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية، مما ليس

---

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور: ٣٩٩/٦، والصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت: ٢١٣٩/٥.

(٢) انظر تهذيب اللغة، للأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة: ٣٠١/١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر لسان العرب: ٣٩٨/٦-٤٠٤.

(٥) حجية السنة، لعبد الغني عبد الخالق، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. ١، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م: ص٥٠.

بمتلو ولا هو معجز. ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره"[١].

وقيل: "هي كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم، من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي"[٢]. [٣]

**وعلماء الحديث يعرفونها بأنها:** "ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية أو سيرة بعد البعثة، وقد يدخل بعض ما قبلها.[٤][٥]. والمقصود ما ثبت عنه ﷺ من ذلك.

فالرأي السائد بينهم ولا سيما المتأخرين منهم: أن الحديث والسنة مترادفان متساويان يوضع أحدهما مكان الآخر[٦].

ويظهر الفرق بين تعريفي المحدثين والأصوليين في "الصفة" النبوية فإنها عند المحدثين مندرجة في حد السنة؛ لأنهم ينظرون إلى النبي ﷺ على أنه الأسوة للأمة، فينقل إليها كل ما أثر عنه أَثْبت حكماً شرعياً أم لا، بخلاف الأصوليين، فإنهم يبحثون عما يثبت الأحكام ويقررها.

**وأما في اصطلاح الفقهاء فالسنة:**

هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب[٧][٨].

---

(١) الإحكام، للآمدي: ١٦٩/١.

(٢) السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ٥ سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م: ص١٦.

(٣) انظر تعريفها أيضاً في: الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ص٩-١٠.

(٤) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٨/٦-١٠.

(٥) انظر تعريفها أيضا في: التمسك بالسنة في العقائد والأحكام، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. ١، سنة ١٤١٧هـ: ص٢٦، وانظر: ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط. ١، سنة ١٤١٤هـ: ص٢٢.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) انظر: إرشاد الفحول: ص٦٧-٦٨.

(٨) انظر تعريفها أيضاً في: أصول الحديث، علومه ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م: ص١٩، وانظر ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية: ص٢٤-٣٢.



# أقسام السنة النبوية

## تنقسم السنة النبوية إلى ثلاثة أقسام

**القسم الأول:** السنّة القولية. وهي الأحاديث التي وردت فيها أقوال النبي ﷺ ومن أمثلة ذلك:

ما روي في الصحيحين عن تميم الداري قال: قال رسول اللّه ﷺ: (الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول اللّه؟ قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم)(١).

**القسم الثاني:** السنّة الفعلية. وهي الأحاديث التي وردت فيها أفعال النبي ﷺ، ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في صحيح البخاري بسنده عن الأسود قال: (سَأَلْتُ عائشة رضي اللّه عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة)(٢).

**القسم الثالث:** السنّة التقريرية. وهي الأحاديث التي وردت في إقراره ﷺ لأفعال الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين ومن أمثلة ذلك ما جاء في صحيح البخاري بسنده عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب تقول: (ذهبت إلى رسول اللّه ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فقالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ٢/٢٦-٢٧، وفي شرح النووي: ٢/٢٢٨ برقم ٩٥ والبخاري معلقاً في صحيحه، الجامع الصحيح مع الفتح، كتاب الإيمان باب الدين النصيحة: ١/١٣٧. وأخرجه الترمذي في كتاب البر، باب في النصيحة: ٦/٥٢، وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب النصيحة: ٢/٥٨٣، والنسائي في سننه في كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام: ١٠/١٤٠، الدارمي في سننه في كتاب الرقاق، باب الدين النصيحة: ٢/٧٦٧ برقم ٢٦٥٢، وأحمد في مسنده: ٢/٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله: ١٣/٦٧٠، وفي كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج: ٢/٢٣ و١/٣٢٧ برقم ٦٣٦ في فتح الباري، وفي كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله: ١١/٤٣٥، وأحمد في مسنده: ٦/٤٩ و٦/٢٦.

ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول اللّه زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته. فلان ابن هبيرة. فقال رسول اللّه ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. قالت أم هانئ: وذاك ضحى)[1].

فنلاحظ أن النبي ﷺ أجاز إجارة أم هانئ للمشرك حتى يسمع كلام اللّه[2].

## السنة وحي من اللّه تعالى:

وأما كون السنة وحياً من اللّه تعالى فالدليل عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال السلف.

**فمن الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمهُم الْكِتَـٰبَ وَالْحِكْمَةَ﴾[3].

وقوله عزوجل: ﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَـٰبَ وَالحِكْمَةَ﴾[4].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِي الأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِنهُم يَتْلُوا عَلَيهِمْ ءَايَـٰتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَـٰبَ وَالْحِكْمَةَ﴾[5].

والمراد بالحكمة في الآيات السابقة هي السنة. قال الإمام الشافعي:

"فذكر اللّه الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به: ٢/١٥، وفي فتح الباري: ٢١٩/١ برقم ٣٤٤، وفي كتاب فرض الخمس، باب أمان النساء وجوارهن: ٨٢/٧-٨٣، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في زعم: ١٦٩/٣، وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى: ٢٣١/٥،٢٣٣، وفي شرح النووي: ٣٣٤/٥ برقم ٣٣٦، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة: ٧٧/٢، وأحمد في مسنده: ٣٤١/٦ و٣٤٣، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى: ٢٧١/١.

(٢) انظر هذه التقسيمات في: إرشاد الفحول: ص٧٢-٧٤، وأصول التشريع، علي حسب اللّه: ص٤٥، وعلم أصول الفقه، خلاف: ص٣٦.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) النساء: ١١٣.

(٥) الجمعة: ٢.

بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول اللّه ﷺ"[1].

وقال أيضاً: "كل ما سن رسول اللّه ﷺ مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما مَنَّ اللّه بهٖ على العباد من تعلم الكتاب والحكمة: دليل على أن الحكمة سنة رسول اللّه"[2].

**أما الأحاديث وأقوال السلف فمنها:**

١- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول اللّه ﷺ بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)[3].

٢- حديث سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له، ثم قوله ﷺ: (هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم)[4]، وفي رواية مسلم (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)[5].

٣- قوله ﷺ: (إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب)[6].

٤- عن المقدام بن معديكرب عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: (ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه)[7].

(١) الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٧٨.

(٢) المصدر السابق: ص٣٢.

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح، الحج، العقيق واد مبارك: ٤٥٨/٣ برقم ١٥٣٤.

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح، الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان و...: ١٤٠/١ برقم ٣٧.

(٥) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي، الإيمان باب تعريف الإسلام والإيمان، أمارات الساعة: ١٢٦/١ برقم ١ من حديث عمر بن الخطاب.

(٦) رواه الشافعي في الرسالة ص٩٣ فقرة ٣٠٦ قال أبو السعادات ابن الأثير في شرحه على سنن الشافعي: (وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) هذا حديث مشهور دائر بين العلماء، أخرجه الشافعي في أول كتاب الرسالة مستدلاً به على العمل بسنة رسول اللّه ﷺ مما لم يتضمنه القرآن"، قال أحمد شاكر: بل هو معلوم من الدين بالضرورة (الرسالة، هامش ص٩٥).

(٧) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة: ١٠/٥، حديث (٤٦٠٤)، ورواه أيضاً الترمذي في كتاب العلم من جامعه، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ: ٣٨/٥، حديث (٢٦٦٤)، وابن ماجه، المقدمة: ٦/١، حديث ١٢، وأحمد في مسنده: ١٣١/٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: ١٩٠/٢، باب موضع السنة =

٥- وروى عن مكحول أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: (آتاني اللّه القرآن ومن الحكمة مثليه)[١].

٦- عن حسان بن عطية قال: (كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن)[٢].

**حجيتها:**

اتفق العلماء الذين يعتد بهم على حجية السنة النبوية ووجوب العمل بها، سواء ما كان منها على سبيل البيان أو على سبيل الاستقلال[٣].

قال الإمام الشوكاني: "إن ثبوت حجية السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام"[٤].

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: (إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك، مما تحقرون من أمركم فاحذروا، إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب اللّه وسنة نبيه)[٥].

---

=

من الكتاب وبيانها له، والخطيب في الكفاية ص٣٩، باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب اللّه وحكم سنة رسول اللّه ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب في البدع: ص٣٥٩.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري: ٢٩١/١٣ وعزاه للبيهقي بسند صحيح، ورواه الدارمي في سننه، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب اللّه: ١٥٢/١ برقم ٥٩٤، والخطيب في الكفاية ص٤٨ وابن عبد البر في جامعه: ١٩١/١.

(٣) انظر المستصفى، للغزالي: ١٢٩/١، والإحكام، للآمدي: ١٥٠/١، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص٦٩، وأصول التشريع، علي حسب اللّه: ص٤٤، وعلم أصول الفقه، خلاف: ص٣٧، والوجيز في أصول الفقه، لزيدان: ص١٣٦.

وانظر دفاع عن السنة، د. محمد محمد أبو شهبه، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م: ص١٢.

(٤) إرشاد الفحول: ص٦٩.

(٥) انظر المستدرك، للحاكم، كتاب العلم: ١٧١/١ برقم ٣١٨.

وكان الصحابة رضوان اللّه عليهم إذا عرض لأحدهم أمر طلب حكمه في كتاب ا لله، وفي سنة رسول اللّه ﷺ، فإن لم يجده فيهما أو في أحدهما اجتهد في حدود القرآن والسنة وأصول الشريعة، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، فعندما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له: (بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب اللّه، قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول اللّه ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول اللّه ﷺ في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول اللّه لما يرضي اللّه ورسوله)(١).

## عناية الصحابة بالسنة النبوية:

كان الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين يعرفون للسنة مكانتها ومنزلتها في التشريع الإسلامي، فقد كانوا يحبون رسول اللّه ﷺ أكثر من حبهم لأنفسهم، وكانوا يجدون في الاستماع إليه لذة واطمئنانا وراحة، مع اعتقادهم بأنه كما قال اللّه عزوجل عنه: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾(٢)، لذلك كله حرصوا على سماع أحاديثه وتتبع آثاره، وعنوا بأمرها عناية فائقة، فحفظوها بلفظها أو بمعناها وفهموها، وعرفوا مغازيها ومراميها بسليقتهم وفطرتهم العربية، وبما كانوا يسمعون من أقوال النبي ﷺ، وما كانوا يشاهدون من أفعاله وأحواله، وما كانوا يعلمونه من الظروف والملابسات التي قيلت فيها هذه الأحاديث، وكان من مظاهر هذا الاهتمام والعناية ما يلي:

### ١- التناوب في حضور مجالس العلم واستماع الحديث.

روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول اللّه ﷺ ينزل يوما وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقض: ٦١٦/٣ برقم ١٣٢٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وأخرجه أبو دادو في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ١٨/٤ برقم ٣٥٩٢، وأحمد في مسنده: ٢٣٦/٥، ٢٤٢.

(٢) النجم: ٣، ٤.

فعل مثل ذلك...)[1].

فانظر لاهتمام الصحابة لسماع حديث رسول اللّه ﷺ، فرغم شواغلهم وأعمالهم الدنيوية، حيث كانت لهم تجارات ومهن يسعون من أجلها طلبا للرزق الحلال، إلا أنهم مع ذلك لم يُشغلو عن متابعة الوحي ومدارسة السنة ولو بالتناوب.

**٢ـ الرحلة في طلب الحديث:**

فلقد كان للصحابة والتابعين وأتباعهم رحلات كثيرة من أجل الحديث خاصة، فكثيراً ما كانوا يقطعون المسافات الطويلة لسماع حديث، أو التأكد من حديث وضبطه، أو للالتقاء بصحابي وملازمته للأخذ عنه، ذلك أن الصحابة ﷺ تفرقوا في البلاد المفتوحة، ومع كل واحد منهم علم حمله عن النبي ﷺ، وقد دونوه في السطور وحفظوه في الصدور، فكان لابد لمن أراد أن يجمع حديث رسول اللّه ﷺ من أن ينتقل من بلد إلى آخر، وراء الصحابة الذين سمعوا منه ورأوه، وأخذوا الأحكام عنه، ومن الرحلات المشهورة في طلب الحديث: رحلة أبي أيوب الأنصاري من المدينة إلى عقبة بن عامر بمصر[2] ومن ذلك أيضاً: رحلة الصحابي جابر بن عبد اللّه إلى عبد اللّه بن أنيس بالشام، وقد ذكر الإمام البخاري تعليقا في كتاب العلم، "باب الخروج في طلب العلم" قال: "ورحل جابر بن عبد اللّه مسيرة شهر إلى عبد اللّه بن أنيس في حديث واحد"[3].

وقد قال سعيد بن المسيب: "إني كنت لأسافر في مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد"[4].

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب التناوب في العلم: ٢٢٣/١ برقم ٨٩ وفي كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها: ١٣٧/٥ برقم ٢٤٦٨.

(٢) أخرجه أحمد بسند منقطع، الفتح: ٢١٠/١، وانظر جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٩٣/١،٩٤.

(٣) فتح الباري: ٢٠٨/١، ووصله في الأدب المفرد، باب المعانقة ص٣٣٧ برقم ٩٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده: ٣٩٥/٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٩٢/١..

(٤) معرفة علوم الحديث، تصنيف الإمام الحاكم بن عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ النيسابوري، اعتنى بنشره والتعليق عليه مع ترجمة المصنف الأستاذ الدكتور معتصم حسين رئيس الشعبة العربية والإسلامية بجامعة دكه، طبع =

وقال عمرو بن أبي مسلمة للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمك منذ أربعة أيام، و لم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً، قال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار جابر بن عبد اللّه إلى مصر واشترى راحلة فركبها حتى سأل عقبة في حديث واحد، وانصرف إلى المدينة لا يلوى على شيء، وأنت مستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام[1].

### ٣- الكتابة في السطور:

من شدة عناية الصحابة بسنة نبيهم ﷺ، نجدهم أنهم بجانب حفظهم لحديث رسول اللّه ﷺ، كان بعضهم يعمد إلى كتابتها في صحفه، مما يدل على أن كتابتها بدأ منذ عصر النبوة "ومما يدلنا على ذلك أن السنة النبوية كانت تكتب بين يدي النبي ﷺ، وأقر النبي ﷺ ذلك، بل أمر بعض صحابته بالكتابة عندما شكوا إليه من النسيان، ومما يدلنا على ذلك أيضاً أن بعض الصحابة كانت لهم صحف يكتبون فيها الأحاديث، كما وصلت إلينا نصوص بعض الكتب التي كان يرسلها النبي ﷺ للأقطار، ونصوص بعض المعاهدات التي كان يعقدها ويتم تدوينها وختمها بخاتمه ﷺ"[2].

### ٤- الحفظ في الصدور:

وجه النبي ﷺ صحابته إلى حفظ أحاديثه الشريفة ووعيها، وأدائها لمن لم يسمعها، لأنها دين واجب البلاغ ومن ذلك:

أ – ما جاء عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: (نضر اللّه امرءاً سمع منا حديث فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه...)[3].

---

تحت إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية في عاصمة حيدر آباد الدكن، (منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة) ط. ٢، سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م: ص٨٢٧.

(١) المصدر السابق.

(٢) منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل، دراسة مقارنة، إعداد الدكتوره عزية علي طه، ط. ٢، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م: ص٣٤٠ بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: ٦٨/٤ برقم ٣٦٦٠، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب جاء في الحث على تبليغ السماع: ٣٣/٥ برقم ٢٦٥٦، وقال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

ب- وعن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه ﷺ: (نضر اللّه عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...)(١).

جـ- وعنه ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: (نضر اللّه امرءا سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أوعى من سامع)(٢).

د- وعن محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبا بكرة حدث قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ بمنى فقال: (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فإنه لعله أن يبلغه من هو أوعى له منه، أو من هو أحفظ له)(٣).

ومن ثم فقد كان الصحابة حريصين غاية الحرص على حفظ سنته، والحفاظ عليها وتبليغها بلفظها أو بمعناها، حتى كان منهم من يمنع من كتابتها خشية الاتكال على الكتابة وترك الحفظ، فقد كان بعضهم يشجع البعض الآخر على الحفظ ودعم الاتكال على الكتابة، جاء عن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري ألا نكتب ما نسمع منك قال: (أتريدون أن تجعلوها مصاحف، أن نبيكم ﷺ كان يحدثنا فنحفظ، فاحفظوه كما كنا نحفظ) (٤)(٥).

إلى غير ذلك من المظاهر التي تبيّن مدى اهتمام الصحابة والتابعين وأتباعهم بسنة نبيهم ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: ٣٢/٥ برقم ٢٦٥٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٣٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب جاء في الحث على تبليغ السماع: ٣٣/٥ برقم ٢٦٥٧، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وابن عبد البر في جامعه: ٣٨/١.

(٣) انظر البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع": ١٩٠/١ برقم ٦٧، وجامع بيان العلم وفضله: ٣٨/١.

(٤) رواه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث: ١٢٩/١ برقم ٤٧٧، وابن عبد البر في جامعه: ٦٤/١.

(٥) انظر في مبحث عناية الصحابة بالسنة، تدوين السنة النبوية، نشأته وتطوره. د. محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م: ص٢٥ وما بعدها.

ونتنقل إلى المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

## المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي: الإجماع:

### أولاً: التعريف اللغوي:

يأتي في اللغة بمعنيين:

١- معنى العزم، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُم﴾(١): أي أعزموا.

وكقوله عز وجل في إخوة يوسف: ﴿وَأَجْمَعُوٓا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ الْجُبِّ﴾(٢): أي عزموا أن يجعلوه في غيابة الجب وهي البئر التي ليس فيها ماء.

وكقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)(٣).

٢- معنى الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا: أي صاروا ذوي جمع، كما يقال ألبن وأتمر، إذا صار ذا لبن وذا تمر(٤)(٥).

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

أورد الآمدي تعريفات عدة للإجماع عند بعض العلماء، ولم يرض واحداً منها، وذكر بأن الحق في تعريفه أن يقال: "الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد، في عصرٍ من الأعصار على حكم واقعةٍ من الوقائع"(٦).

---

(١) يونس: ٧١.

(٢) يوسف: ١٥.

(٣) رواه النسائي، كتاب الصوم، باب النية في الصوم: ١٩٦/٤، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيرا في الصوم: ٥٤٢/١ برقم ١٧٠٠ من حديث حفصه، ورواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: ١٠٨/٣ برقم ٧٣٠ قال الترمذي: وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، ورواه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصوم: ٨٢٢/٢ برقم ٢٤٥٤.

(٤) انظر لسان العرب: ٣٥٥/٢-٣٦٠.

(٥) انظر إرشاد الفحول: ص١٣١.

(٦) انظر الإحكام، للآمدي: ١٦٨/١.

ويعرفه الشوكاني بأنه: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"[1][2].

وفي رأيي الشخصي أن يقال في تعريف الإجماع ما يلي:

"الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا ونبينا محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي في أي عصر من العصور".

وقد استنبطت هذا التعريف من تعاريف العلماء، ونصصت على قول "المجتهدين" بدل "أهل الحل والعقد" لأن العبرة في الإجماع، هو إجماع المجتهدين، وليس كل من هو من أهل الحل والعقد مجتهداً.

**محترزات التعريف:**

"اتفاق المجتهدين" يعني أنه لو كان في العصر مجتهد واحد، وذهب إلى حكم في واقعة ما، فلا يسمى إجماعاً، وأيضاً لو ذهب أكثر المجتهدين إلى حكم وخالف في ذلك أقلهم لم يكن إجماعاً.

وكذلك فإن اتفاق غير المجتهدين لا يُعد إجماعاً ولا عبرة به، فلو حصل اتفاق على حكم شرعي من قبل النحاة مثلا أو المحدثين غير الفقهاء فلا يعد إجماعاً.

"من أمة سيدنا ونبينا محمد" يخرج اتفاق المجتهدين في الأمم السابقة، فإجماعهم غير حجة بالنسبة لنا، هذا لو فرضنا أن إجماعهم حجة في حقهم.

"بعد وفاته" لأن الإجماع لا يتصور في عهده ﷺ، لأن مرحلة التشريع في ذلك العهد إليه وحده، سواء بتبليغ القرآن أو بسنته الشريفة.

"على حكم شرعي" دليل على أن الإجماع ليس بحجة في اللغويات ولا في العقليات، وإن كان في المسألة خلاف بين الأصوليين[3].

---

(١) إرشاد الفحول: ص١٣٢.

(٢) انظر تعريفه أيضاً لغة واصطلاحاً في: التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، ط. ٢، سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م: ص٢٤.

(٣) انظر إرشاد الفحول: ص١٣٢.

## حجية الإجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها قال الإمام الغزالي: "وحكمه وجوب الاتباع، وتحريم المخالفة والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق"(١).

فلو أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم شرعي، لم يجز لمجتهد بعد عصرهم أن يخالف في ذلك الإجماع، أو يذهب إلى رأي مغاير له(٢).

وأما الدليل على حجية الإجماع فالكتاب والسنة(٣):

### فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾(٤).

**وجه الدلالة:** أنها ذكرت سبيل المؤمنين وهو الإجماع، فسبيل المؤمنين هو الطريقة الذي اتفقوا عليه، وقرنت مخالفة هذا السبيل بمشاقة الرسول ﷺ، أي بمخالفة السنة، ثم توعدت على ذلك بعذاب جهنم، فدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وهو الإجماع(٥).

قال الإمام جلال الدين الخبازي تعليقاً على الآية: "جعل مخالفتهم أحد شطري استيجاب النار كمشاقة الرسول"(٦)(٧).

٢- قوله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) انظر المستصفى، للغزالي: ١٧٣/١، وانظر أيضاً الإحكام، للآمدي: ١٧٠/١، وأصول السرخسي: ٢٩٦/١، وانظر المغني في أصول الفقه، للخبازي: ص٢٧٣، وإرشاد الفحول: ص١٣٥،١٤٥، أصول الفقه، لمحمد الخضري بك: ص٣١٤، وعلم أصول الفقه، خلاف: ص٤٦.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر الإحكام، للآمدي: ١٧٠/١-١٩١، وأصول السرخسي: ٢٩٦/١.

(٤) النساء: ١١٥.

(٥) انظر المستصفى: ص١٧٤، وإرشاد الفحول: ص١٤١، والمغني في أصول الفقه/ للخبازي: ص٢٧٣.

(٦) المغني في أصول الفقه، للخبازي: ٢٧٣.

(٧) وانظر أيضاً: أصول السرخسي: ٢٩٦/١، حيث ذكر كلاما قريبا من هذا المعنى في وجه الاستدلال.

﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1].

قال الإمام الخبازي تعليقاً على الآية: "والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا عليه"[2].

**ومن السنة:**

فأحاديث يشد بعضها بعضاً ومن ذلك:

١- فعن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[3].

٢- وعن الحارث الأشعري مرفوعاً: (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[4].

٣- وقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[5].

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) المغني في أصول الفقه: ص٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح: ٣٠٦/١٣ برقم ٧٣١١ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم)، ومسلم برقم ١٩٢١ في كتاب الإمارة، وأحمد في مسنده برقم ١٧٦٦٩، ١٧٧٣٨، والدارمي في سننه برقم ٢٤٣٢ في كتاب الجهاد.

(٤) رواه أحمد في مسنده: ١٣٠/٤ عن الحارث الأشعري مرفوعاً، قال ابن حجر في الفتح: ٣١٦/١٣: أخرجه الترمذي مصححاً من حديث الحارث الأشعري، وله شاهد في البخاري كما في الفتح: ٥/١٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً (... فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)، ورواه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج: ١١٨/٥ برقم ٤٧٥٨ من حديث أبي ذر مثل حديث الحارث الأشعري.
وانظر المستدرك للحاكم، كتاب العلم: ٢٠٣/١ برقم ٤٠١،٤٠٢ من حديث أبي ذر، وقال الحاكم: خالد بن وهبان لم يجرح في روايته وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه وقد روى هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما، ثم روى عن عبد الله بن عمر برقم ٤٠٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم: ١٣٠٣/٢ برقم ٣٩٥٠ عن أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)، وأخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٤٠٥/٤ برقم ٢١٦٧ من حديث ابن عمر مرفوعاً: (إن الله لا يجمع أمتي -أو قال- أمة محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها: ٤٥٢/٤ برقم ٤٢٥٣ عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أجاركم من ثلاث خلال... =

وننتقل إلى المصدر الرابع وهو القياس.

## المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي: القياس:

### أولاً: التعريف اللغوي:

القياس في اللغة يطلق على معنيين:

١- معنى التقدير: فيقال قست الأرض بالذراع: أي قدرته.

٢- ويأتي بمعنى المساواة: يقال فلان يقاس بفلان: أي يساويه ولا يقاس به: أي لا يساويه[(١)].

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

القياس في الاصطلاح الأصوليين: "عبارة عن إثبات حكم واقعة منصوص عليها أو مجمع عليها، لواقعة لا نص فيها ولا إجماع،، لاتحاد الواقعتين في علة الحكم"[(٢)].

وقال الشوكاني هو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة"[(٣)].

وعرّفه الغزالي في المستصفى بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما"[(٤)][(٥)].

---

=

وأن لا تجتمعوا على ضلالة)، وأحمد في مسنده: ١٤٥/٥، والحاكم في كتاب الفتن والملاحم، ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة: ٥٥٦/٤: عن أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)، قال ابن حزم في الإحكام: ٦٤٣/٤: "وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح".

(١) انظر لسان العرب: ٣٤٦/١١، وإرشاد الفحول: ص٣٣٧.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٩/٤-١٠، وأصول الفقه، لمحمد الخضري بك: ص٣١٧-٣١٨.

(٣) إرشاد الفحول: ص٣٣٧.

(٤) المستصفى: ٢٢٨/١.

(٥) انظر تعريفه أيضاً في: التعريفات للجرجاني: ص٢٣٢، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: ص١٩٣.

**وأركان القياس أربعة:**

١- الأصل: وهو الواقعة الواردة فيها النص أو الإجماع.

٢- الفرع: وهو الواقعة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، والمراد معرفة حكمها.

٣- حكم الأصل: وهو الحكم الثابت للواقعة المنصوص عليها أو المجمع عليها.

٤- العلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل[١].

**حجية القياس:**

القياس حجة في الأحكام، أي تثبت بها الأحكام الشرعية عند الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين، ولم يخالف في ذلك إلا سليمان النظام من المعتزلة وبعض الشيعة والظاهرية، ويُسمى هؤلاء نفاة القياس[٢].

واستدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة[٣].

**فمن الكتاب** قول الله عزوجل: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَـٰٓأُوْلِى الْأَبْصَـٰرِ**﴾[٤].

وجه الدلالة: فالاعتبار هو عبارة عن إعطاء النظير حكم نظيره، لأن معنى الآية أيها المؤمنون إن فعلتم فعل أهل الكتاب نزل بكم ما نزل بهم، وحكم أهل الكتاب أن الله عذبهم، ومن يفعل مثل فعلهم يعذبه الله، للعلة المشتركة وهي الكفر، فالآية تدل على القياس لأن القياس هو إعطاء النظير حكم نظيره[٥].

يقول الخبازي تعليقاً على الآية ومستنبطاً وجه الدلالة منها:

---

(١) انظر أصول التشريع، حسب الله: ص١٣٢، وعلم أصول الفقه، خلاف: ص٦٠.

(٢) انظر إرشاد الفحول: ص٣٣٨، وأصول التشريع، حسب الله: ص١٣٦، وعلم أصول الفقه، خلاف: ص٥٤، وانظر مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط. ٢، سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م: ص٢٨-٣٠.

(٣) انظر علم أصول الفقه، خلاف: ص٥٤، ومصادر التشريع ، خلاف: ص٣٠-٣٥.

(٤) الحشر: ٢.

(٥) انظر المغني في أصول الفقه، للخبازي: ص٢٨٥، وإرشاد الفحول: ص٣٤٠.

"لأن النظر والتأمل في أسباب من قبلنا من المثلات، بأسباب نقلت عنهم -وهو الكفر وغيره- لنكف عنها، احترازاً عن الجزاء، كالنظر والتأمل في موارد النصوص، لاستنباط المعنى الذي، ومناط الحكم لنعتبر ما لا نص فيه بالمنصوص احترازاً عن العمل بلا دليل"(١).

**ومن السنة** بما ثبت عن النبي ﷺ من القياسات، كقوله عليه الصلاة والسلام لرجل يطلب أن يحج عن أبيه: (أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أ كان يجزئ عنه، قال: نعم، قال: فدين اللّه أحق أن يقضى)(٢).

وكقوله ﷺ لامرأة قالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الذي له، فإن اللّه أحق بالوفاء)(٣).

ومن السنة أيضاً قوله ﷺ لرجل سأله فقال: أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها، فقال ﷺ: (أ رأيت لو وضعها في حرام، أ كان عليه وزر؟ قال: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)(٤).

وكقوله لمن أنكر ولده الذي جاءت به امرأته أسود، (هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال فمن أين؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: وهذا لعله نزعه عرق)(٥).

---

(١) المغني في أصول الفقه: ص٢٨٥-٢٨٦.

(٢) انظر سنن النسائي، كتاب الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: ١١٨/٥ برقم ٢٥٩٢ من حديث ابن عباس وانظر سنن الدارمي، المناسك برقم ١٨٣٦ ومسند أحمد برقم ١٥٦٩٣.

(٣) رواه البخاري مع الفتح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل: ٣٠٩/١٣ برقم ٧٣١٤.

(٤) رواه المسلم مع شرح النووي، كتاب الزكاة، باب كل معروف صدقة: ٧٦/٧ برقم ١٠٠٦ من حديث أبي ذر، وانظر مسند أحمد برقم ٢٠٩٦٢.

(٥) رواه البخاري كما في الفتح، كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد: ٣٥١/٩ برقم ٥٣٠٥، ومسلم مع شرح النووي، كتاب اللعان: ١٠٣/١٠ برقم ١٥٠٠، والترمذي، كتاب الولاء برقم ٢١٢٨، والنسائي، كتاب الطلاق برقم ٣٤٢٤، وأبو داود، كتاب الطلاق، برقم ٢٢٦٠، وابن ماجه، كتاب النكاح برقم ٢٠١٣.

وكقوله ﷺ لعمر بن الخطاب وقد قبّل امرأته وهو صائم: (أ رأيت لو تمضمضت بماء)[1].

فيتضح من الأمثلة السابقة استعمال النبي ﷺ للقياس، وقد أجمع الصحابة على العمل بالقياس وأنه أصل من أصول الشريعة يستدل بها على الأحكام[2].

وذكر العلماء شبه نفاة القياس وقاموا بالرد عليها ومن تلك الشبه:

١- قولهم: إن القياس ظني، يثبت حكمه بطريق الظن، وا لله عزوجل ذمّ الظن فقال عن الكفار: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾[3].

والجواب على هذه الشبهة: إن الظن ممنوع في العقيدة، وأما في الفروع العملية فيكفي الظن، ونحن رأينا أن دلالات القرآن منها قطعي ومنها ما هو ظني، ودلالات السنة منها قطعي ومنها ما هو ظني.

٢- قولهم: إن القياس رأي وقد ورد ذم الرأي عن كثير من السلف.

والجواب عن هذا: أنه كما ورد عن السلف ذم الرأي، ورد عنهم مدح الرأي، فيحمل كلامهم على ذم الرأي المناقض للنص، ومدح الرأي الذي لا يناقض النص، والقياس الصحيح ليس فيه مناقضة للنص، بل فيه إلحاق غير المنصوص بالمنصوص[4].

وبهذا ننتهي من الكلام عن أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم: ٧٧٩/٢ برقم ٢٣٨٥ من حديث عمر بن الخطاب، وانظر المستدرك للحاكم، كتاب الصوم: ٥٩٦/١ برقم ١٥٧٢، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وانظر مسند أحمد برقم ١٣٩، ٣٧٤.

(٢) انظر إرشاد الفحول: ص٣٣٨.

(٣) النجم: ٢٨.

(٤) انظر إرشاد الفحول: ص٣٤٢، والإحكام، للآمدي: ٩/٤-١٠ و٥٥/٧-١٤٦ و٩/٨-١٥، و٧٦/٨ وما بعدها و٩٧/٨ وما بعدها، وعلم أصول الفقه، خلاف: ص٥٩، ومصادر التشريع، خلاف: ص٢٩-٣٠، ٣٥-٤٢.

## ٢- التعريف بالمستشرق "جوزيف شاخت" وإنجازاته.

**ولادته ونشأته:**

ولد المستشرق الألماني "جوزيف شاخت" JOSEPH SCHACHT في ١٥ مارس سنة ١٩٠٢م في راتيبور (سيليزيا الألمانية)، وتخرّج من جامعتي برسلاو وليبزيج بعد دراسته للفيلولوجيا الكلاسيكية واللاهوت واللغات الشرقية فيهما، وحصل على الدكتوراه الأولى في سنة ١٩٢٣م من جامعة برسلاو، ثم حصل على دكتوراه التأهيل للتدريس في الجامعة، وعُيّن مدرساً في جامعة فرايبورج (في برسجاو، جنوب غرب ألمانيا) في سنة ١٩٢٥م، ثم ترقى فأصبح أستاذاً ذا كرسي في سنة ١٩٢٩م، وانتقل بعد ذلك في سنة ١٩٣٢م إلى جامعة كينجسبرج، وفي عام ١٩٣٤م انتدب للتدريس في الجامعة المصرية (جامعة القاهرة حالياً)، لتدريس فقه اللغة العربية واللغة السريانية -بقسم اللغة العربية بكلية الآداب- واستمر أستاذاً في الجامعة المصرية حتى سنة ١٩٣٩م، ثم انتقل من مصر إلى لندن عندما قامت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر سنة ١٩٣٩م، وعمل في الإذاعة البريطانية B.B.C. لحساب بريطانيا وحلفائها ضد وطنه الأم ألمانيا، ويظهر أن سبب ذلك هو سخطه على حكم النازية في ألمانيا في ذلك الحين، وتزوّج في بريطانيا من سيدة إنجليزية وحصل على الجنسية البريطانية في سنة ١٩٤٧م، ولم يعد إلى إلى وطنه الأصلي ألمانيا بعد ذلك، لكنه واصل نشاطه العلمي في بريطانيا، فحصل على الماجستير في سنة ١٩٤٨م، وعلى الدكتوراه في سنة ١٩٥٢م من جامعة أكسفورد البريطانية، وقد عُين محاضراً في تلك الجامعة -أعني أكسفورد- بعد حصوله على الماجستير، لكنه لم يعين أستاذاً لا في أكسفورد ولا في غيرها من الجامعات البريطانية، وبعد حصوله على الدكتوراه في سنة ١٩٥٢م عُيّن أستاذاً للأحداث العلمية في جامعة الجزائر بعد تركه لبريطانيا، ثم انتقل إلى هولندا وعُيّن أستاذاً أيضاً في جامعة ليدن واستمر فيها إلى سنة ١٩٥٩م، وفي خريف سنة ١٩٥٩م انتقل إلى نيويورك حيث تم تعيينه أستاذاً زائراً في جامعة كولومبيا، واستمر في منصبه ذلك حتى وفاته في أول أغسطس سنة ١٩٦٩م[١].

---

(١) انظر المستشرقون، لنجيب العقيقي، دار المعارف، القاهرة، ط. ٤: ٢/٤٦٩، وموسوعة المستشرقين، للدكتور عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ٢، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩م: ص٢٥٢-٢٥٣.

**إنتاجه وآثاره العلمية:**

قسم الدكتور عبد الرحمن بدوي إنتاج المستشرق "شاخت" إلى الأبواب التالية:

أ – دراسة مخطوطات عربية.

ب– تحقيق نصوص مخطوطة في الفقه الإسلامي.

جـ– دراسات في علم الكلام.

د– مؤلفات ودراسات في الفقه الإسلامي.

هـ– دراسات ونشرات في تاريخ العلوم والفلسفة في الإسلام.

و– دراسات متفرقة[1].

لو أردنا تتبع جميع آثاره العلمية لطال بنا المقام، فقد كان للمستشرق "شاخت" إنتاج علمي وفير في مختلف التخصصات العلمية، وإن كان قد اشتهر بدراسة التشريع الإسلامي وبيان نشأته وتطوره وتأثره وأثره، حيث تخصّص نوعاً ما في دراساته ومؤلفاته في الفقه الإسلامي، وأنقل فيما يلي ما جاء في "موسوعة المستشرقين" لعبد الرحمن بدوي من بيان لكتاباته.

أ – أما في ميدان دراسة المخطوطات العربية، فنلاحظ أنه قد عني بدراسة بعض المخطوطات الموجودة في أسطنبول والقاهرة وفاس وتونس ومن هذه الدرسات:

"١– "من مكتبات في أستانبول وما حولها" (مجلة الساميات جـ٥ [١٩٢٧] ص٢٨٨–٢٩٤) وجـ٨ (١٩٣٠، ص١٢٠–١٢١).

٢– "من مكتبات شرقية في أستانبول والقاهرة" (في "أعمال الأكاديمية البروسية للعلوم"، قسم الفيلولوجيا والتاريخ، برلين ١٩٢٨–٨ ص ١–٧٥، ١٩٢٩–٦، ص٣٦١، ١٩٣١–١ ص١–٥٧).

٣– "مكتبات ومخطوطات إباضية"، في "المجلة الإفريقية" جـ١٠٠ (١٩٥٦) ص٣٧٥–٣٩٨.

---

(١) انظر موسوعة المستشرقين: ص٢٥٣.

٤- "في بعض المخطوطات الموجودة في مكتبة جامع القرويين في فاس"، في "دراسات استشراقية... مهداة إلى ليفي برفنصال" (باريس ١٩٦٢) جـ١ ص٢٧١-٢٨٤.

٥- "في بعض المخطوطات الموجودة في القيروان وتونس" في مجلة Arabica جـ ١٤ (١٩٦٧) ص٢٢٥-٢٥٨.

٦- "في بعض المخطوطات الموجودة في مكتبات مراكش" في مجلة Hesperis Tamuda ٩- (١٩٦٨) ص٥-٥"[1].

ب- وأما في مجال تحقيق نصوص مخطوطة في الفقه الإسلامي ونشرها، فقد نشر شاخت ما يلي:

١"- الخصّاف: "كتاب الحيل والمخارج"، هانوفر ١٩٢٣.

٢- أبو حاتم القزويني: "كتاب الحيل في الفقه"، هانوفر ١٩٢٤.

٣- "كتاب إذكار الحقوق والرهون"، هيدلبرج ١٩٢٦-١٩٢٧.

٤- الصحاوي: "كتاب الشفعة"، هيدلبرج ١٩٢٩-١٩٣٠.

٥- الشيباني: "كتاب المخارج في الحِيَل" ليبتسك، ١٩٣٠.

٦- الطبري: "اختلاف الفقهاء"، ليدن، ١٩٣٣"[2].

جـ- وأما في مجال دراساته في علم الكلام والعقائد فقد كتب ما يلي:

"١- "الإسلام"، توبنجن ١٩٣١. Der Islam.

وهو مختصر في العقائد الإسلامية، نشر ضمن مجموعة "متون في تاريخ الأديان" التي كان يشرف عليها A. Bertholet وتصدر عند الناشر المعروف J. C. B. Mohr.

- مقالاً بعنوان: "مصادر جديدة تتعلق بتاريخ علم الكلام الإسلامي"، نشر في Nouvelle Clio (بالفرنسية) جـ٥ (١٩٥٣) ص٤١١-٤٢٦[3].

د- وفي مجال الدراسات في الفقه الإسلامي فيقول عبد الرحمن بدوي عن "شاخت":

---

(١) موسوعة المستشرقين ص٢٥٣.

(٢) المصدر السابق ص٢٥٣-٢٥٤.

(٣) المصدر السابق ص٢٥٤.

"لكن الميدان الحقيقي الذي برّز فيه شاخت هو تاريخ الفقه الإسلامي، وأهم ما له في هذا الباب كتابه الرئيسي : "بداية الفقه الإسلامي" أكسفورد ١٩٥٠، ويقع في ٣٥٠ صفحة، وأعيد طبعه The Origins of Muhammadan Jurisprudence وقد درس فيه خصوصاً مذهب الإمام الشافعي، استناداً إلى "الرسالة" للإمام الشافعي.

ويتلوه في الأهمية كتيّب صغير بعنوان: "مخطط تاريخ الفقه الإسلامي"، وقد ترجمه إلى الفرنسية Arin، ونشر في باريس ١٩٥٣ في ٩١ .Esquisse d'une Histoire du droit Musulman

وقام بإعداد "موجز في الفقه الإسلامي" كان قد تركه مخطوطاً برجشترسر، فتولى "شاخت" نشره وتنقيحه، وظهر في برلين وليبتسك ١٩٣٠ في ١٤٤ص: G. Bergstrasser's Grundzuge des Islamischen Rechts, Bearbeitet un Herausge geben von. J. Schacht.

وألف "مدخلاً إلى الفقه الإسلامي" (باللغة الإنجليزية)، طبع في أكسفورد ١٩٦ في ٣٠٤ص وأعيد طبعه An Introduction to Islamic Law، لكنه عرض عام، وليس فيه أصالة كتابه "بداية الفقه الإسلامي".

وعني بالشريعة والقانون في مصر الحديثة، فكتب مقالاً بعنوان: "الشريعة والقانون في مصر الحديثة: إسهام في مسألة التجديد الإسلامي" (مجلة Der Islam، جـ٢٠ [١٩٣٢] ص٢٠٩-٢٣٦)، وكتب في "أمشاج ماسبيرو" مقالاً بالفرنسية بعنوان: "التطور الحديث للشريعة الإسلامية في مصر" (القاهرة، ١٩٣٥ - ١٩٤٠، جـ٣ ص٣٢٣-٣٣٤).

وعدا ذلك كتب مقالات عديدة في مسائل جزئية في الفقه الإسلامي"[1].

هـ- وفي مجال الدراسات في تاريخ العلوم والفلسفة فنجد أن "شاخت" قد تعاون مع "مايرهوف" في نشر ودراسة بعض النصوص المخطوطة المتعلقة بالطب. ونذكر من ذلك:

١- "مناظرة طبية فلسفية بين ابن بطلان البغدادي وابن رضوان المصري"، من منشورات كلية الآداب، بالجامعة المصرية، ١٩٣٧.

---

(١) موسوعة المستشرقين ص٢٥٤.

٢- "موسى بن ميمون في مواجهة جالينوس"، مقال نشر في مجلة كلية الآداب بالجامعة المصرية، في القاهرة مايو ١٩٣٧.

٣- "ابن النفيس،'وسرفيتس، وكولومبو" مقال كتبه شاخت في مجلة "الأندلس" جـ٢٢ (١٩٥٧) ص٣١٧-٣٣٦.

٤- ونشر مع "يارهوف" أيضاً "الرسالة الكاملية في السيرة النبوية" لابن النفيس مع ترجمة إنجليزية ومقدمة The Theologus Autodidactus of Ibn al-Nafis. Oxford, 1968, 83 P. + 53 p. arabic text".[1]

و- وفي مجال الدراسات المتفرقة الأخرى، "فله خصوصاً المواد التي كتبها في Handworterbuch des Islam (Leiden, 1914)، ونذكر منها: قتل، خطأ، خيار، قصاص، لُقَطة، مالك بن أنس، ميراث، محمد عبده، نكاح، رضاع، شريعة، تقليد، طلاق، أم الوليد، أصول، وصية، وضوء، يتيم، زكاة، زنا"[٢].

إلى غير ذلك من المؤلفات والدراسات والتحقيقات العديدة[٣].

---

(١) موسوعة المستشرقين ص٢٥٤-٢٥٥.

(٢) المصدر السابق ص٢٥٥.

(٣) انظر أيضاً المستشرقون، نجيب العقيقي: ٢/٤٦٩-٤٧١.

## ٣- التعريف بكتاب "أصول الشريعة المحمدية" للمستشرق "جوزيف شاخت"

من خلال ترجمة كتاب "أصول الشريعة المحمدية" اتضح لي ما يلي:

أن المستشرق "جوزيف شاخت" قسّم كتابه هذا إلى أربعة فصول:

حيث خصّ الفصل الأول للحديث عن كيفية تطوّر القانون ومنشأ ذلك التطور في زعمه. ويقصد بالقانون هنا الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وقد قسم هذا الفصل إلى عشرة أبواب، حيث عنون للباب الأول بعنوان "أهمية نشأة دين المحمدية"، وتحدّث فيه عن مصادر التشريع الإسلامي الأربعة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدعى أنها من عمل الإمام الشافعي واختلاقاته(١)، وعنون الباب الثاني بـ"المدارس الفقهية القديمة وموقف الشافعي منها" وادّعى أن الشافعي نقد تلك المدارس ومنع أحداً أن يتابعه أو ينقده في نقده(٢)، وعنون الباب الثالث بعنوان "الشافعي وقانون العادات"، وذكر تخصيص الشافعي للسنة وقصرها على أفعال النبي ﷺ وأقواله وتقريراته، بخلاف من كان قبله(٣).

وعنون الباب الرابع بـ"العادات عند المدارس الفقهية القديمة"، حيث تحدث تحت هذا الباب عن موقف المدارس الفقهية القديمة -ويعي المدنيين والعراقيين والسوريين- من السنة وتقديمهم للآثار وعمل السابقين من الصحابة وغيرهم على السنة حسب دعواه(٤).

وعنون الباب الخامس بـ"الاختلاف بين عادات الشافعي وأسلافه" حيث ذكر أن الشافعي بدأ يولي السنة اهتماماته، من حيث اعتبار الأسانيد ونشوء علم مصطلح الحديث في عصره(٥).

وتحدثّ في الباب السادس عن الأدلة والمستند لقوله "أن السنة تعني العادات"(٦)، وفي الباب السابع تحدّث عن الموقف من اتباع السنة واتباع العادات عند المسلمين عموماً، وكذا

---

(1) The Origins p.1

(٢) المرجع السابق: ص٦.

(٣) المرجع السابق: ص١١.

(4) The Origins p. 21.

(٥) المرجع السابق: ص٣٦.

(٦) المرجع السابق: ص٤٠.

الموقف منها في المدينة وسوريا والعراق، ورأي الشافعي في ذلك، واستخلص أن من كان قبل الشافعي كانت السنة عندهم تعني اتباع العادات القديمة والعمل بآثار وأقوال الصحابة، وتقديم كل ذلك على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، إلى أن جاء الشافعي وجعل السنة مقدمة على آثار الصحابة ووضعها في موضعها المعروف الآن من التشريع الإسلامي(١).

وأما الباب الثامن فقد خصصه للحديث عن الإجماع، وذكر فيه موقف المدينيين والعراقيين والمعتزلة والشافعي والمتأخرين من الإجماع(٢).

وخصص الباب التاسع للحديث عن القياس، وموقف العراقيين والمدينيين والسوريين والمعتزلة والشافعي من هذا المصدر.

وفي الباب العاشر ذكر خلاصة ما توصل إليه من نتائج في دراسته للقانون النظري، ويقصد كما أسلفنا الشريعة الإسلامية، هذا عن الفصل الأول، وأما الفصل الثاني فقد خصصه للحديث عما يسميه "تطور العادات القانونية"(٣)، ويقصد تطور التشريع الإسلامي، الذي أدى بالمسلمين إلى وضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ -على حدّ زعم هذا المستشرق- لبيان أن الشريعة أتت بأحكام عامة لكل قضايا المجتمع والحياة، ولكي يتسنى لهم الزعم بأنها من أقوال الرسول ﷺ حقاً وضعوا الأسانيد اختلاقاً لتلك الأحاديث، وقد قسّم المستشرق هذا الفصل إلى ستة أبواب، وهي كالتالي:

الباب الأول: ملاحظات تمهيدية(٤).

الباب الثاني والثالث: تطور العادات القانونية وقت التدوين(٥).

الباب الرابع: استخدام الأسانيد للتدليل(٦).

---

(١) المرجع السابق: ص٥٨.

(٢) المرجع السابق: ص٨٢.

(3) The Origins p. 132.

(٤) المرجع السابق: ص١٣٨

(٥) المرجع السابق: ص١٤١

(٦) المرجع السابق: ص١٦٣

الباب الخامس: أساس العادات القانونية أوائل القرن الثاني(١).

الباب السادس: حقيقة العادات القانونية(٢).

وأما الفصل الثالث فقد خصصه المستشرق للحديث عن بداية التشريع الإسلامي حسب دعواه -في القرن الثاني في عهد الدولة الأموية، والتي أدت إلى وضع الأحاديث التشريعية في ذلك العهد، وتحدّث في هذا الفصل أيضاً عن دعوى تأثر السنة بالعادات القديمة وهو ما يسميه "تأثير العادات القديمة في الدين المحمدي"(٣)، وقد قسّم المستشرق هذا الفصل الذي سماه "انتقال الدين القانوني"(٤) إلى تسعة أبواب وهي كما يلي حسب تسميته:

الباب الأول: ابتداء الفقه المحمدي في عهد الدولة الأموية(٥).

الباب الثاني: شدة تأثير العادات القديمة في الدين المحمدي(٦).

الباب الثالث: القرآن في الوقت المبكر في الدين المحمدي(٧).

الباب الرابع: موقف العراقيون:

أ - شريح. ب- الحسن البصري. جـ- الشعبي.

د- ابن مسعود واتباعه. هـ- إبراهيم النخعي.

و- حماد. ز- مخالفي العراقيين. حـ- سفيان الثوري(٨).

الباب الخامس: موقف المدنيين والمكيين:

١- الفقهاء السبعة. ٢- الزهري.

---

(١) المرجع السابق: ص١٦٥.

(٢) المرجع السابق: ص١٨٠

(3) The Ofigins p. 214.

(٤) المرجع السابق: ص١٩٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق: ص٢١٤.

(٧) المرجع السابق: ص٢٢٤.

(٨) المرجع السابق: ص٢٢٨.

٣- ربيع. ٤- يحيى بن سعيد.

٥- مخالفي المدنيين والمكيين.

الباب السادس: أهل التقاليد.

الباب السابع: المعتزلة.

الباب الثامن: الخوارج.

الباب التاسع: الشيعة[١].

وأما الفصل الرابع والأخير، فقد تحدث فيه عما سماه تطور القانون الفني[٢].

فتحدّث في الباب الأول منه عن دعوى التطور في الأفكار القانونية الإسلامية عموماً[٣]، وفي الباب الثاني عن تنظيم الحياة الإسلامية وجعلها منسجمة متوافقة مع تلك الأفكار المتطورة[٤]، وفي الباب الثالث عن الأوزاعي وآرائه الفقهية[٥]، وفي الباب الرابع عن آراء بعض العراقيين الفقهية: كابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشيباني[٦]، وفي الباب الخامس عن آراء المالكية الفقهية ودورها في التطور[٧]، وفي الباب السادس والأخير عن الآراء الفقهية للشافعي التي أدت إلى ما يدعيه من تطور التشريع الإسلامي[٨].

هذا تلخيص موجز لمحتويات ذلك الكتاب، الذي دوّنه كاتبه بلغة علمية قوية، أوجدت صعوبة شديدة في عملية الترجمة والنقل لأفكار المستشرق، وتحديد مقصده من تلك الألفاظ والعبارات.

---

(1) The Origins p. 243.

(٢) المرجع السابق: ص٢٦٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق: ص٢٨٣.

(٥) المرجع السابق: ص٢٨٨.

(٦) المرجع السابق: ص٢٩٠.

(٧) المرجع السابق: ص٣١١.

(٨) المرجع السابق: ص٣١٥.

وقد أدت قراءتي للكتاب إلى استخلاص بعض المناهج والمسالك الـتي سلكها المستشـرق في دراسته للشـريعة الإسـلامية[١]، وقـد ذكـر المستشـرق في مقدمتـه للكتـاب أنــه يحتــوي -حسب زعمه- علىٰ أسس دين محمد -ﷺ- وأنه وضع هذا الكتاب ليستفيد منه كـل مـن يبغي معرفة حقيقة التشريع الإسلامي، والذي سطّره وبيّنه في هذا السفر بكل أمانة وإخلاص ودقة في الكلام عن التشريع المحمدي، وأن كل ما درسه عن الإسلام في السابق، بل خلاصـه تجاربه وأفكاره ورحلاته ودراساته عن الشريعة الإسلامية، وضعها في هذا الكتاب الذي أتـى كاملاً مكمّلاً رغم المعوقات التي تعرض لها في بداية كتابته لهذا السفر المبـارك، مـن مسئولي الوزارة المصرية في سنة ١٩٣٩م، الذين رفضوا رجوعه إلى عمله وبيتـه في القـاهرة، ومنعـوه كذلك من استخدام المكتبـة في أشـد أوقـات احتياجـه لهـا، أدى ذلـك -حسـب قولـه- إلى حرمانه من الاطلاع على بعض الكتب الهامة التي كانت ستفيده في كتابة بحثه هذا[٢].

ويُهدى المستشرق "شاخت" مؤلفه هذا إلى من يستحقون المدح والثناء منه ومن الكتـاب -حسب تعبيره- المتحف البريطاني وكذا معهـد GRIFFITH بجامعـة أكسـفورد، هـذا وقـد تجاوز عدد صفحات مؤلفه هذا ٣٥٠ صفحة.

(١) المسالك في ص١٦٦ من الخاتمة.

(٢) انظر المقدمة ص ١ والتعليق: أقول لولا إدراك المسئولين المصريين لما يرمي إليه من تأليفه هذا الكتاب لما وقفوا في طريقه.

# الفصل الأول

## آراء المستشرق "جوزيف شاخت" حول السنة النبوية.

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم السنة لدى المستشرق "جوزيف شاخت".

المبحث الثاني : دعوى المستشرق "شاخت" تطور السنة النبوية ونحوها.

المبحث الثالث: دعوى المستشرق "شاخت" وضع الأسانيد اعتباطاً.

# المبحث الأول

## مفهوم السنة لدى المستشرق "جوزيف شاخت"

### "جوزيف شاخت"

ذكرنا سابقاً أن السنة النبوية تعرضت لهجمات المستشرقين والدارسين الغربيين وغيرهم، الذين كتبوا في الحضارة والدراسات الإسلامية، ولا يختلف مفهوم السنة لدى المستشرق "جوزيف شاخت" عن مفهومه لدى غالبية أولئك، حيث تمالأت أقوال معظمهم وتطابقت على تعريف السنة بتعريفات تدور حول معنى "اتباع العادات والتقاليد والأعراف الجاهلية القديمة وتقديسها"(١)، منطلقين في ذلك من ادعاء شغف العرب وولعهم باحترام وتعظيم عادات وتراث الأقدمين والمحافظة عليها.

فالمستشرق "جوزيف شاخت" -كما بينا في ترجمته- تعرض في كثير من مؤلفاته لدراسة السنة النبوية، وما فتيء في مؤلفاته تلك من ترديد وادعاءِ عدم أصالة التشريع الإسلامي، بناء على عدم أصالة أصوله التي يقوم عليها -على حدّ زعمه- ومن تلك الأصول بل الأصل الثاني السنة النبوية.

فالمستشرق "شاخت" -وكغالبية المستشرقين- يرى تأثر السنة النبوية بل وصاحبها ﷺ بل والإسلام عموماً بمصادر داخلية وخارجية، ويقصد بالمصادر الداخلية التقاليد والأعراف الجاهلية، وأما الخارجية فهو التأثر بتعاليم اليهودية والنصرانية وغيرها من الأديان والنحل والقوانين المعروفة في تلك الحقبة من التاريخ، حيث يقول -بعد أن بين مفهوم السنة لدى المسلمين- في بيان مفهوم السنة الدقيق من وجهة نظره ما يلي:

"إن النظرية الكلاسيكية للفقه الإسلامي تعرف السنة بأفعال النبي -ﷺ- المثالية، وفي هذا المفهوم يستعمل الشافعي كلمة السنة، وعنده أن "السنة" أو "سنة النبي" كلمتان مترادفتان "لكن معنى السنة -على وجه الدقة- (إنما هو النظائر السابقة Precedent

---

(1) The Origins P. 58.

ومنهج للحياة)[1].

ثم يدعم شاخت رأيه هذا عن السنة بآراء أساتذته من المستشرقين، فيذكر رأي المستشرق "جولتسيهر"[2] فيقول: "ولقد وضح جولتسيهر أنها مصطلح وثني في أصله وإنما تبناه واقتبسه الإسلام"[3].

ويذكر أيضاً رأي المستشرق "مارغليوت"[4]، الذي استنتجه عن مفهوم السنة كمصدر للتشريع الإسلامي في صدر الإسلام، والذي لا يبعد عن رأي "شاخت" حيث يقول: "أن مفهوم السنة يعني "ما كان عرفاً مألوفاً" وانحصر مفهومه في الفترة المتأخرة في أفعال الرسول -ﷺ-"[5].

---

(١) المرجع السابق: ص٥٨.

(٢) جولتسيهر: I. Goldziher,

مستشرق مجري ولد سنة ١٨٥٠م من أسرة يهودية وتخرج باللغات السامية على كبار أساتذتها في بودابست وليبزيج وبرلين وليدن، وعين أستاذاً في جامعة بودابست، ثم انتدبته الحكومة المجرية إلى سوريا، ورحل إلى فلسطين ومصر وأتقن العربية على شيوخ الأزهر، واشتهر بمؤلفاته في تاريخ وعلوم المسلمين وفرقهم وحركاتهم الفكرية حتى عد من أعلام المستشرقين ومن آثاره: "اليهود" و"الإسلام" و"العقيدة والشريعة في الإسلام" و"محاضرات في الإسلام" و"اتجاهات تفسير القرآن عند المسلمين" وبحث في "فقه اللغة العربية"، وقام بنشر كتاب "المعمرين" للسجستاني، و"القدرية والمعتزلة" و"العقائد والشرائع عند المرجئة" و"ديوان الحطيئة" و"الملل والنحل" و"الحديث في الإسلام" وتوفي سنة ١٩٢١م.

(المستشرقون ٢/٤٠-٤٢)، (موسوعة المستشرقين: ص١١٩-١٢٦).

(3) The Origins P. 58.

(٤) مارغليوت: Margoliouth D. S.

مستشرق إنجليزي، ولد في لندن سنة ١٨٥٨م، تخرج باللغات الشرقية من جامعة أكسفورد، وانتخب عضوا في المجمع العلمي العربي في دمشق والمجمع اللغوي البريطاني والجمعية الشرقية الألمانية ومن آثاره: "أصل الشعر العربي" و"أصول الشعر العربي الجاهلي" و"القرآن" و"الحديث" و"الخلافة" وحقق "معجم الأدباء" لياقوت الحموي، وقدم له بالإنجليزية وذيله بفهارس الأعلام والكتب، وترجم "تلبيس إبليس" لابن الجوزي، وتوفي سنة ١٩٤٠م. (المستشرقون: ٢/٧٧-٧٩).

(5) See:

- The Origins P. 58.
- Margoliouth, the Early Development of Muhammedanism, PP 69-70.

المرجع الثاني نقلاً عن الأعظمي في دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه: ١/٦-٧.

وقد عرف "جولتسيهر" "السنة" أيضاً في كتابه "العقيدة والشريعة في الإسلام"، عرفها بأنها "العادة المقدسة والأمر الأول ... وهي جوهر العادات وتفكير الأمة الإسلامية قديماً"[١].

ويقول: "فهناك جمل أخذت من العهد القديم والعهد الجديد وأقوال للربانيين، أو مأخوذة من الأناجيل الموضوعة وتعاليم من الفلسفة اليونانية، وأقوال من حكم الفرس والهنود كل ذلك أخذ مكانه في الإسلام عن طريق الحديث"[٢].

ولترسيخ دعوى تأثر السنة بغيرها من المصادر الداخلية والخارجية يقول "شاخت": "ولم يكن قصد محمد -ﷺ- خلق نظام يضبط به حياة أتباعه، أو وضع أصول هذا النظام على الأقل، بل ظل القانون العرفي العربي القديم -الذي تضمن كثيرا من العناصر الداخلية من رومية إقليمية وبابلية يمنية- يسير في الإسلام سيره الطبيعي، ودخلت عليه بعض التغيرات لتلائم بينه وبين الظروف الإقليمية للبدو وأهل مكة وهي مدينة تجارية، وأهل المدينة وهي مركز زراعي، وكان هم محمد في التشريع قاصراً على تصحيح بعض المسائل مدفوعاً إلى ذلك باعتبارات دينية. وذلك لأن الأحكام التي تمس الحياة الاجتماعية تقوم أيضاً على أساس ديني، وفي مثل هذه المسائل كانت الحوادث الخارجية هي الدافع إلى معالجة أكثرها"[٣].

ويرى "شاخت" أن ما يسمى بالفقه الإسلامي، ليس هو الفقه الإسلامي المبني على كتاب اللّه وسنة رسول اللّه -ﷺ-، لأنه لا يوجد ما يمكن تسميته سنة النبي -ﷺ- بل إن جزءاً غير قليل من الفقه الإسلامي مأخوذ من شرائع اليهود والكنيسة وديانات أخرى، عدا اجتهاد المجتهدين"[٤].

---

(١) العقيدة والشريعة في الإسلام، جولتسيهر، ترجمة د. محمد يوسف موسى و د. علي حسن عبد القادر، والأستاذ/ عبد العزيز عبد الحق، دار الكتاب الحديثة بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، ط. ٢، ص٤٩.

(٢) المصدر السابق: ص٥١.

(٣) انظر: دائرة المعارف الإسلامية، طبعة الشعب: ٣/٤٩٠-٤٩٢ تحت مادة "أصول".

(4) See:Schacht, Foreign Elements in Ancient Islamic law Journal of comparative legislation and An International law vol xxxll (1950) parts iii, Iv, P.P 9-17 j.

نقلاً عن الأعظمي في بحثه "المستشرق "شاخت" والسنة النبوية" في "مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية": ١/٧٠.

ولتجلية المعنى أكثر حول مفهوم السنة وماهيتها ومصادرها في فكر هؤلاء القوم، نذكر رأي المستشرق "الفريد غيوم" الذي يبين التأثر الشديد والتطابق الواضح من وجهة نظره، بين ما جاء به محمد -ﷺ- كدين جديد وبين ما كان عليه آباؤه وأجداده من عبادات، وأن ذلك يتضح عند تأدية المسلمين لمناسك الحج، من تقديم كسوة الكعبة وتقبيل الحجر الأسود، والشرب من ماء زمزم وغيره، بل اتهم هذا المستشرق النبي -ﷺ-، بأنه قدم قرباناً للصنم العزى في صباه، ليستدل بذلك على أن محمداً -ﷺ- كان يعبد الأوثان قبل مبعثه، لذا فإنه تأثر بعبادتها بعد مبعثه أيضاً فيقول: "إن عادات الجاهلية قد تركت أثراً بيناً في الإسلام، ويتجلى لنا ذلك بوضوح تام، في طقوس شعيرة الحج... ونرى أن تقديم الأضحية كقرابين للآلهة، كان شيئاً مألوفاً لدى عرب الجاهلية. وبالرغم من أن العرب في جاهليتهم كانوا لا يعيرون تلك الأشياء اهتماماً كبيراً، إلا أن بعضهم كان يمارس تلك العادات كتقليد شاع عندهم.. ومما لا شك فيه أن كثيراً من الأماكن والواحات، التي تعتبر مراكز هامة لأداء فريضة الحج ومناسكه، كانت لها أهميتها الخاصة لتأدية العبادات بها. كان العرب يفدون إلى تلك البقاع من المناطق المجاورة، كما كانت ترحل إليها القبائل المختلفة، باعتبار أن تلك الأماكن مقدسة، بل إن كثيراً من القبائل استقرت بالقرب من الأماكن المقدسة لحمايتها. تلك هي حقيقة مكة قبل أن يبعث فيها محمد -ﷺ-. مكة التي كانت تقصدها مختلف قبائل العرب كل عام، وذلك في شهر يعتبرونه مقدساً لأداء شعيرة الحج... إن التقاليد التي شاعت عن محمد -ﷺ- في صباه تروى أنه ذبح حملا أبيض اللون قدمه قرباناً للعزى، ومع هذا جاء القرآن فأدان عادات الجاهلية وطقوسها، كما أدان تقديس عرب الجاهلية للأحجار والأوثان، ووصفها بأنها غير طاهرة ومن عمل الشيطان، تلك الأشياء حرمها القرآن وأمر المسلمين بأن لا يقربوها، بل حرم على المسلمين أكل الذبائح التي تذبح في مثل تلك الأماكن، لأنه اعتبر أن تلك الذبائح غير طاهرة. والإسلام حرم أيضاً عبادة الأوثان لأن الذين كانوا يعبدون تلك الأصنام ويجعلونها واسطة بينهم وبين الآلهة، كانوا مخطئين في نظر الإسلام. ولكن بالرغم من ذلك أتى المسلمون وأدخلوا معظم هذه الممارسات ضمن شعيرة الحج التي يؤدونها كل عام. ويجب علينا أن نلاحظ هنا أن عمر بن الخطاب قال يوما للحجر

الأسود: إنك الحجر الذي يقبلك الحجاج، ولولا أني رأيت رسول اللّه -ﷺ- يقبلك لما قبلتك. ولعله من الملاحظ أن بعض الأشجار قد غدت مقدسة في بعض البيئات، لأن الناس اعتقدوا بأن الآلهة تسكنها، وأن عادة وضع قطعة من القماش على جذع شجرة، أو تعليق أشياء خاصة بالناس للتبرك بجذوع الأشجار وفروعها، كانت طقوسا شائعه في الشرق الأوسط، ونستطيع أن نرى نفس الشيء في تقديس بعض الناس للآبار وعيون المياه، كل هذه الأشياء مناقضة لفكرة توحيد الإله، لكن المسيحية واليهودية لم تستطيعا التخلص من تلك الطقوس والشعائر، فلا غرابة إذا لم يستطع الإسلام التخلص منها كذلك)(1) [!!!].

تلكم هي مفاهيم "شاخت" ومن وافقه من المستشرقين الآخرين للسنة النبوية، ظنوا أنها من باب العادات والتقاليد الموروثة من الجاهلية، واستشهدوا على ما ذهبوا إليه ببعض العادات التي أبقاها الإسلام من العادات القديمة، فأصبحت السنة في مفهومهم عبارة عن المحافظة على تلك العادات والأعراف والتقاليد الجاهلية، مع تطعيمها أو مزجها أحياناً ببعض الأحكام الشرعية الطفيفة، وأن هذا المعنى يشمل أيضاً المحافظة على ما صدر عن الخلفاء والصحابة والتابعين وتابعيهم، وإذاً فلفظ السنة في نظرهم يعني خليطاً من الأعراف الجاهلية السابقة، مع الأحكام التي أتى بها محمد ﷺ، مع تصرفات واجتهادات الخليفتين من بعده بخاصة، وتصرفات بقية الصحابة والتابعين بعامة، ويربط هذا المزيج كله الاقتداء بالسابقين، ويريد المستشرقون -و"شاخت" خاصة- أن يقولوا: إن أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله وتقريراته ليست متميزة في ذلك العهد عن الأعراف الجاهلية، ولا أقوال الصحابة وتصرفاتهم من بعده، وإذاً فهي في العهود التالية أقل تميزاً وأشد غموضاً، وأن ما يُروى من السنن منسوباً إلى النبي -ﷺ- فهي من وضع الوضاعين واختراعات الفقهاء.

**المناقشة:**

بعد عرض أقوال "شاخت" وبعض المستشرقين الآخرين حول مفهومهم للسنة النبوية نرى أنها تتلخص فيما يلي:

---

(1) See: Alfred Guillume, Islam, Penguin Book Made and Printed Ltd. Great Britain, Hunt Bernard Printing Ltd Aulesbury Set in Monotyc Bembo, 1976 P.P 6-7.

١- يرى المستشرقون أن السنة عبارة عن المحافظة على تقاليد وأعراف الجاهلية.

٢- يرى المستشرقون أن السنة استقت أغلب معلوماتها من اليهودية والنصرانية وبعض النحل والقوانين الأخرى.

٣- يرى "شاخت" وغيره أيضاً أن أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله وتقريراته ليست متميزة في ذلك العهد، عن الأعراف الجاهلية ولا تصرفات الخلفاء والصحابة والتابعين وتابعيهم من بعده، وبخاصة تصرفات العمرين وإذاً فهي في العهود التالية -على حدّ زعمه- أقل تميزاً وأشد غموضاً.

٤- ويشبه "شاخت" اهتمام المسلمين بتطبيق سنة نبيهم، بأنه من باب اهتمام العرب بتقاليد وأعراف السابقين ومحاولة السير على خطاهم، فالجامع بينهما هو مجرد الاتباع والتقليد والطاعة.

وبعد ذكر أهم النقاط التي أدّعاها المستشرق "شاخت" وغيره حول مفهومهم للسنة، أحاول مناقشته ذلك فيما يلي:

**أما قول "شاخت"**: أن السنة عبارة عن المحافظة على تقاليد وأعراف الجاهلية بدعوى وجود تشابه بين كثير من تعاليم الإسلام وتشريعاته، وبين بعض الأعراف والتنظيمات الجاهلية.

قد بينا في التمهيد تعريف السنة في اللغة واصطلاح الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ولم نجد من عَرَّف السنة منهم بأنها الاهتمام بتقاليد وأعراف الجاهلية، أو السير على خطاهم أو التشبة بهم وتقليدهم في المحافظة على أعراف وتقاليد سابقيهم، ومعروف أنه في كل علم وفن يؤخذ تعريف ذلك العلم والفن عن أهله المتخصصين فيه، الأدري بجزئيات العارفين بخصوصياته ومكوناته، والسنة أحد مصادر التشريع في الإسلام، فالمسلمون هم أهله، وعلماؤهم هم المتخصصون فيه، "فالإسلام يجب أن يؤخذ عن أهله، والمستشرق ليس من المسلمين فضلاً عن أن يكون من المتخصصين ليصح الاعتداد بقوله أو الاعتماد عليه في هذا الباب"[1].

(١) "المشترقون والسنة"، للدكتور عبد الله الرحيلي ، بحث غير منشور: ص٦٤.

يقول الدكتور عبد الله الرحيلي: "الأصل أن نتطلع لكلام المتخصص في تخصصه، وأن يؤخذ كل علم عن المتخصص فيه، وإن كان الحق ليس وقفاً على المتخصص، كما أن التخصص ليس دليلاً على إصابة المجتهد في علم ما في قوله في مسألة، ولكن هناك مسائل يكون التخصص مشروطاً فيها... ومسألة التخصص هذه دائرة خاصة ينظر لها بعد توافر شرط الإسلام"(١).

أما قضية وجود التشابه بين كثير من تعاليم الإسلام وتشريعاته وبين بعض القوانين الجاهلية فنقول: لقد بعث الله محمداً ﷺ نبياً ورسولاً للناس كافة بين يدي الساعة، وقد جاء الشرع الإسلامي فوجد في الأمة التي انطلق منها الصيحة الأولى للدعوة الإسلامية وهي الأمة العربية، وجد فيها أعراف وعادات ونظم سابقة عليه، شأن كل مجتمع إنساني، فما الموقف الذي يمكن أن يقفه الإسلام تجاه تلك الأعراف؟

إن الموقف لا يخرج عن ثلاثة احتمالات لا رابع لها في العقل، هي:

### الاحتمال الأول:

أن يقر الإسلام كل هذه الأعراف جملة وتفصيلاً.

### الاحتمال الثاني:

أن يرفض الإسلام كل هذه الأعراف جملة وتفصيلاً أيضاً بدون استثناء.

### الاحتمال الثالث:

أن يقر الإسلام بعض هذه الأعراف ويمحو بعضها الآخر. هذه الاحتمالات العقلية في المسألة، فما موقف الإسلام في الواقع؟

### أما الموقف الأول:

وهو موقف الإقرار الكلي العام، فلم يقفه الإسلام، بدليل أنه أتى بأحكام تصادم هذه الأعراف وتحاربها في مجالات كثيرة، منها على سبيل المثال: تحريم الربا والزنا وأكل الميتة

---

(١) المصدر السابق: ص٦٤.

ووأد البنات وغيرها، ثم إن هذا الموقف لا يمكن أن يقفه أي دين أو مذهب إصلاحي لأن معناه أن وجوده كعدمه.

### وأما الموقف الثاني:

وهو موقف الرفض العام الذي لا استثناء فيه، فهو أيضاً لم يقفه الإسلام، لأن موقف تعصبي عشوائي، معناه أنه ليس في ذلك المجتمع أي خير وأي صواب، وإذا لاحظنا أنه كانت في هذا المجتمع بعض النظم التي أجمعت عليها البشرية في أزمنتها وأمكنتها، مثل أصل الزواج وتكوين الأسرة وأصل البيع وأصل الإجارة، فإن رفض ذلك يعني رفض كل ما تواترت عليه البشرية في كل جزئية، وهذا موقف ظاهر أنه متطوح في الخيال ومناقض لمصلحة البشرية، ويؤدي إلى دمارها كما شاهدنا ذلك في بعض المذاهب الفلسفية الفارسية التي منعت الزواج واختصاص المرأة بالرجل وجعلت النساء شيوعاً في المجتمع، فحاق بذلك الدمار في ذلك العهد في المجتمع الفارسي.

وكما شاهدنا ذلك حديثاً في النظم الشيوعية والمذاهب الماركسية، التي أنكرت حق الملكية فلم يتحقق ذلك، ولم تستطع تحقيقه دولهم رغم إحكام قبضتها على شعوبها، ثم أنهارت تلك النظم بعد أن عاش حكامها عيشة أشد ترفا من حكام الدول الرأسمالية، وفي هذا قمة المناقضة لأساس المذهب الذي يدعون إليه، ومثلهم في ذلك كمثل رجل يدعو إلى التوحيد بلسانه وهو مشرك بعمله وتصرفه، وهذه هي نهاية كل نظام يناقض الفطرة البشرية(١).

### وأما الموقف الثالث:

وهو موقف إقرار بعض الأعراف ونفي بعضها، وهو الموقف الذي وقفه الإسلام وهو ما سنوضحه فيما يلي:

---

(١) فكرة هذه الاحتمالات الثلاثة، ومناقشتها، مستفادة من محاضرات الدكتور الشيخ محمد هاشم على طلاب السنة الثانية بقسم الاستشراق لعام ١٤١٦هـ بتصرف.

وانظر: المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، درسها وحققها وشرحها يوسف بن محمد السعيد دار المؤيد للنشر والتوزيع الرياض، ط. ١ سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ١/٥٤-٨٠.

من المعلوم أن مصادر الفقه الجاهلي ترجع إلى العرف والتعاليم الدينية وأحكام ذوي الرأي والمكانة، فقد كان للعرب في الجاهلية مصادر عدة لتشريع قوانين عباداتهم وتنظيم شئون حياتهم ومعاشهم، ومن تلك المصادر: العرف، وهو ما تعارف عليه الجاهليون من تصرفات اتفقوا عليها، وتلقوها بالرضا والقبول وأصبح لزاماً عليهم اتباعها والتقيد بأحكامها، وبواسطة هذا المصدر نظموا العديد من مسائلهم التشريعية، التي لا يزال يطبق بعضها في بعض القبائل في مسائل ، مثل فض المنازعات التي تقع بين أفراد القبيلة، بل إن بعض مصطلحات العرف الجاهلية السليمة مازالت باقية إلى الآن، في العديد من الأصقاع العربية، وهي أعراف صالحة أبقى عليها الإسلام ضمن ما أبقى من أعراف صالحة، بعد أن ألغى الفاسدة منها، ثم إن من مصادرهم: التعاليم الدينية التي يدينون بها من شريعة التعبد للأوثان والتقرب للأصنام، فقد وضع سدنة المعابد والكهان أحكاماً لأتباعهم على أنها أحكام ملزمة، يكون مخالفها في حكم المخالف للعرف، وتعتبر آراء أولي الأمر وأحكام ذوي الرأي والمكافة أحد مصادر تنظيم حياة العرب في الجاهلية، تلك الأوامر والتعليمات، الصادرة من ملوك وسادات ورؤساء القبائل والعشائر، الذين يحملون صفتي التشريع والتنفيذ في أمور المعاملات التجارية ونحوها، وأحكام ذوي الرأي والمكانة فلها المكانة اللائقة في تنظيم أمور الجاهليين تبعاً لسداد آرائهم ومقدرتهم على استنباط الأحكام وفض المنازعات والخلافات، ولو أردنا عقد مقارنة للأحكام التي قررتها هذه المصادر مع الأحكام الإسلامية، لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف لطال بنا المقام، ولكن نكتفي ببعض مسائل العبادات والمعاملات التي أشار إليها المستشرق "شاخت" ورفاقه عند حديثهم عن التأثر، لنرى مدى صحة كلامهم، فمثلاً في شعيرة الحج نجد أن الجاهليين كان معروفاً عندهم الطواف بالبيت سبعة أشواط، وأنه أحد أركان الحج ومنسك من مناسكه، لكن بعضهم كان يطوف بالبيت وهو عارٍ حتى قالت إحداهن:

اليوم يبدو بعضه أو كله وبعد هذا اليوم لا أحله[١]

---

(١) انظر البداية والنهاية، ابن كثير، دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملحم وجماعة دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط. ٥ سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م: ٢٨٣/٢.

وكـان العـرب في الجاهليـة يلبـون إبّـان حجهـم، وكـان بعضهـم يوجـه التلبيـة للأصنـام والأوثان، وكانوا يطوفون بـين الصفـا والمـروة –اللتـين نُصِبَـا عليهـا صنمـان، همـا: إسـاف ونائلة– سبعة أشواط، وأما في مجال المعاملات: فنجد أن الجاهلين كانوا يحرمـون زواج الأب من ابنته، وكذا الأم من ابنها، والجدة من حفيدها، والأخ من أخته، مراعـاة لعلاقـة الأصـل بالفرع، لكنهم بالمقابل كانوا يجمعون بين الأختين، وكان الصداق معروفاً عندهم أنـه دليـل على شرعية الزواج، إلا أن ولي المرأة عادة مـا كـان يستولي عليـه دون إعطائـه لها، وكـان لديهم أنواع من الزواج كنكاح المقت والمتعة والبدل والشغار والاستبضاع، وكـان الطـلاق معروفاً عندهم بأنه ثلاث طلقات، لكـن كـانوا يتحـايلون علـى ذلـك لإرجـاع الزوجـة إلى مطلقها، بأن يزوجوها من آخر ثم يطلقها لتعود إلى الأول، وعندما جاء الإسـلام جـاء بمبـدأ المصلحة لا المخالفة، فأبقى على مـا صلـح وأنكـر مـا هـو فاسـد، فاسـتبقى الطـواف وألغـى طواف العري وحتم لبس الإحرام، واستبقى التلبية وحرم أنواعها الموجهة للأصنـام واستبقى ما كان لله وحده، وأبقى السعي بين الصفاء والمروة وحطم إسافاً ونائلة، واسـتبقى الصـداق وجعله حقاً للمرأة، واستبقى النكاح بولي وصـداق وشهود، وحـرم مـا سـواه مـن أنكحـةٍ، واستبقى الطلاق وحدّده بعد أن كان مُطْلَقاً وحرم المحلل بعد ثلاث[1].

لقد أقرّ الإسلام بعض ما كانت عليه الجاهلية مـن خـير؛ وذلـك لكونـه حقـاً مطابقـاً لمـا جاءت به رسالة الإسلام، لأنه تلك الأمور إما بقايا من فطرة سـليمة أو بقيّـة مـن ديـنٍ إلهـيٍ سابق.

**ونتقل إلى دعوى التأثر بالمصادر الخارجية** فنقول: طالما طنطـن المستشـرقون حـول هـذا الموضوع، مدعين استقاء النبي –ﷺ– لمعلوماته من مصادر يهودية أو نصرانية، سواء ما كـان منها في داخل الجزيرة أو خارجها، محتجين بالتشابه بين بعض ما جاء في تلك المصادر وبعض ما جاء في الإسلام. ولمناقشة هذا الرأي نقول:

---

(١) انظر في موضوع مصادر التشريع والأحكام الجاهلية، والمقارنة بينها وبين تشريعات الإسلام: "الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية" د. ساسي سالم الحاج، مركز دراسات العالم الإسلامي مالطا ط.١، ١٩٩١م: ٣٢٣/١-٣٢٦.

إن المستشرق "شاخت" ومن أخذ بمذهبه لا يستطيعون إيجاد الأدلة القاطعة على إيرادهم لهذه الشبهة المتهافته، بل يستندون لبعض الروايات التاريخية التي تذكر وجود بعض النصارى[1] الذين كانوا يعملون بمكة.

يقول المستشرق "فريلاند أبوت"[2]: "ولقد بذل الكتّاب والباحثون كثيراً من الجهود، من أجل اكتشاف الجذور الحقيقة للدعوة المحمدية، والأسباب التي حدت بمحمد -ﷺ- ادعاء النبوة، وبالرغم من هذا فإن النتائج غير مطمئنة. ولقد قال أناس إن محمداً -ﷺ- كان يتلقى التعليم على يدي أستاذ يهودي وهذا ربما كان صحيحاً، ولقد ادعي بعضهم أن محمدا -ﷺ- قد تلقى العلم على يدي راهب نصراني من سوريا وهذا أيضاً ربما يكون صحيحا، ولقد ادعى آخرون أن المجتمع التجاري الذي كان يعيش فيه محمد -ﷺ- ربما ساعده على مقابلة كثير من أصحاب الديانات الأخرى، وأنه قد استقى من هؤلاء التجار بعضا من أصول دينهم وعقائدهم، فبنى عليها وجعلها أصلا لدعوته، وهذا أيضاً ربما يكون صحيحاً، ولكن الصحيح في آخر الأمر أن محمدا -ﷺ- لم يدع أبداً بأنه جاء بدين جديد أو دين أصيل، ولقد كرر المرة تلو الأخرى أن ما جاء به هو عبارة عن تجديد لما سبقه من رسالات، ومن الغريب في الأمر أن إرجاع معظم المبادئ الإسلامية لأصول الديانات السابقة من يهودية أو نصرانية أو غيرهما، لا ينال مطلقاً من عقيدة المسلمين ولا يؤثر فيهم، وذلك ربما لأن المسلمين عادة لا يلجأون إلى نقد وتمحيص عقائدهم وشرائعهم كما يفعل المستنيرون من النصارى، وهذا ربما يرجع إلى اعتقادهم التام بأن القرآن ما هو إلا كلام اللّه فلا داعي لانتقاده"[3].

---

(١) على أن هذه مسألة تحتاج إلى تحقيق في ثبوت ذلك وفي عددهم وفي مكانتهم الاجتماعية.

(٢) لم أجد من ترجم له.

(3) Freeland Abote, Islam and Pakistan Cornell University Press, New York, 1968, P.P. 14-15.

ويقول المستشرق "موير"[(١)]:

"لقد حاول محمد -ﷺ- الاستفادة بقدر جهده من الرقيق النصارى، الذين كانوا يحيطون به في مكة، ومن نسخ الأناجيل المتفرقة التي كانت متناثرة بأيدي النصارى من حوله، ولقد استقى كثيرا من المعلومات من أحد علماء النصارى وكان يدعى "ورقة بن نوفل" ... ولم نجد أن محمداً -ﷺ- أدخل شيئا من طقوس النصارى وعباداتهم في الإسلام رغم أنه أدخل الكثير من شعائر اليهود، هذا بالرغم من أن الإسلام لم يتأثر بمبادئ المسيحية وطقوسها، إلا أن المسيحية تحتل مكانة عظيمة وسامية لدى المسلمين، بل إن مكانتها لدى محمد كانت أكبر من مكانة اليهودية"[(٢)].

ويقول المستشرق "بيل"[(٣)]: "وكما كانت المسيحية هي العامل المساعد على تحقيق أمجاد الإمبراطورية الرومانية، لا نستطيع أن نغفل الحقيقة الأخرى الثابتة، وهي أن المسيحية كانت من العوامل التي ساعدت المحمديين لتقوية شوكتهم أيضاً، كما يجب أن لا نغفل عن الحقيقة

---

(١) وليام موير WILLIAM MUIR:

مستشرق ومنصر وموظف إداري إنجليزي، ولد في جلاسجو ١٨١٩م، واشتغل في الإدارة المدينة لشركة الهند الشرقية وأمضى فترة طويلة في الهند في مناصب إدارية رفيعة، وتعلم اللغة العربية وعني بالتاريخ الإسلامي وكان شديد التعصب للمسيحية، ويتضح ذلك من نشاطه التنصيري ومن مؤلفاته العديدة التي هاجم فيها الإسلام، ومن مؤلفاته: "شهادة القرآن على الكتب اليهودية والمسيحية" وقد حاول أن يبين فيه أن على المسلمين الإقرار -بشهادة القرآن نفسه- بصحة التوراة والإنجيل (الكتاب المقدس) كما هما في نصهما الحالي، ومن مؤلفاته أيضاً: "حياة محمد وتاريخ الإسلام"، و"حوليات الخلافة" و"المماليك"، أو "دولة العبيد في مصر (من ١٢٦٠-١٥٥٧)" و"القرآن، تأليفه وتعليمه" و"الجدال مع الإسلام" وتوفي في أدنبره بأسكتلنده سنة ١٩٠٥م. (موسوعة المستشرقين: ص٤٠٤-٤٠٥).

(2) Sir William Muir, The Life of Mohammad from Original sources, K. G. SL., A New and Revised Edition by T. H. Weir, Edinburgh, Johm Grant, 1912 P.P 148-149.

(٣) ريتشارد بيل Bell, R.

مستشرق وراهب إنجليزي، وأستاذ اللغة العربية بجامعة إدنبره، تخصص في دراسة القرآن وتاريخه، وتأكيد علاقة النبي -ﷺ- بالمسيحية ومن مباحثه: "الحديث عند المسلمين" و"أسلوب القرآن" و"المتشابه في القرآن" و"رؤى محمد" و"معلومات محمد عن العهد القديم" وقام بترجمة القرآن بغرض تحليل السور المتفرقة بوضع قوانين النقد الأدبي لها. (المستشرقون: ٢/٩٣-٩٤).

المؤكدة، بأن السبب الرئيسي لانتشار دعوة محمد -ﷺ- هو تعصب العرب لقوميتهم، إذ أننا نجد أن من أوائل الذين اعتنقوا دعوة محمد -ﷺ- هم أعراب مكة والمدينة، وأن من أوائل الذين ساندوه هم النصارى العرب الذين سكنوا بالجزيرة العربية، لذا نحن نرى أنهم قد وقفوا بجانب الدعوة الجديدة لأسباب قومية وعنصرية، إذ أعجبهم أن يكون هناك رسول عربي مستقل عن بقية الرسل، الذين كانوا ينحدرون من سلالات غير عربية.

ومما لا شك فيه أن النصارى العرب الذين كانوا قد اعتنقوا الإسلام، كان لهم دور كبير في بناء هذا الدين، وهم الذين وضحوا لمحمد -ﷺ- ماهية الأديان، وأعطوه فكرة ثابتة عن حقيقة الأديان، لأن دعوة محمد -ﷺ- لم تكن دينية بقدر ما كانت دعوة سياسية محضة، ولم تأت الفكرة التي تنادى بأن الإسلام دين ودولة إلا بعد أن رأى محمد -ﷺ- تلك الحقيقة في الديانة المسيحية، بجانب ما تجمع لديه من معلومات عن أسفار العهد القديم)[1] [!!!].

وقد رَدَّدَ هذه الشبهة من قبلهم كفار قريش، عندما زعموا أن النبي -ﷺ- تأثر بهؤلاء القوم، وهم الذين أعانوه فيما جاء به عندما كان يتردد عليهم، فقال اللّه عزوجل: **﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيه أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُبِينٌ﴾**[2]، كما ردّ القرآن على دعوى تأثير جماعة بعينها في فكر النبي -ﷺ- فقال جل شأنه حاكياً لحال قريش **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ هَذَا إِلاَّ إِفْكٌ افْتَرَىٰهُ وأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ فَقَدْ جآءُو ظُلْمًا وزُورًا﴾**[3].

ثم إن الذين ادعوا تأثيرهم في النبي ﷺ كانوا جهلة بدينهم الأصلي، والمعارف التي توجد لديهم ناقصة، والفرق بينها وبين ما جاء به النبي ﷺ من معارف جمة فرق كبير جداً، ثم إن هؤلاء الأشخاص غير موثوق فيهم ومختلف في أسمائهم، ولم يثبت أن النبي -ﷺ- قد ذهب

---

(1) Richard Bell, The Origin of Islam in its Christain Environment, Franc Cass and Co. L. T. D. 1968, P. P. 2-5.

(٢) النحل: ١٠٣.

(٣) الفرقان: ٤.

مرة واحدة إليهم، خاصة إذا أدركنا تدني حالتهم الاجتماعية والعملية، مما لم يكن يليق برسول اللّه -ﷺ- أن يذهب إليهم لا قبل النبوة ولا بعدها.

هذا، على أن قواطع أدلة الوحي الإلهيّ عندنا الثابت بالتواتر والقطع، يغنينا عن كل بحثٍ ودليل في هذه القضية.

**وأما دعوى التأثر ببحيرى الراهب** فنقول: إن الروايات التاريخية تثبت أن النبي ﷺ لم يجلس إلى بحيرى، و لم يلتق به غير المرة التي سافر فيها مع عمه للتجارة إلى الشام، وكان سِنُّه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت لا تؤهله للتحمل، وكان طوال الجلسة مسئولاً لا سائلاً، وهو لم يذهب إليه طواعيةً واختياراً أو قصداً، بل استدعي إلى ذلك، و لم يكرر الذهاب إلى الشام إلا مرة واحدة وسنة خمس وعشرون سنة، و لم يرد أي خبر عن لقائه في المرة الثانية ببحيرى، ولو أنه التقاه لتحدث الرواة كما تحدثوا أول مرة، ثم إن الأسئلة التي دارت في المرة الأولى لم تتناول مسائل عقدية، أو تشريعية أو شيئاً من الوصايا أو القصص، وإنما انحصرت في تفرّس بحيرى فيه وتوجيه أسئلة إليه(١).

**وأما دعوى التأثر بواحد مثل ورقة بن نوفل** فنقول: لو كان النبي ﷺ يتردد على ورقة لأخذ علم أهل الكتاب منه، لما احتاج للذهاب مع خديجة إليه بعد حادثة نزول الوحي عليه، ثم إن ذهابه إلى ورقة ليخبره بأمر جديد قد أخذه منه حسب زعم المستشرقين، أمر يجعل النبي يتردد في ذلك، إذ كيف يذهب إلى أستاذه ليخبره بأمر يدعيه جديداً وقد أخذه منه، وعلى فرض أنه كان يتردد على ورقة في السابق، ثم ذهب وأعلن نبأ الأمر الجديد لورقة، فماذا يكون حال ورقة وقد استمع إلى أمر يراه مأخوذاً منه، إننا أمام عدة احتمالات: إما أن يعلن ورقة أنه شيء مستفاد منه ومن علمه، أو يسكت لا يرد، أو ينهر النبي ﷺ، أو يبين أن هذا ليس وحياً وإنما هو تخيل، أو يشيع ذلك لقريش، وكل ذلك لم يحدث، بل الذي حدث

---

(١) من محاضرات الدكتور عبد اللّه الشاذلي على طلاب السنة الثانية بقسم الاستشراق عام ١٤١٦هـ في مادة "المستشرقون والقرآن"، وانظر البداية والنهاية، لابن كثير: ٢/٢٦٣-٢٦٦، ٢/٢٧٢-٢٧٣، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن محمد أبو شهبه، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط. ٢ سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م: ص٢١١-٢١٢.

هو إقراره بأن هذا وحي وأنه يشبه وحي الأنبياء من قبله إلى آخر ما جاء في الرواية[(١)]، فيبطل زعم المستشرقين استفادة النبي ﷺ من ابن عم زوجه خديجة في الاطلاع على علم أهل الكتاب.

**وأما إن كان القول بتأثير اليهودية والنصرانية** على فكر الرسول ﷺ، لمجرد التشابه بين بعض الأحكام والتشريعات في كلٍ وكون اليهودية والنصرانية سابقتان على الإسلام، فنقول: ما بال "شاخت" ورفاقه يتجاهلون التشابه بين عموم الأديان الأخرى، خاصة اليهودية والنصرانية، دون أن يقولوا إن اللاحق أخذ عن السابق، فلم يدّع أحدٌ منهم أن عيسى عليه السلام الذي وُلد في بيئة يهودية، من أم يهودية مثقفة وعابدة، ومِنْ حوله كل أقربائه على درجة عالية من العلم باليهودية، بل وكانوا أنبياء مثل زكريا ويحيى عليهما السلام، وكان الجو يعج بكتب وتراث اليهودية وعيسى عليه السلام يقرأ، ومع ذلك لم يطبقوا حال التشابه، بل لم يطبقوا حال عيسى عليه السلام وقد أعلن أنه ما جاء إلا ليؤكد التوراة وما فيها، والنصرانية معتمدة في تشريعاتها على اليهودية، ومع كل هذا لم يقولوا إن عيسى عليه السلام صاغ ما قاله من تلقاء نفسه متأثراً باليهودية، بل تجاوزوا حد النبوة إلى التاليه، ولكنهم -أي المستشرقون- لشيء في نفوسهم طبقوا حالة التشابه النادرة على الإسلام، وطعنوا في مصادره التشريعية.

وعموماً فلا يضير الإسلام وجود تشابه وتطابق فيه مع الرسالات السابقة، لأن رسل اللّه جميعاً ما جاؤا إلا بدعوة التوحيد والإسلام، ومرسلهم واحد هو اللّه رب العالمين، فأصل رسالتهم واحد في الدعوة إلى الهدى والتوحيد يقول تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**﴾[(٢)].

---

(١) انظر تفصيل هذه الرواية في كتب التاريخ والسيرة النبوية مثل تاريخ الأمم والملوك للطبري: ١/٥٣١-٥٣٤، دار الكتب العليمة بيروت، لبنان، والبداية والنهاية: ٢/٢٧٥-٢٧٦، والسيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة: ١/٢٦١-٢٦٤.

(٢) الأعلى: ١٨، ١٩.

يقول الدكتور الرحيلي تحت عنوان "مسلك للرد على ادعاء أخذ الإسلام من مصادر أجنبية عنه"، قوله تعالى: ﴿إن هَذَا لَفِي الصُحُفِ الأُولَىٰ * صُحُفِ إبرَاهِيم وَمُوسَىٰ﴾[1] هذا نص في موضوع الموافقة والتطابق بين رسالات اللّه كلها من أولها إلى آخرها في الأصول، وفي الاتفاق على الدعوة إلى الهداية ورضوان اللّه عزوجل، ... وهذا النص الإلهي الكريم يقطع على المتقولين شبهتهم وتخرصهم أو تقولهم، لأنه كلام من أرسل الرسل، وهو يقول سبحانه بأن هذا الذي جاء في القرآن -آخر كتب اللّه إلى خلقه- هو كذلك في الصحف الأولى التي بعث اللّه بها أنبياءه السابقين بل الأُوَل! فماذا عسى أصحاب تلك الدعاوى والظنون أن يقول بعد هذا"[2].

ويقول في موضع آخر: "ينبغي أن يلاحظ التفريق بين ثبوت المقارنة من حيث هي، وبين صحة النتيجة التي بناها المستشرق على تلك المقارنة، ولا تلازم دائماً بين ثبوت الاتفاق بين شيئين أو بين مذهبين أو بين شخصين أو دينين، وبين أن يكون أحدهما قد أخذ عن الآخر، تعلم هذه الحقيقة بالنظر إلى طبائع الأشياء وطبائع الأديان والمذاهب وطبائع البشر، إذ أن الأغلب بصفة عامة هو الاتفاق بين مخلوقات اللّه المتجانسة وفق عوامل الاتفاق، وكذلك الافتراق بينها وفق عوامل الافتراق، فلكل من هذه العوامل أثره، ومعنى ذلك أن نتائج الاتفاق هذه ونتائج الاختلاف هذه التي قد يوصل إليها البحث أو النظر للواقع، نتائج في الغالب طبيعة منطقية، دون أن تكون مفتقرة دائماً إلى النقل والاقتباس... وفي مجال الدين مثلاً نجد بالبحث توافقاً فيها بين الأديان الإلهية على اختلافها، قليلاً أو كثيراً دون أن يكون أحدها، قد أخذ من الآخر، وإنما لأن ذلك عنوان شاهد بما بقي من الحق لدى هذه الأديان، يشهد بأنها من عند اللّه دون أن ينقل بعضها عن بعض، لأن المرسل لها واحد هو اللّه سبحانه وتعالى... إن هذا الاستدلال المتعسف بالمقارنة استدلال مضحك، ومسلك من مسالك المستشرقين يعد عيبا في منهجهم، وإنه ليكشف مدى الموضوعية في هذا المنهج الاستشراقي، ويظهر كيف يسير المستشرق وراء خيالاته، وأمنياته، التي يريد أن يثبتها بأي

(١) الأعلى: ١٨،١٩.

(٢) المستشرقون والسنّة ص٨٩.

أسلوب وأي استدلال"[1].

يقول الشيخ مصطفى صبري:

"وكم يكون مضحكا ما يدعيه بعض الغربيين، أن الكنوز التي حفظها أئمة القرآن والحديث، مما أوتي محمد ﷺ الأمي من الحكمة، وفتحها وشرحها أئمة الفقه المجتهدين، إنما هي تفصيل ما تعلمه من الراهب المسيحي بحيري في دقائق معدودة، في مقابلة في طريق سفره إلى الشام، وهو مراهق في الثانية عشرة من عمره!! ولماذا لم ينفق ذلك الراهب من خزائن علومه التي فتحها علماء الإسلام في دينه المسيحي"[2].

**وأما ادعاء "شاخت" وغيره** عدم تميّز أقوال النبي وأفعاله وتقريراته في ذلك العهد، عن تصرفات غيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وبخاصة تصرفات الخليفتين من بعده، فنقول: نرى أن المستشرق "شاخت" تظهر عليه خصيصة من خصائص المستشرقين، وهو أنه إذا وجد حقيقة مناقضة لرأيه أخذ يُعمل فكره، ويتكلف الآراء ويحاول بكل جهده أن يحوّر تلك الحقيقة أو ينقضها، متعللاً بدقة البحث وتمحيص الأخبار ووزن الآراء فيما يزعم، وإذا وجد شبهة أو خبراً ضعيفاً موافقا لأهوائه سارع إلى تأكيده بكل قوة، وإلى الجزم به دون دليل، ونسي هذا المستشرق وأمثاله ما يدعونه لأنفسهم من دقة البحث وتمحيص الأخبار، فهنا في هذه النقطة نجد أن المستشرق "شاخت"يتجاهل الآيات القرآنية الكثيرة التي تميز سنّة رسول اللّه ﷺ عن غيرها، وذلك من مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾[3]، ومن مثل قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[4]، ومن مثل قوله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[5]، فهذه

---

(١) "المستشرقون والسنّة" د. عبد اللّه الرحيلي: ص٨٤-٨٦.

(٢) "موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين": ١/١٥٥، الحاشية نقلاً عن الدكتور الرحيلي في المرجع السابق.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) آل عمران: ٣١.

(٥) الحشر: ٧.

الآيات توجب بكل وضوح طاعة النبي ﷺ سواء في قوله أو فعله أو تقرير، ولا تخلط بذلك شيئاً الإطاعة اللّه عز وجل، التي تعد طاعة النبي ﷺ جزءاً منها وذلك كما قال تبارك وتعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(١)، ثم إن لفظة سنة النبي ﷺ، أي لفظ "السنة" مضافاً إلى النبي ﷺ دون غيره من الناس، قد ورد في أحاديث كثيرة صحيحة؛ إذاً فهي معروفة في حياة النبي ﷺ، وقبل عهد الخلفاء الراشدين ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

١- (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب اللّه وسنّتي)(٢).

٢- (النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي)(٣).

٣- وحديث معاذ بن جبل حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن (فقال: بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنّة رسول اللّه، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول اللّه ﷺ في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ اللّه إلى ما يرضي اللّه ورسوله) (٤).

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة استعمال لفظ سنة النبي ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين فمن ذلك:

١- ما يرويه ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت جدة إلى أبي بكر تسأل ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما أجد لك في كتاب اللّه شيئاً، وما علمت في

---

(١) النساء: ٨٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغا: ٨٩٩/٢ برقم ٣، ورواه ابن عبد البر في التمهيد: ٣٣١/٢٤ موصولاً من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه ابن ماجه من حديث عائشة، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح: ٥١٢/١ برقم ٨٤٦ واللفظ له، والبخاري من حديث أنس وفيه قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ولفظه (...وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني): ٥/٩ برقم ٥٠٦٣ من كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم برقم ١٤٠١ من كتاب النكاح، والنسائي برقم ٣١٦٥ من كتاب النكاح، والدارمي برقم ٢١٦٩ من كتاب النكاح، وأحمد في مسنده برقم ٦٤٤١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي: ٦١٦/٣ برقم ١٣٢٧، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ١٨/٤ برقم ٣٥٩٢، وأحمد في مسنده: ٢٣٦/٥،٢٤٢.

سنة رسول اللّه ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول اللّه ﷺ أنه أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك أحد؟ فقام محمد بن سلمة، وشهد على ذلك، وقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه أبو بكر، وورث الجدة السدس)[1].

٢- وما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، ورسم له فيها دستور القضاء وقال له: إن عرض لك قضاء فاقض بما في كتاب اللّه، فإن لم تجد فبما في سنّة رسول اللّه ﷺ[2].

وأما قول "شاخت" أن معنى السنّة هو: اتباع ما درج عليه السلف، أو ما سبق لأبي بكر وعمر: فقد غفل ذلك المستشرق، عن أن اتباع السلف ليس هو إلا الاقتداء بمنهجهم في اتباع الكتاب والسنة، وإذاً فالمرجع إلى كتاب اللّه وسنّة نبيه ﷺ، وليس قول السلف مصدراً من مصادر التشريع إلا الإجماع، والإجماع حجة لاتختص بالسلف ولا بالصحابة وإنما هو حجة في كل عصر، فإذا اتفق العلماء المجتهدون في أي عصر من العصور على حكم شرعي فهو حجة يجب الأخذ به -كما أسلفنا في التمهيد- وذلك عملاً بأدلة الكتاب والسنة، ثم إن مصطلح "سنة السلف" أو "عمل السلف" لم يظهر في عهد الخلفاء الراشدين، وإنما ظهر فيمن بعدهم بين التابعين، وإذاً فالقول بأن مصطلح السنة في عهد الخلفاء يقصد به سنة السلف هذا قول لا سند له ولا دليل.

وأخيراً فإن حقيقة سنة النبي ﷺ هو الذي قاله والذي فعله، وذلك المعنى كان واضحاً أيما وضوح بين الصحابة، سواء في عهد الخلفاء الراشدين أو فيما تلاه من عهود، وكان يحتجون به فمن ذلك:

---

(١) انظر سنن أبي داود: ٣١٧/٣، وسنن الترمذي: ٤٢٠/٤، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر سنن الدارقطني: ٢٠٦/٤ برقم ١٥،١٦ وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٣٦٦/٧ برقم ٥٨٧٣، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، قال البيهقي: وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة، وروى عن أبي المليح الهذلي أنه رواه، وهو كتاب مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به، وانظر السنن الكبرى للبيهقي أيضاً: ١٣٥/١٠.

لما توفي النبي ﷺ وكان قد جهّز جيش أسامةبن زيد، فطلب الصحابة من عمر أن يشير على أبي بكر، بأن يستبدل بأسامة غيره من كبار الصحابة، وذلك لصغر سنّه، فتغير أبو بكر ووثب من مجلسه فشد عمر من لحيته، وقال: (ثكلتك أمك يابن الخطاب، استعمله رسول اللّه وتأمرني أن أعزله)[1].

ومن ذلك: لما أشار عمر على أبي بكر بجمع المصحف، أي: كتابة القرآن في مصحف واحد، فقال أبو بكر: كيف أصنع شيئاً لم يصنعه رسول اللّه ﷺ. فقال عمر: إنه لخير، ولما دعي زيد بن ثابت وكلفه بهذا الأمر، قال زيد للشيخين: كيف تصنعان شيئاً ما فعله رسول اللّه ﷺ، فقالا: إنه لخير[2].

وإذاً فمفهوم السنّة الخاصة بالنبي ﷺ، كان معروفاً لدى الخلفاء الراشدين بل ومن قبلهم.

**وأما دعوى "شاخت" أن اتباع المسلمين وحرصهم** على تتبع والاقتداء بسنّة نبيهم ﷺ، إنما هو من باب تقليد العرب في اتباعهم لتراث وتقاليد وأعراف السابقين، فنقول بل إن الفرق كبير وشاسع، فإذا كان تقليد العرب لسابقيهم، والمحافظة على أعرافهم وتقديسها من باب الجهل والعصبية، فإن ذلك لم يكن في اتباع المسلمين لسنة نبيهم ﷺ، بل إن طاعة النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته من قبل المسلمين، إنما هو من باب طاعة اللّه عز وجل الذي أوجب ذلك عليهم، وأمرهم به وجعل ذلك شريعةً لهم وديناً، فطاعة المسلمين لنبيهم والاقتداء به ليس من باب العصبية أو التقليد الأعمى، بل عن بصيرة وإيمان، بعكس اتباع العرب لتقاليد سابقيهم فإنما كان عن عصبية وجهل، وشتان بين الأمرين قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[3].

وأختم هذا المبحث برد عام على جميع الشبه التي أثارها "شاخت" وغيره في هذا المبحث فأقول:

١- يتجاهل "شاخت" أن النبي ﷺ كان أميّاً لا يعرف القراءة والكتابة، لأن ذلك يؤدي إلى هدم كل ما بناه من ادعاءات.

---

(١) انظر تاريخ الطبري: ٢/٢٤٦.

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح: ٦٢٧/٧ برقم ٤٩٨٦.

(٣) الأعراف: ٢٠٣.

٢- يحاول "شاخت" البحث عن مجرد الشبه والصلات بصرف النظر عن سلامتها، وهل صح الأخذ بها أم لا.

٣- يتجاهل حياة النبي ﷺ وعلاقاته، وهل سمحت له بتلك الصلات أم لا.

٤- يتجاهل أرباب الأديان والنحل، وهل كانوا في حالة علمية تسمح لهم بنشر أفكارهم أم لا.

٥- يتجاهل الفروق في المسائل التي اعتبرها مستقاة من مصادر داخلية أو خارجية.

٦- يتجاهل التشابه بين عموم الأديان الأخرى وخاصة اليهودية والنصرانية، دون أن يقول أن النصرانية أخذت عن اليهودية السابقة مع تصريح عيسى عليه السلام بذلك، وتطبيق حالة التشابه على الإسلام والطعن في السنة بمقتضاه.

٧- نجد أحياناً أن المستشرقين يتناقضون في دعوى التأثر هذه إزاء عناصر معينة، وذلك مثلما اعترف "شاخت" و"جولتسير" وغيرهما بتأثر السنة بمصادر داخلية وخارجية، نجد مستشرقاً مثل "موير" يقول: "ولم نجد أن محمدا -ﷺ- أدخل شيئا من طقوس النصارى وعباداتهم في الإسلام رغم أنه أدخل الكثير من شعائر اليهود. وهذا بالرغم من الإسلام لم يتأثر بمبادئ المسيحية وطقوسها..."[١].

ونجد "بيل" يقول: "وكما كانت المسيحية هي العامل المساعد على تحقيق أمجاد الإمبراطورية الرومانية، لا نستطيع أن نغفل الحقيقة الأخرى الثابتة، وهي أن المسيحية كانت من العوامل التي ساعدت المحمديين لتقوية شوكتهم أيضاً... ومما لا شك فيه أن النصارى العرب الذين كانوا قد اعتنقوا الإسلام كان لهم دور كبير في بناء هذا الدين وهم الذين وضحوا لمحمد ماهية الأديان، واعطوه فكرة ثابتة عن حقيقة الأديان..."[٢].

ويميل المستشرق "جوزيف شاخت" إلى القول بتأثر النبي ﷺ باليهودية والنصرانية معاً -كما سبق أن بينا- مخالفاً "موير" في ذلك. وبهذا نختم الحديث في المبحث الأول من الفصل الأول، والذي كان بعنوان "مفهوم السنة لدى المستشرق "جوزيف شاخت"".

(1) The life of Mohammad from Original Sources P. 149.

(2) The Origin of Islam in its Christian Enviranment P.P. 2-5.

# المبحث الثاني

## دعوى المستشرق "شاخت" تطور السنة النبوية ونموّها

تحدثنا في المبحث السابق عن مفهوم المستشرق "شاخت" للسنة النبوية، وكذلك عن مفهومها لدى نفر من المستشرقين وناقشنا تلك الآراء والمفاهيم.

وفي هذا المبحث نخصص الحديث بدعوى "شاخت" تطور السنة النبوية ونموّها، وأنه لا يوجد حديث فقهيٌّ واحد صحيح النسبة إلى النبي ﷺ وما وجد فهو من وضع الوضاعين واختراعات الفقهاء والمحدثين، وسنتطرق إلى غيره من المستشرقين في دعواهم هذه، لتوضيح مقصودهم من هذه الدعوى.

ونحاول مناقشة هذه الدعوى حسب طريقتنا في مناقشة الدعوى السابقة حول مفهومهم للسنة.

يقول "جوزيف شاخت": "وإذا كان الجانب الأكبر من الفقة الإسلامي ينهض على سنة محمد -ﷺ- (صحيحها وزائفها)، فقد اعتبر المسلمون أن السنة منزهة عن الخطأ ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن، وإن كان قد نص عليه صراحة في الحديث، وصيغ الجزء الأكبر من نتائج هذه الأفعال والأقوال في شكل أحاديث نسبت إلى النبي ﷺ، وهذه الزيادة العظيمة في مادة الحديث التي جاءت أيضاً من مصارد أخرى أدخلت في الشريعة الإسلامة عناصر جديدة متعددة، وبخاصة العناصر التي ترجع إلى أصل إسرائيلي، وكان من أثر هذا أن أصبح للفقه الإسلامي بعض خصائص معينة، منها: اعتباره مفسراً وموضحاً للفرائض المجملة التي فرضها اللّه وجاءت على لسان الرسول -ﷺ-، وإنكار إمكان التطور أو وضع التشريع بعد وفاة النبي -ﷺ-، وهذا يباين التطور التاريخي، واعتبار سنة النبي -ﷺ- بعد الكتاب مباشرة في المنزلة لا في القوة، وتخلصوا من المتناقضات التي ظهرت بالطبع في الحديث أكثر من ظهورها في القرآن"[1].

---

(١) الدائرة: ٣/٤٩٥.

إذاً من أين وردت هذه الكمية المتوافرة من الأحاديث النبوية، وبخاصة في مجال التشريع الإسلامي، وما السبب في ورودها في كتب السنة، يقول "شاخت": "أما حركة المحدثين في القرن الثاني، فهي في الواقع نتيجة طبيعية لاستمرار حركة المعارضة للمدارس الفقهية القديمة، والتي كانت متأثرة بالدين والأخلاق... والفكرة الرئيسية التي كانت عند المحدثين، هي أن الأحاديث -المأخوذة عن النبي -ﷺ- يجب أن تغلب على سنن المدارس الفقهية، ولهذا الغرض اخترع المحدثون بيانات مفصلة أو أحاديث، وادعوا أنها من مرئيات أو من مسموعات أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله وتقريراته، وأنها وصلت إلينا شفهياً بأسانيد غير منقطعة وعن طريق رواة موثوقين، ومن الصعوبة بمكان أن نعتبر أي حديث منها خاصة فيما يتعلق بالأحاديث الفقهية صحيحاً موثوقاً به"(١).

نلاحظ مما سبق أن المستشرق "شاخت" يدّعي أن الأحاديث النبوية، وبخاصة الأحاديث الفقهية لم تكن صادرة عن النبي ﷺ، بل هي من عمل الصحابة والمحدثين وغيرهم، وهم قاموا بنسبتها إلى النبي ﷺ، وجعلوا لها مكانة مميزة في التشريع الإسلامي، حتى غدت هذه الأحاديث -في زعمه- وكأنها صادرة عن النبي ﷺ وليست نتاج التطور الذي حدث في المجتمع الإسلامي بعد وفاة النبي ﷺ...".

هكذا يزعم "شاخت"، والسبب في زعمه ذلك أنه يرى أن القانون (أي الشريعة) تقع إلى حد كبير خارج نطاق الدين، حيث يقول: "في الجزء الأكبر من القرن الأول لم يكن للفقه الإسلامي في معناه الاصطلاحي -كما كان في عهد النبي -ﷺ-، والقانون (أي الشريعة) من حيث هي هكذا كانت تقع خارجة عن نطاق الدين، وما لم يكن هناك اعتراض ديني أو معنوي روحي على تعامل خاص في السلوك، فقد كانت مسألة القانون تمثل عملية لا مبالاة بالنسبة للمسلمين"(٢).

ومن خلال هذا النظرية سطّر "شاخت" كل كتاباته حول السنة والفقه والتشريع الإسلامي، حيث يدعي بناء على زعمه أن الشريعة تقع خارج نطاق الدين، يدعي أنها لم

(1) See: An Introduction to Islamic Law P. 34.

(٢) انظر المرجع السابق: ص١٩.

تكن تلقى أي اهتمام من قبل النبي ﷺ أو صحابته من بعده، وإن كان وُجد شيءٌ يسير من ذلك، فبناء على الحوادث القليلة التي كانت تنشأ في ذلك العصر، حيث يقول: "ولم يكن قصد محمد -ﷺ- خلق نظام يضبط به حياة أتباعه، أو وضع أصول هذا النظام على الأقل، بل ظل القانون العرفي العربي القديم -الذي تضمن كثيراً من العناصر الدخيلة من رومية إقليمية وبابلية ويمنية- يسير في الإسلام سيره الطبيعي، ودخلت عليه بعض التغيرات لتلائم بينه وبين الظروف الإقليمية للبدو وأهل مكة وهي مدينة تجارية، وأهل المدينة وهي مركز زراعي، وكان هم محمد في التشريع قاصراً على تصحيح بعض المسائل، مدفوعاً إلى ذلك باعتبارات دينية، وذلك لأن الأحكام التي تمس الحياة الاجتماعية تقوم أيضاً على أساس ديني، وفي مثل هذه المسائل كانت الحوادث الخارجية هي الدافع إلى معالجة أكثرها... كما أن بعض الأحكام التي وضعها محمد -ﷺ- لم ترد في القرآن، وهي عادة قليلة الأهمية، ولم تطبق تطبيقاً عاماً بالرغم من صدورها عن النبي... وبموت النبي -ﷺ- انتهى بالطبع التشريع الذي كان يقوم على التنزيل أو على حجية النبوة، وكان من الطبيعي أن يحاول الخلفاء الأول السير بالأمة الإسلامية على سنة منشئها، مسترشدين في ذلك برأي كبار صحابة الرسول -ﷺ-، وكانت المبادئ التي استرشدوا بها هي ما ورد في الكتاب وما صح من أحكام الرسول -ﷺ- فيما لم يرد له ذكر في الكتاب، ولما حاولوا بسط هذه المبادئ المحدودة نوعاً ما، انتهى بهم الأمر إلى التوسع في تأويلها توسعاً خرج بها عن معناها الأصلي، وربما كان سببا في ظهور أحاديث جديدة، وفي الوقت نفسه لم يكن الخلفاء، باعتبارهم رؤساء للدولة وخلفاء للنبي، محرومين من الجهود التشريعية بل ومن تغيير أحكام النبي -ﷺ- ..."(١).

ويقول في موضع آخر: "أصبح النبي -ﷺ- بالمدينة نبياً مشرعاً، ولو أن سلطته لم تكن تشريعية، فقد كانت للمؤمنين من الوجهة الدينية وللمنافقين من الوجهة السياسية"(٢).

(١) دائرة المعارف الإسلامية: ٣/٤٩٠-٤٩٣.

(2) Schacht An Introduction to Islamic Law P. 11.

ويقول أيضاً: "وكان الخلفاء الراشدون (٦٣٢ - ٦٦١م) القادة السياسيين للأمة الإسلامية، ولا يبدو أنهم استمدوا أحكامهم من مصدر أعلى، وإنما عمل الخلفاء إلى حد كبير على أنهم مشرعون للأمة"(١).

ويقول أيضاً: "الخلفاء الأوائل لم يعينوا القضاة"(٢).

ويقول: "وخطا الأمويون خطوة هامة بتعيينهم القضاة الإسلاميين"(٣).

وإذا كان الأمر -حسب ما يراه "شاخت"- من أنه لا يوجد حديث فقهي واحد صحيح النسبة إلى النبي ﷺ، فكيف نعرف ذلك؟ وكيف نعرف وضع حديث ما على النبي ﷺ؟ فما هو المقياس في نظره لمعرفة زمن وضع حديثٍ ما؟.

أسس لنا "شاخت" منهجا جديداً، يرى أننا باتباعه نستطيع تحديد الزمن الذي وضع فيه ذلك الحديث الفقهي، بل ونستطيع معرفة أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ ولم يقله بل نُسب إليه من بعده، حيث يقول: "وأحسن طريقة لإثبات أن حديثا ما لم يكن موجوداً في الوقت الفلاني، هو إثبات أن الحديث المشار إليه لم يستعمل بين الفقهاء في مناقشتهم العلمية، إذا لو كان ذلك الحديث موجوداً لكانت الإشارة إليه أمراً ضرورياً"(٤).

وقبل مناقشة آراء "شاخت" في دعواه هذه نقول: بالنظر إلى آراء المستشرقين الآخرين، نجد أن أغلبهم كانوا يميلون إلى منهجية التشكيك في صحة هذه الأحاديث، ولم تكن آراؤهم في وضعها وعدم صحة نسبتها إلى النبي ﷺ وصل حد الجزم واليقين، إلى أن أتى "جوزيف شاخت" فأتى بهذه النظرية، مدعيا أنه واثق بيقين من عدم صح نسبة هذه الأحاديث وأنها من أقوال النبي ﷺ، بل هي من أعمال وأقوال المشرعين من بعده، كانوا يسندونها إلى الزمن الماضي البعيد قليلا قليلاً، حتى وصلوا في إسنادها إلى النبي ﷺ أخيراً، فأصبحت هذه الأحاديث مؤخراً -حسب دعواه- وكأنها من أقوال النبي ﷺ.

---

(1) Schacht An Introduction to Islamic Law P. 11.

(٢) المصدر السابق: ص١٦.

(٣) المصدر السابق: ص٢٤

(4) The Origins P.P. 140

وسنتطرق لأقوال بعض المستشرقين الآخرين في دعوى تطور ونمو الأحاديث، بـل قـل في دعوى وضع الأحاديث على النبي ﷺ، إذ هو ما يقصدون قوله ليصلوا إلى القـول بـأن هـذه الشريعة ليست من تشريع النبي ﷺ، وبالتالي فهي -بزعمهم- ليست تشريعاً إليهاً، وإنما هي من وضع البشر، والبشر معرضون في اجتهاداتهم للخطأ والصواب، فالشـريعة الإسـلامية إذاً -بناء على هذه الدعوى- لا تصلح لقيام نظام إسلامي عليها، وذلك لِيُثبتوا بـأن المسـلمين مضطرون إلى الأخذ بـالقوانين الوضعيـة الأخـرى، الـتي يُصَوّرونهـا بأنهـا تفـوق الشـريعة الإسـلامية في تفوقهـا في صلاحيتهـا لكـل زمـان ومكـان، وباستشـمالها علـى الحلـول لكـل الحوادث والوقائع الجديدة، وبكونها وضعت علـى أسـس ومنهجيـة دقيقـة وعمليـة!! يقـول "جولتسيهر" في دعوى تطور ونمو السنة "أنه بناء على الحاجة الضرورية في الحياة العامة، بـدأ تطور الفقه الإسلامي مباشرة بعد وفاة النبي -ﷺ- ...وكان العمـل أو الحكـم يعـد سـليماً، عندما يمكن إثبات أنه متصل في سلسلة بمرجع أخـير مـن الصحابـة شـهد بذلـك وسمعـه مـن الرسول -ﷺ-، وبهذه الأحاديث صارت التقاليد سواء في العبادة أو القانون محلا للتقديس، بعد أن بحثت قيمتها كأنها قد استعملت تحت عين الرسول -ﷺ- ووافق عليها -بما لـه مـن الحق في ذلك- هو والمؤمنون الأولـون، هـذه هـي السـنة "العـادة المقدسـة" و"الأمـر الأول"، والشكل الذي وصلـت بـه إلينـا هـو الحديث... ولا نسـتطيع أن نعزو الحديـث الموضوعـة للأجيال المتأخرة وحدها، بل هنـاك أحـاديث عليهـا طـابع القـدم، وهـذه إمـا قالهـا الرسـول -ﷺ- أو هي من عمل رجال الإسلام القدامى... ومن ناحية التطور الديني الـذي نعنـى بـه هنا، لا يهمنا الحديث من ناحية شكله النقدي، وإنما يهمنا من ناحية التطور، كمـا أن سـأله صحته وقدمه، تجيء متأخرة عن معرفـة أن الحديـث تتجلى فيـه جهـود الأمـة الإسـلامية في عملها الشخصي الخالص، ونرى ذلك كل من الأمثلة الكثيرة للأغراض التي لم تكن موجودة في القرآن... وكذلك الأمور الغريبة عنه، وقد غُيِّر هذا الغريب المستعار، تغيـيراً أبعـده عـن أصله المأخوذ منه، وضم ذلك كله إلى الإسلام، فهناك جمل أُخذت من العهد القديم والعهـد الجديد وأقوال للربانيين، أو مأخوذة من الأناجيل الموضوعـة وتعـاليم مـن الفلسـفة اليونانيـة، وأقوال من حكم الفرس والهنود -كل ذلك أخذ مكانه في الإسلام عن طريق الحديث، حتى

"أبونا" لم يعدم مكانه في الحديث المعترف به، وبذلك أصبحت ملكاً خالصاً للإسلام بطريق مباشر أو غير مباشر تلك الأشياء البعيدة عنه"(١).

ويقول المستشرق "الفريد غيوم"(٢): "إن كلمة سنة نفسها اتخذت شكلاً جديداً وطابعاً آخر بعد وفاة النبي -ﷺ-، وذلك عند حاولت الجماعة المنتسبة للسنة، والتي تدعي بأهل السنة، فصل السنة النبوية عن كل العادات والتقاليد العربية القديمة، وحصرها في أقوال محمد -ﷺ- وأفعاله، وأقوال وأفعال صحابته وتابعيهم...، والملاحظ أن العلماء الذين جمعوا السنة لم يعاصروا محمداً -ﷺ- على الإطلاق، وبالتالي فإنهم لم يروه رأي العين، وظل البحث عن الحديث والجري وراءه يأخذ طريقه إلى الأجيال التي تلتهم، وخاصة بعد السخافات التي ابتدعت وسميت بالرحلة في طلب العلم... ولكن بالرغم من ذلك لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الأقوال التي تناقلها الرواة هي فعلا أقوال محمد -ﷺ-، ولا يستطيع أحد أن يميز أقوال محمد -ﷺ- عن أقوال الصحابة وأقوال التابعين، لأن جميع تلك الأقوال متضاربة ومختلطة بعضها ببعض، ونجد أن الكثير من أقوال الصحابة أنفسهم كان قد أصابها التزوير والتحريف من قبل من تبعوهم من المسلمين... بل إن تلك الأقوال هي أقوال مزورة ومنسوبة لمحمد -ﷺ- وهي تشمل كثيراً من الأقوال العربية وغير العربية..." (٣).

وأما المستشرق "روبسون"(٤) فيقول: "كان السير على سنة الآباء الأولين (والسنة: هي النهج القديم المأثور، الذي يعتاده المرء في المبادلة والأخذ والعطاء)، يعد حتى عند الكفار

---

(١) العقيدة والشريعة: ٤٥-٥١ بتصرف.

(٢) لم أجد من ترجم له.

(3) The Tradition of Islam 11 - 13.

(٤) روبسون: Robson, J

مستشرق إنجليزي، ولد سنة ١٨٩٠م، وحصل على الماجستير والدكتوراه في الأدب من جامعة جلاسكو، وعين مساعد أستاذ اللغة العربية فيها، وتنقل بين العراق والهند وعدن، ومن آثاره "المسيح في الإسلام" و"الإعجاز في القرآن" و"الإسناد في الحديث عند المسلمين" و"محمد في الإسلام" و"الأساس الثاني للإسلام: الحديث" وقام بنشر: "المدخل إلى علم الحديث" للنيسابوري، و"ذم الملاهي لابن أبي الدنيا" و"مشكاة المصابيح" لمحمد أشرف، كما نشر أبحاثاً عن الحديث في الطبعة الثانية لدائرة المعارف الإسلامية. (المستشرقون: ٢/١٢٤-١٢٥).

العرب فضيلة من الفضائل، ولما جاء الإسلام لم تستطع السنة أن تبقى على قديمها، وكان لابد للمسلمين من أن ينشئوا لهم سنة جديدة، فأصبح واجبا على المؤمن أن يتخذ من خلق الرسول -ﷺ- وصحابته مثلا يحتذيه في جميع أحوال معاشه، ولهذا بذل كل جهد ممكن في سبيل جمع أخبار النبي -ﷺ- وصحابته، ... وبعد وفاة محمد -ﷺ- لم تستطع الآراء والمعاملات الدينية الأصلية، التي سادت في الرعيل الأول أن تبقى على حالها من غير تغير، فقد حل عهد للتطور جديد، وبدأ العلماء يدخلون شيئاً من التطور في نظام مرتب من الأعمال والعقائد يتواءم والأحوال الجديدة، فقد أصبح الإسلام بعد الفتوح العظيمة يبسط سيادته على مساحات شاسعة، واستعير من الشعوب المغلوبة على أمرها آراء ونظم جديدة،... وعلى أية حال فإن المسلمين التزموا أيما التزام، المبدأ القائل بأن سنة النبي -ﷺ- والسابقين الأولين في الإسلام، هي وحدها التي يمكن أن تكون القانون الخلقي للمؤمنين. وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواة لأنفسهم اختراع أحاديث تتضمن القول والفعل ونسبوها إلى النبي -ﷺ- لكي تتفق وآراء العصر التالي... وعلى هذا لا يمكن أن تعد الكثرة الغالبة من الأحاديث وصفا تاريخيا صحيحا لسنة النبي -ﷺ-، بل هي على عكس ذلك، تمثل آراء اعتنقها بعض أصحاب النفوذ في القرون الأولى، بعد وفاة محمد -ﷺ- ونسبت إليه عند ذلك فقط"[(١)].

وبعد ذكر رأي المستشرق "جوزيف شاخت" وآراء بعض من وافقه من المستشرقين الآخرين، نستخلص من آراء المستشرقين تلك ادّعاءَهم ما يلي:

١- أن الأحاديث النبوية نتاج التطور السياسي والاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، خاصة بعد توسع الإمبراطورية الإسلامية نتيجة الغزوات.

٢- أن النبي ﷺ والخلفاء والصحابة ﷺ لم يكن من اهتمامهم وضع تشريع كامل، ولذا كانت الشريعة تقع خارج نطاق الدين عندهم.

٣- الأحاديث الموضوعة ليست من صنع المتأخرين فقط، بل إن الصحابة وأتباعهم ساهموا في هذا الوضع أيضاً.

---

(١) الدائرة: ١٣/٣٨٩-٣٩١.

٤- أصحاب المذاهب النظرية والعملية أيضا ساهموا في وضع أحاديث، لتأييد ما ذهبوا إليه، ونسبوا تلك الموضوعات للنبي ﷺ وأصحابه ﵃.

٥- نظرية النقد عند المحدثين نظرية ضيقة لا تتعدى النظر في السند، ولذلك نجد كثيراً من الأحاديث غير الصحيحة صحيحة حسب النقد الإسلامي.

٦- علماء الأحاديث وضعوا أحاديث تؤيد معارضتهم للحكام، وكذلك الحال بالنسبة للحكام لإسكات خصومهم.

وبعد. فلا نستغرب توارد المستشرقين على دعوى التطور والنمو، لأن في هذه الدعوى طعن في توثيق السنة النبوية.

"وتنطوي دعوى تطور الحديث هذه على محاولتهم إثبات أمرين:

١- محاولة إثبات أن مادة الحديث ليست خاصة بقول النبي -ﷺ- وفعله وتقريره، بل يعود تكون مادة الحديث إلى النبي -ﷺ- والمسلمين على مختلف العصور، وبذلك ظهر بزعمهم تطور المجتمعات الإسلامية في التطور المزعوم في الحديث.

٢- محاولة إثبات أن الجزء الأكبر من تطور الحديث المزعوم هذا، يعود إلى الكذب والاختلاق فبسبب عامل الكذب. زادت أعداد الأحاديث، رغم تشدق علماء المسلمين باتباعهم لمنهج النقد، الذي وضع لنقد الأسانيد للتغطية عن نقد المتون"(١).

وبعد استعراض آراء المستشرق "جوزيف شاخت" حول تطور ونمو السنة النبوية، بالإضافة إلى آراء بعض من وافقه من المستشرقين الآخرين، لتوضيح الفكرة التي يرمي إليها الجميع، وما نتج عن هذه الدعوى من دعاوي أخر، نحاول مناقشة هذه الآراء جميعاً بحسب النقاط السابقة التي حصرتها من أقوالهم، وهي كما يلي:

---

(١) المستشرقون والسنة، للدكتور عبد الله الرحيلي: ص٦٣ بتصرف.

## النقطة الأولى: دعوى وقوع الشريعة خارج نطاق الدين:

نقول هذه دعوى تبطلها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصريحة، في بيان أن الإسلام دين تشريعيّ سماوي، أتى بأبلغ النظم التشريعية لتسيير كافة مجالات الحياة البشرية، ولحل جميع القضايا والأحداث المتجددة، ولو رجعنا في البداية إلى الأصل اللغوي لكلمة (الشريعة) وهي كلمة (شَرَعَ) نجد أن الكلمتين وردتا في القرآن الكريم: يقول تبارك وتعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِىَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**...﴾[1].

ويقول عز وجل: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِع أَهْوَآءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[2].

فهذه دليل على بطلان ما ذهب إليه "شاخت" من دعوى "وقوع الشريعة خارج نطاق الدين"، حيث وجدنا في القرآن وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ورود هذه الكلمة، مما يبرهن على أن التشريع أمر إلهي في هذا الدين، وهذا دليل كاف لدمغ "شاخت" الذي ما إن رأي اشتراك المعنى اللغوي في كلمة السنة بين ما كان معروفاً في الجاهلية، من تقديس سنة الآباء والسير على أعرافهم وتقاليدهم، وبين استعمال الإسلام لها في معناها اللغوي، ثم تخصيصها بطريقة النبي ﷺ، إلا وانبرى للجزم القطعيّ بأن السنّة في الإسلام معناها "تقاليد المجتمع" أو "الأعراف السائدة" فإذا كان الأمر هكذا لديه، فلماذا لا يطبق هذا المفهوم هنا؟ ولماذا لا يكون ورود كلمة الشريعة في القرآن وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، دليلاً كافياً على أن الإسلام دينٌ تشريعي.

ثم إننا إذا نظرنا إلى الآيات القرآنية، وجدناها مشتملة على أمهات الأحكام في جميع مجالات التشريع والقانون لجوانب الحياة الإنسانية كلها، فالمشرع عز وجل لم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وشرع للبشرية فيه ما يسعدها وحذرها مما يضرها، كمجال المعاملات في البيوع

---

(١) الشورى: ١٣.

(٢) الجاثية: ١٨.

والعقود والديون، وفي مجال نظام الأسرة من الزواج وابتدائه، وأحكامه والآثار المترتبة عليه وطرق إنهائه، وفي مجال العقوبات على الجرائم من الحدود والقصاص والتعزير، وفي مجال الميراث والوصية، وفي مجال الخصومات والشهادات والقضاء، وفي مجال الجهاد والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، وبالإضافة إلى مجالات الذبائح والنذور والأيمان والعبادات وغيرها من المجالات المتعددة، ونذكر بعض الآيات للتدليل على ذلك فمن ذلك، قوله تعالى: ﴿يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾[1].

وقوله عز وجل: ﴿يَـٰبَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْم الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِه وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَـٰمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ...﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلاً مِّنَ اللَّهِ...﴾[4].

وقوله جل وعلا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[5].

وقوله عز من قائل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى...﴾[6].

بَل لقد قال اللّه تعالى قولاً موجزاً فصلاً يُسقط هذه الشبهة من أصلها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسكى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَـٰلَمِينَ * لا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَٰلِك أُمِرْتُ

(١) المائد: ٦.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) البقرة: ١٧٨.

﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1].

فهل بقي شيء من حياة الإنسان، بعد هذا، خارج نطاق التشريع؟!.

وهل بعد هذا يصح ادعاء أن الشريعة تقع خارج نطاق الدين؟!. على أن المستشرق "جوزيف شاخت" قد أوقعته مقولته تلك في أخطاء منهجية، لو تنبه إليها لما قال ما قال: وإن كان الشك يساورني في أنه قد تنبه إليها، لكن إصراره على خلع صفة التشريع عن هذا الدين جعلته يُكَذِّب جميع الأدلة التي تثبت أصالة التشريع في هذا الدين.

**فمن الأخطاء المنهجية:**

١- **تجاهل التفكير العقلي المنطقي لنتائج دعواه تلك** فإذا كان التغيير في القيم الخلقية، والمثل العليا والنظرة الاجتماعية لمجتمع ما، يفرض التغيير في القوانين والأنظمة والأعراف تبعا لذلك. فكيف نقول إن الإسلام لم يأت بنظام تشريعي، وقد رأيناه يبطل ويحرم كثيراً من الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في المجتمع الذي ظهر نوره فيه وأشرق، بل وأتى بأعراف وتقاليد لم تكن معروفة في ذلك المجتمع، وربط ما أبقاه من أمور ذلك المجتمع الجاهلي بالعقيدة، بعد أن منح ذلك الباقي بُعْداً آخر، ووجهها وجهة أخرى، وإذاً فإن التفكير المنطقي العقلي يوجب ضرورة وجود التشريع في عهد النبي عليه السلام.

٢- **عدم الرجوع إلى مصادر الإسلام عند بناء نظريته تلك** فالمستشرق "شاخت" بحكم أنه يبحث عن أمر من أمور الإسلام، فكان الواجب عليه أن يرجع إلى مصادر الإسلام، لينظر ماذا تقول في الموضوع الذي يتحدث عنه، ولا يعفيه هذا كونه لا يعترف بتلك المصادر، يقول الأعظمي: "على الباحث -ولو كان غير مسلم- أن يفرق بين أمرين، بين ما يعتقده هو وبين ما يعتقده المسلمون، فإن كان يبحث عن عقيدة المسلمين وعن موقفهم فعليه أن يبحث في ضوء معتقداتهم لا في ضوء توهماته هو. وهنا نرى أن هذا الخلط عام وشائع عند عامة المستشرقين في كافة القضايا، فهم

---

(١) الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

لا يبحثون من وجهة نظر المسلمين بل يريدون أن يفرضوا وجهة نظرهم كأنها وجهة نظر المسلمين، ثم يستنبطون أحكاما غريبة"[1].

وقد رأينا أن القرآن الكريم قد أتى بتشريعات شاملة لجوانب الحياة كلها، وذكرنا بعض الآيات للتدليل على ذلك، وقد قرن المشرع عز وجل تلك التشريعات بالأمر بالاستسلام والخضوع من العباد لتلك التشريعات، والآيات في هذا لا تعد أيضاً ومن ذلك:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَٰكِمِينَ﴾[2].

وقوه عز وجل:﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنْزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

وقوله عز من قائل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[4].

وحذر تبارك وتعالى من الافتراء عليه أو التحاكم إلى غير شريعته فقال:

وقال سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلاً بَعِيداً﴾[6].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْكَٰفِرُونَ﴾[7].

---

(١) مناهج المستشرقين: ١/٧١.

(٢) يونس: ١٠٩.

(٣) الأنعام: ١٥٥.

(٤) الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

(٥) النحل: ١١٦.

(٦) النساء: ٦٠.

(٧) المائدة: ٤٤.

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الفَٰسِقُونَ﴾[2].

ثم إن كثيراً من المستشرقين يناقضون "شاخت" فيما ذهب إليه من خلع صفة التشريع عن الإسلام، فهم يثبتون صفة التشريع للإسلام والقرآن والنبي ﷺ، وقد ذكر الأعظمي بعض أقوالهم في ذلك، حيث يقول: "يقول: "غوايتائن"[3] متحدثا عن القرآن الكريم كوثيقة تشريعية، بأننا إذا قسمنا القرآن إلى الأنواع الرئيسية الخمسة وهي:

١- الدعوة.
٢- المجادلة مع غير المسلمين.
٣- قصص الأنبياء.
٤- سيرة الرسول.
٥- التشريع.

وصلنا إلى نتيجة فحواها، أن القرآن يشتمل على مواد تشريعية لا تقل عما في التوراة، وهي المواد المعروفة في أدب العالم باسم (القانون)"[4].

ويقول نقلاً عن "كولسون"[5]: "الأصل بأن اللّه هو الوحيد المشرع، ولأوامره السيطرة العليا على كافة جوانب الحياة، هذه القاعدة كانت قد ثبتت بكل وضوح"[6].

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المائدة: ٤٧.

(٣) غوايتائن: Goitein
مستشرق ألماني، من آثاره "الصلاة في القرآن" و"اليمنيات والإسرائيليات واليهود والعرب"، وقام بنشر الكثير من دراساته في العلوم الإسلامية والعربية ومن تلك الدراسات: "شهر رمضان" و"الأمثال العربية" و"الخلفاء الفاطميون" و"فتوح العرب" و"الفقه الإسلامي" و"محمد واليهود"، (المستشرقون: ٢/٤٥٥-٤٥٧).

(٤) مناهج المستشرقين: ١/٧٨.

(٥) لم أجد من ترجم له.

(٦) مناهج المستشرقين: ١/٧٨.

ويقول نقلاً عن "فيزجيرالد"[1]: "بأن الإسلام يعتبر الله جل وعلا المشرع الوحيد، وينفي بشدة لأي بشر كان سلطة التشريع"[2].

ولكننا نقول: لـ"كُولسون" و"فيزجيرالد" بأن المشرع قد منح نبيه ﷺ سلطة التشريع، وأعطاه الصلاحية في هذا المجال كما سنبين في النقطة الثانية.

## النقطة الثانية: "دعوى أن النبي عليه السلام لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي، وأن المسلمين لم يكن لهم ذلك النظام بعد وفاته".

أقول: هذه دعوى تنقضها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أيضاً، بالإضافة إلى الحقائق التاريخية، ودعوى "شاخت" هذه ناتجة عن دعواه السابقة الزاعمة بوقوع الشريعة خارج نطاق الدين، لكننا نحن المسلمين نؤمن بأن اللّه عز وجل قد أرسل نبيه ﷺ وأنزل معه الكتاب –وقد بينت في النقطة السابقة اشتماله على الأحكام التشريعية– وبما أنه قد عُنِيَ في أمور التشريع فيه بالمبادئ الكلية، والقواعد العامة التي يقوم عليها البناء التشريعي، حيث قرر القرآن في كل باب من الأبواب التشريعية المسائل الأساسية التي لابد منها وترك التفصيلات الجزئية للسنة النبوية، لهذا فالمشرع عز وجل قد بين لنبيه وظيفته ومنحه سلطة التشريع بقوله تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِمْ﴾**[3]، وبقوله عز وجل: **﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾**[4]، فالآية الثانية صريحة في أن الأمر والنهي والتحليل والتحريم ليست محصورة في القرآن، بل إن النبي ﷺ أمر ونهى وحلّل وحرّم بإذن الله، وهو

---

(١) فيز جيرالد: Fitzgerald

إدوارد، مستشرق إنجليزي، من آثاره: رباعيات عمر الخيام، وقد ترجم منها ٧٥ قصيدة شعراً إنجليزياً، (المستشرقون: ٧٣/٢).

(٢) مناهج المستشرقين: ٧٨/١.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

الذي جاء بوضوح في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

ثم إن القول بأن النبي ﷺ لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي يتنافى مع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي جاءت في الأمر باتباع أوامر النبي ﷺ والتحذير من مخالفته ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَٰزَعْتُم فِى شَىْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُون بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ذَٰلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَٰفِرِينَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُم تُرْحَمُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلاً مُبِيناً﴾[5]، وقوله سبحانه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6].

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول اللّه كأن هذه موعظة مودع فأوصنا، فقال: أوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه وأحمد[7].

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) آل عمران: ٣٢.

(٤) آل عمران: ١٣٢.

(٥) الأحزاب: ٣٦.

(٦) النور: ٦٣.

(٧) انظر سنن أبي داود، السنة، باب لزوم السنة: ١٣/٥ برقم ٤٦٠٧، وسنن الترمذي، العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٤٣/٥ برقم ٢٦٧٦، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، المقدمة، باب اتباع السنة الخلفاء الراشدين المهديين: ١٥/١ برقم ٤٢، ومسند أحمد: ١٢٦/٤، ١٢٧، وانظر =

وروى الحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّـه ﷺ: (تركـت فيكـم شـيئين لـن تضلوا بعدهما، كتاب اللّه وسنتي)[1].

وعن المقدام بن مُعديكرب عن رسول اللّه ﷺ: (ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معـه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول اللّه كما حرم اللّه)[2].

وهذه الآيات والأحاديث تدل على مقاصد القرآن والسنة، من إقامة مجتمع يلتزم بكتـاب اللّه تعالى وسنة نبيه ﷺ في أحكامه وتشريعاته، سواء أكان بمناسبة حصول خصومـة قضائيـة أو لا، فكثير من الأحاديث النبوية في شئون المعاملات الإنسـانية كلهـا مـن معـاملات ماليـة وأحكام أسرية وأحكام جنائية وغيرها، جاء بغير مناسبة خصومة قضائية، وإنما جـاء تشـريعه ابتداء من القرآن أو السنّة.

وقد ذكر "شاخت" في سياق حديثه عن عدم اهتمام النبي ﷺ بإقامة نظام تشريعيّ، ذكر بأن أحكامه القليلة عليه السلام في المشكلات والحوادث النادرة في عصره، كانت عبارة عـن حلول جزئية وقتية. فأقول لا يجوز تعميم مثـل هـذا الادعـاء، لأننـا إذا نظرنـا إلى كثـير مـن

=

المستدرك للحاكم، العلم: ١٧٥/١ برقم ٣٢٩، وقال: هذا إسناد صحيح على شرطهما ولا أعرف له علة ووافقـه الذهبي.

(١) المستدرك، العلم: ١٧٢/١ برقم ٣١٩، ورواه مالك في الموطأ: ٨٨٩/٢ بلاغاً، وابن عبد البر في جامع بيان العلـم: ١٨٠/١، وفي التمهيد: ٣٣١/٢٤، وقال: هذا الحديث محفوظ معروف مشهورٌ عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وصحـح الحديـث الشـيخ الألبـاني في صحيـح الجـامع الصغـير وزيادتـه: ص٥٦٦ برقم ٢٩٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود عن المقدام بن معديكـرب: ١٠/٥ برقـم ٤٦٠٤ كتـاب السـنة، بـاب في لـزوم السـنة، وأخرجـه الترمذي عنه أيضاً ما يقارب هذا المعنى: ٣٧/٥ برقم ٢٦٦٤، باب ما نهي عنه أن يقال عنـد حديـث النبي ﷺ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد أخرج الحديث كذلك مـن رواية أبـي رافـع برقـم ٢٦٦٣ في كتاب العلم، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه: ٦/١ برقم ١٢، المقدمة، والدارمـي في سـننه، المقدمة، باب السنّة قاضية على كتاب اللّه: ١٥١/١ برقم ٥٩٢، وابن عبد الـبر في جـامع بيـان العلـم: ١٩٠/٢، باب موضع السنّة من الكتاب وبيانها له، والخطيب في الكفاية: ص٣٩، باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب اللّه وحكم سنّة رسول اللّه ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف.

الأحاديث النبوية التي قد تجل عن الإحصاء في شئون التنظيمات القانونية، لوجدناها عبارة عن قواعد عامة تندرج تحتها جزئيات كثيرة، ويخضع لها ما لا يحصى من الوقائع والقضايا المتقاربة والمتشابهة؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر أقواله عليه السلام: (الخراج بالضمان)(١)، (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا)(٢)، (ادرءوا الحدود بالشبهات)(٣)، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية العامة، التي جاءت في أحاديثه ﷺ.

وفي ادعاء أن النبي -ﷺ- لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي، تكذيب لله، فالله عز وجل يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة، البيوع: ٥٨٢/٣ برقم ١٣٨٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة، وأخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الخراج بالضمان: ٧٥٤/٢ برقم ٢٢٤٣، وأخرجه أبو داود، البيوع والإجارات: ٧٧٧/٣ برقم ٣٥٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود، الأقضية، باب في الصلح: ١٩/٤ برقم ٣٥٩٤، والحاكم في المستدرك: ١١٣/٤ برقم ٧٠٥٨ من حديث أبي هريرة وقال: شاهده حديث عمرو بن عون وبه يعرف. قال الذهبي: منكر والمشهور هذا، ثم أورد حديث عمرو بن عون برقم ٧٠٥٩، وقال الذهبي: واه، وأخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب الصلح: ٧٨٨/٢ برقم ٢٣٥٣، وكذلك أورد الحاكم من حديث أبي هريرة: ٥٨/٢ برقم ٢٣١٣ لفظه [الصلح بين المسلمين جائز] وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيص وهو ثقة، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن (إرواء الغليل: ٢٥١/٥ برقم ١٤٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة: ٢٥/٤ برقم ١٤٢٤، وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وراه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٤٢٦/٤ برقم ٨١٦٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٨/٨، وقال: ورواه رشد بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشد ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه: ٨٤/٣ برقم ٨، قال السخاوي: قال شيخنا وفي سنده من لا يعرف، وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح، (المقاصد الحسنة للسخاوي ص٣٠ برقم ٤٦)، ولابن أبي شيبة عن عمر قال: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات، (المصنف لابن أبي شيبة: ٥٠٧/٥ برقم ٢٨٤٨٤)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف وقد صح موقوفاً على ابن مسعود، (إرواء الغليل: ٣٤٥/٧ برقم ٢٣١٧)، وقد صح السيوطي الحديث في الجامع الصغير من حديث عائشة وحسّن من حديث علي وابن عباس، (الجامع الصغير للسيوطي: ٤٢/١ برقم ٣١٣،٣١٤،٣١٥).

﴿الإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[1]، فكيف يكون الدين كاملاً إذا لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي للعباد؟.

وفي ادعاء أن النبي -ﷺ- لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي، تكذيب لرسول اللّه ﷺ في قوله: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب اللّه وسنتي)[2]، وقوله ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب اللّه وسنتي)[3].

فكيف تكون الهداية في كتاب اللّه وسنّة نبيه ﷺ، إذا لم يكن فيهما التشريع الكامل للحياة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، ثم لو لم يكن من اهتمامه ﷺ إقامة نظام تشريعي، فكيف كان يصرف شئون أمته في حياته، وكيف كان الصحابة في عصره وبعد وفاته، يديرون أمور حياتهم الدنيوية والأخروية، "يا ترى هل كان ذلك المجتمع بعيداً عن معترك الحياة؟ ألم يكن يتعاطى التجارة والزراعة؟ ألم يشترك الناس في الحروب والغزوات؟ ألم يكن هناك غنائم وفيء وخراج؟ بل أكثر من هذا ألم يكن هناك زواج وطلاق وولادة ووفاة؟ ألم تسبب لهم الحياة بعض الخصومات والمنازعات والمنافرات فيما بينهم طيلة قرن كامل؟ أم يا ترى كانوا من الملائكة؟ لكن الواقع يشهد أنهم كانوا من البشر، بل نجد فيما بينهم خصومات في مجال الحكم أو صلتهم إلى حد السيف. فكيف يمكننا أن نقبل أنهم ما احتاجوا إلى القضاء والتحكيم وإلى نظام تشريعي، وأن الرسول ﷺ لم يكن من اهتماماته إقامة هذا النظام، وانحصرت الفتاوى كلها في الأمور التعبدية فقط لا غير"[4].

ثم إننا نرى "شاخت" يتناقض في دعواه فهو يقول: "إن النبي -ﷺ- أصبح في المدينة رسولاً مشرعاً" ثم يتراجع فيقول: "ولو أن سلطته لم تكن سلطة تشريعية"، فكيف يجتمع

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم: ٢/٨٥، باب الحض على لزوم السنة، ورواه مالك في القدر رقم: ٣، باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً، وقد رواه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ: ١/١٧٢ برقم ٣١٩ بلفظ (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب اللّه وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض).

(٤) دراسات في الحديث النبوي، للأعظمي: ٢/٤٤٥، بتصرف يسير.

القول بأنه ﷺ كان رسولا مشرعاً، مع القول بأن سلطته لم تكن سلطة تشريعية، هذا يبين لنا الحيرة والتناقض التي وقع فيها المستشرق "شاخت"، نتيجة ظهور ووجود الوقائع والأحداث الكثيرة، التي ظهرت فيها سلطة النبي ﷺ التشريعية، بل إن حياته ﷺ كلها كانت تشريعاً للمؤمنين.

على أنه بالإضافة إلى تناقض "شاخت" نرى غيره من المستشرقين يعارضونه فيما ذهب إليه من ادعاء أن النبي -ﷺ- لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي، فقد ذكر "الأعظمي" قول المستشرق "غوايتائن" في ذلك "يقول "غوايتائن": في السنة الخامسة من الهجرة على وجه التقريب، طرأ على فكر النبي -ﷺ- أنه حتى الأمور القانونية البحتة لم تكن عديمة الصلة بالدين، بل هي جزء لا يتجزأ من الوحي الإلهي، وقد أدخلت في الكتاب الإلهي الذي كان مصدراً للدين كله"(١).

ويقول في موضع آخر: "إن فكرة الشريعة ليست نتيجة للتطورات التي طرأت بعد القرآن الكريم، أو بمعنى آخر بعد وفاة النبي -ﷺ-، بل صيغت من قبل محمد نفسه"(٢)!!.

ونتطرق إلى الواقع التاريخي الذي يثبت قيام النبي ﷺ بوظيفته التشريعية، حيث نرى أنه ﷺ كان يقوم بالحكم بين الناس في كافة القضايا التي ترفع إليه، وكان يقوم بتجهيز الجيوش وقيادتها بنفسه، وتقسيمها وتوزيع الغنائم والفيء، وإصدار الأحكام والفتاوى، وتعيين القضاة والأمراء، وبعث السرايا والجيوش، والقرآن الكريم بيّن في آيات كثيرة أنه ﷺ كان قاضيا مأموراً من الله وكان يقوم بالقضاء، وقد صرح القرآن بأن الذي لا يعترف بحاكمية الرسول ﷺ، بله الذي يجد في قلبه حرجاً من قضاء الرسول ﷺ أنه يفقد إيمانه ويخرج من زمرة المؤمنين، يقول تبارك وتعالى: **﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِيَ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**(٣).

---

(١) مناهج المستشرقين: ١/٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) النساء: ٦٥.

ويقول عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾[1].

ويقول المولى سبحانه: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[2].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[3].

ويقول المولى عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلاً مُبِيناً﴾[4].

تبين من هذا مكانة التشريع في الدين الإسلامي، وفي دعوة الرسول ﷺ، ودوره التشريعي في الشريعة الإسلامية، وننتقل إلى النقطة الثالثة.

## النقطة الثالثة: ادعاء الوضع على الصحابة والتابعين وأتباعهم والمسلمين عموماً.

يدعى المستشرق "جوزيف شاخت" وغيره من المستشرقين أن الصحابة والتابعين وأتباعهم، بل والمسلمين عموماً، قاموا بوضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ، وأن هذه الكثرة الكاثرة من الأحاديث المدونة في دواوين السنّة، والمنسوبة إلى النبي ﷺ أنها من وضع المسلمين من بعده، وأن الخلفاء الراشدين بسبب مواجهتهم للأوضاع الجديدة في البلاد المفتوحة، كانوا مضطرين إلى وضع الأحاديث لمعالجة تلك الأوضاع، حيث انتقل النبي ﷺ ولم يترك لهم قانوناً مدوناً ولا شاملاً –حسب ادعاء المستشرق–، وأن المحدثين قاموا بوضع الأحاديث في القرن الثاني لمقاومة المدارس الفقهية القديمة التي كانت تقدم الآثار على الأحاديث...إلخ.

باديء ذي بدء نقول إن إطلاق العنان للاتهامات، بدون وجود دليل أو مستند يلاحظ

---

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) الشورى: ١٥.

(٣) النور: ٥١.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

بوضوح في منهج المستشرق "جوزيف شاخت"، فهو يسرد الاتهامات سرداً ثم يبني على تلك الاتهامات ما يحلو له من الأحكام التي قررها مسبقاً، فاتهام الصحابة والتابعين والمحدثين بوضع الأحاديث على رسول اللّه ﷺ، لا دليل للمستشرقين على ذلك يستندون إليه، والصحابة من هم؟ إنهم أفضل هذه الأمة وأعمقها فهماً وأبرها قلوباً، وقد شهد بذلك لهم القرآن الكريم في آيات عدة فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ...﴾[4].

وشهد لهم النبي ﷺ أيضاً فقال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[5].

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الفتح: ١٨.

(٣) الواقعة: ١٠، ١١، ١٢.

(٤) التوبة: ١٠٠.

(٥) انظر صحيح البخاري مع الفتح، فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه: ٣/٥ برقم ٣٦٥٠، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي، فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم: ٥٢/٦ برقم ٢٥٣٣، وانظر سنن الترمذي برقم ٣٣٣١ الفتن، و٣٣٠٣ الشهادات، و٣٥٥٩ المناقب، وانظر سنن النسائي برقم ٣٧٤٩، الأيمان والنذور، وابن ماجه برقم ٣٣٨٤، الأحكام، ومسند أحمد برقم ٣٥٨٣، ٣٩٥٣، ٤١١٩، ٤١٦٢، ٤٢٠٥.

وقال ﷺ: (النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما توعد)[1].

وقوله ﷺ: (لاتسبوا أصحابي فوا لله لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد واحد منهم ولا نصيفه)[2].

فالصحابة الذين تربوا في مدرسة القرآن والنبوة، وتربوا على الصدق، هم حملة السنة وروادها، وحملة القرآن ورواده، كلهم عدول بتعديل اللّه عز وجل وشهادة النبي ﷺ لهم بذلك.

وقد كان ﷺ وهو الصادق الأمين دائماً ما يحثهم على الصدق في الأقوال والأفعال، ويبين لهم جزاء الصادقين، ويحذرهم من الكذب ويبين لهم عاقبة الكاذبين، فكان مما حثهم عليه الصدق والتثبت ولا سيما في النقل عنه عليه السلام، وكان يحثهم على تبليغ سنته ويقول: (فليبلغ الشاهد منكم الغائب)[3]، ويقول: (نضر اللّه امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع)[4]، وحذر أمته من الكذب عليه فقال ﷺ: (من

(١) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي، فضائل الصحابة، باب بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة: ٦٥/١٦ برقم ٢٥٣٠، ومسند أحمد برقم ١٩٠٧٢.

(٢) انظر صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذاً خليلاً): ٥٢/٧ برقم ٣٦٧٣، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي، فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ: ٧٢/١٦ برقم ٢٥٤٠ من حديث أبي هريرة وانظر سنن أبي داود برقم ٤٦٥٨، وابن ماجه برقم ١٤٨ (المقدمة)، ومسند أحمد برقم ١٠٦٩٥،١١١٢٤،١١٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح: ٢٣٨/١، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد والغائب برقم ١٠٤ من حديث أبي شريح.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم: ١٦٢/١ برقم ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه من حديث جبير بن مطعم، وكذلك أخرجه من حديث النعمان بن بشير: ١٦٢/١ برقم ٢٩٧، وقال: وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد اللّه بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وغيرهم، وحديث النعمان بن بشير على شرط الشيخين.

كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار)[1]، وبين أن كذبا عليه ليس ككذبا على غيره، لأهمية ومكانة ما جاء به في التشريع وغيره فقال: (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد...)[2].

ورأينا من أحوالهم كيفية تدافعهم إلى استماع حديثه، وتناوبهم في حضور مجالسه بحرص وشغف شديدين، متعطشين لسماع كل كلمة منه ﷺ، ورؤية كل حركة من حركاته ﷺ، بل وتفرغ بعضهم لحديثه وملازمته، لقد شاهدوا السنة وعايشوها أولاً بأول، وعاشوها أحداثاً وأسباباً لورود الحديث، فانتقشت في ذاكرتهم وكتبوها في صحائفهم، وتحملوا في سبيل هذا الدين الصعاب والنكبات، وضحوا بالأموال والأولاد، هل هم من يتأتى منهم بعد كل ذلك الكذب على رسولهم ﷺ؟ حاشا وكلا.

يقول ابن تيمية:

"ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه، حتى الذين كانوا ينفرون عن معاوية رضي الله عنه إذا حدّثهم على منبر المدينة يقولون: وكان لا يتّهم في الحديث عن رسول اللّه ﷺ، وحتى بسر بن أبي أرطأة مع ما عرف منه: روى حديثين رواهما أبو داود وغيره، لأنهم معروفون بالصدق عن النبي ﷺ، وكان هذا حفظاً من اللّه لهذا الدين"[3].

ويقول أيضاً: "... ولهم ذنوب، وليسوا بمعصومين، ومع هذا فقد جرّب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم، واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة..."[4].

---

(١) أخرجه البخاري، العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ: ١/٢٤٤ برقم ١١٠ من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول اللّه ﷺ المتعمد والناسي: ١/٦٤ برقم ٣ وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة.

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح، الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت: ٣/١٩١ برقم ١٢٩١، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول اللّه ﷺ وتوبة الكاذب: ١/٦٥ برقم ٤ من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. ٢ سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م: ٢/٤٥٧-٤٥٨.

(٤) المرجع السابق: ٢/٤٥٦-٤٥٧.

وكذا التابعون وأتباعهم الذين قال اللّه تعالى عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[1]، وقال ﷺ عنهم أيضاً: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[2].

وقد رأيناهم يقطعون الفيافي أياما وليالي، كي يسمعون حديثاً لرسول اللّه ﷺ، يقول ابن تيمية: "وقد كان التابعون بالمدينة، ومكة، والشام، والبصرة، لا يكاد يعرف فيهم كذاب، لكن الغلط لم يسلم منه بشر، ولهذا يقال فيمن يضعف منهم، ومن أمثالهم: تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، أي من جهة سوء حفظه، فيغلط فينسى، لا من جهة تعمده الكذب"[3].

نعم لقد كان في أوائل القرن الثاني من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء، الذين ضُعِّفُوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون المرفوع ويرسلون ولهم غلط، لكن وقف النقاد من التابعين لهم من أمثال سعيد بن المسيب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والزهري والأعمش، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، فبينوا غلطهم وكشفوا ضعفهم مما هو مدون في الكتب المعتبرة لدى المسلمين[4].

وهل يعقل أن يقوم المحدثون المنافحون عن سنة نبيهم، بالكذب عليه، وهم الذين نذروا أنفسهم لتنقية حديث رسول اللّه صحيحه من سقيمه، ووضعوا في سبيل ذلك المناهج الفريدة العجيبة.

---

(١) التوبة: ١٠٠:

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منهاج السنّة: ٢/٤٥٨-٤٥٩.

(٤) انظر فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، لمحمد عبد الرحمن السخاوي، المكتبة السلفية، المدينة: ٣/٣١٨، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، لمحمد بن الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت: ص١٦٣، والسنة، لمحمد لقمان السلفي، مكتبة الإيمان، ط. ١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م: ٢٣٧.

قال ابن تيمية في مدحهم والثناء عليهم:

"لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله -أي النبي ﷺ- في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه مما جاء به الرسول ص، وكل من خالفهم من خارجي، ورافضي ومعتزلي وجهمي، وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول اللّه ﷺ، بل من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفاً للسنّة الثابتة"(١).

وقال: "ولهذا لا يوجد في أئمة الفقة الذين يُرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث، ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في الجيوش المؤيدة المنصورة، جيش رافضي..."(٢).

وقال: "وأهل السنّة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس"(٣).

وقال عنهم أيضاً: "وهؤلاء أئمة النقل ونقّاده من أبعد الناس عن الهوى، وأخبرهم بالناس، وأقولهم بالحق، لا يخافون في اللّه لومة لائم"(٤).

وقال أيضاً: "وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلا لقوله، ولا يُضافون إلا إليه، وهم أعلم الناس بسنّته واتبع لها. وأكثر سلف الأمة كذلك، لكن التفرق والاختلاف كثير في المتأخرين"(٥).

وقال: "أهل السنة والحديث... الصواب معهم دائماً ومن وافقهم كان الصواب معه دائماً لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق مع الرسول ﷺ، فمن كان أعلم بسنته واتبع لها كان الصواب معه"(٦).

وقال: "ثم بعد ذلك اختلاف أهل الحديث، وهم أقل الطوائف اختلافاً في أصولهم، لأن

---

(١) منهاج السنّة: ١٦٦/٥.

(٢) المرجع السابق: ٨٠/٢-٨١.

(٣) المرجع السابق: ١٥٨/٥.

(٤) المرجع السابق: ٦٧/١.

(٥) المرجع السابق: ١٨٢/٥.

(٦) المرجع السابق: ١٨٢/٥.

ميراثهم من النبوة، أعظم من ميراث غيرهم، فعصمهم حبل الله الذي اعتصموا به فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[1]"[2].

وقال في شدة عنايتهم بألفاظ الرسول ﷺ: "وأما البخاري ومسلم فجمهور ما فيهما اتفق عليه أهل العلم بالحديث، الذين هم أشد عناية بألفاظ الرسول ﷺ، وضبطها ومعرفة بها من أتباع الأمة لألفاظ أئمتهم، وعلماء الحديث أعلم بمقاصد الرسول ﷺ في ألفاظه من أتباع الأئمة بمقاصد أئمتهم..."[3].

ونحن لا ننكر وقوع الوضع في أحاديث رسول الله ﷺ "فقد بات من المسلَّمِ به لدى أئمة الحديث وعلماء النقد أن وقوع الوضع في الحديث من الأمور التي لا يصح أن يمترى فيها، وإن من الجهل المركب ادعاء إنكارها"[4]، بل ويرى الشيخ "أبو شهبه" أن إنكار وقوع الوضع في الحديث له خطره على الشريعة، لأنه التمسك به يقتضي تصحيح الباطل والمحال، واعتماد روايات تقلل الثقة بالأنبياء والمرسلين وتذهب بعصمتهم[5].

بل لقد كان الوضع من الدوافع لاهتمام علماء الحديث، ورجال النقد في بذل أقصى الوسع والجهد، وإفناء العمر في ذب الكذب عن حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، فأثمر جهدهم هذا العدد الهائل من المدونات في حديث رسول الله ﷺ، التي تميز الصحيح من الضعيف، والصدق من الكذب في الروايات عن الرسول ﷺ.

ولقد بدأ الوضع في أحاديث رسول الله ﷺ في الثلث الأخير من القرن الأول على ما رجحه الدكتور "عمر حسن عثمان فلاته"[6] في كتابه "الوضع في الحديث" الذي ذكر فيه

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) منهاج السنّة: ٣١١/٦.

(٣) المرجع السابق: ٢١٧/٧.

(٤) الوضع في الحديث، عمر حسن عثمان فلاته، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ١٧٦/١.

(٥) انظر الوضع في الحديث، رسالة دكتوراه إعداد محمد محمد أبو شهبة جامعة الأزهر، مكتبة كلية أصول الدين: ص٩.

(٦) في بحثه السابق ذكره: ١٧٧/١-٢١٧، وقد اعتنى فضيلته بهذا الموضوع فأسهب فيه وأفاض.

الآراء الأخرى ورد عليها ثم ذكر أسباب الوضع وحصرها في أربعة أسباب وهي:

١- الزندقة والإلحاد في الدين.

٢- نصرة المذاهب والآراء والأهواء.

٣- الرغبة في الدعوة إلى الخير بالترغيب والترهيب مع الجهل ونقص في الأهلية.

٤- الأغراض الدنيوية(١).

وبين ما يثبت به الوضع وذكر أقوال العلماء في حكم الكذب على رسول اللّه ﷺ، إلى غير ذلك من الموضوعات التي تتعلق بهذه القضية.

## النقطة الرابعة: ادعاء وضع علماء الإسلام أحاديث تؤيد معارضتهم للحكام الأمويين وكذا العكس.

فنقول: أين تلك الأحاديث التي وضعها علماء الإسلام -المنافحون عن حديث رسول اللّه ﷺ- كذباً على رسولهم عليه الصلاة والسلام، لتأييد معارضتهم للحكام الأمويين أو غيرهم، بل الحقائق التاريخية تثبت أن العلماء الذين قاموا بخدمة السنة النبوية، وتنقيحها وجمعها في الكتب لم يكن بينهم وبين الأمويين أي عداء، بل إن من مصلحة الحكام السياسية عدم إثارة العلماء ضدهم لأن في ذلك إثارة للرعية الذين ينضوون تحت لواء علمائهم، كما أن المشتغلين بحديث رسول اللّه ﷺ لم يكونوا يرون ما يدعوهم إلى إقامة العداء بينهم وبين الأمويين، نعم لقد وجد شيء من هذا بينهم وبين بعض العلماء من أمثال سعيد بن المسيب وجفائه لعبد الملك بن مروان، واستياء بعض العلماء الآخرين من معاملة الحجاج بن يوسف لخصوم بني أمية، لكن هذا لم يكن ليدعوهم إلى وضع الأحاديث، ولم يثبت التاريخ شيئا من الوضع في ذلك، ولقد وجد العداء بين الأمويين وبين الشيعة والخوارج، ولكن هل يستطيع "شاخت" أن يثبت أن الذين جمعوا حديث رسول اللّه ﷺ، ودونوه في الكتب ونقحوه، وميزوا بين صحيحه وضعيفه، وبيّنوا الموضوع كانوا من الخوارج والشيعة، إن العلماء المعروفين بهذا الشأن في تلك الحقبة من التاريخ، معروفة حياتهم واتجاهاتهم ومدونة

---

(١) انظر الوضع في الحديث، عمر فلاته: ١/٢١٨.

معتقداتهم في كتب الرجال، أمثال الزهري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعبيد بن عمرو وعبد اللّه بن أبي مليكة والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والخولاني، وعلقمة ويزيد ابن أبي حبيب والليث بن سعد، فهل كان هؤلاء على عداء مع الحكام الأمويين؟ وهل ثبت أنهم كانوا يكذبون ويضعون الأحاديث على لسان نبيهم ﷺ؟ ولم يكن لهم هدف في الحياة إلا الغش والتزوير!!، وعلى فرض وجود العداوة، فهل عدموا مجالاً للتعبير عن العداء غير مجال الوضع في الأحاديث، ثم أين تلك الأحاديث التي وضعها حكام بني أمية لتأييد أفكارهم السياسية، ولإسكات العلماء المناوئين لهم، لنرجع إلى دواوين السنة المطهرة ونفتش في الأحاديث النبوية، لنرى هل يوجد حديث واحد رُوِيَ عن طريق عبد الملك أو يزيد، أو الوليد أو غيرهم من الأمراء الأمويين. الجواب: لن نجدَ مما يتبين معها أنها فرية لا أساس أو مستند لها، وهل يستغرب مثل تلك الافتراءات من أناس لا يعرفون مكانة صحابة رسول اللّه ﷺ، ولا يؤمنون بعد التهم ويتزكيه اللّه ورسوله لهم، ولا يعترفون بحرص غيرهم من التابعين وإتباعهم والمحدثين، بل والمسلمين عموماً من الترفع عن ارتكاب جريمة الكذب على رسولهم ﷺ، وإن شذ بعضهم من ذلك لهوى في نفسه.

فقد وقف لهم المحدثون بالمرصاد، واتخذوا جميع الوسائل الممكنة لبيان الصحيح من المكذوب، بل وقد قال بعضهم بكفر من يفعل ذلك، وحكموا بقتله وبعدم قبول توبته[1]، يقول ابن تيمية: "ولم يتعمد أحد الكذب على النبي ﷺ إلا هتك اللّه ستره، وكشف أمره، ولهذا كان يقال: "لو همّ رجل بالسحر أن يكذب على رسول اللّه ﷺ لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب..."[2].

وبهذا نختم الحديث في المبحث الثاني من الفصل الأول.

---

(١) انظرالباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص٩٧، و الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبو زهو: ص٣٠١-٣١٥، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والسنّة حجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها ، لمحمد لقمان السلفي: ص٢٤٢-٢٤٤.

(٢) منهاج السنّة النبوية: ٢/٤٥٨.

# المبحث الثالث

## دعوى المستشرق "شاخت" وضع الأسانيد اعتباطاً

بيّنا في المبحث السابق ادعاء المستشرق "جوزيف شاخت" في الأحاديث النبوية، وبخاصة التشريعية منها، وزعمه أنها من وضع الوضاعين وبخاصة في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وبما أن الأسانيد الموجودة في تلك الأحاديث تزعم أكثرها -على حد رأيه- أن الأخبار نقلت عن طريق الأشخاص الموثوقين، والمتصلين بعضهم ببعض من عهد المؤلفين في القرن الثاني والثالث إلى عصر النبي ﷺ، لذلك كان من اللازم أن يكون الجزء الأعلى من الإسناد، والمتصل برسول اللّه -ﷺ- كذبا محضاً -على حدّ دعواه- حيث يقول ما ترجمته: "إن أكبر جزء من أسانيد الأحاديث اعتباطي.. ومعلوم لدى الجميع أن الأسانيد بدأت بشكل بدائي، ووصلت إلى كمالها في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري.. وكانت الأسانيد كثيرا لا تجد أقل اعتناء، وأي حزب يريد نسبة آرائه إلى المتقدمين، كان يختار تلك الشخصيات ويضعها في الإسناد"(١).

نجد مما تقدم أن "شاخت" يرى أن الأسانيد الموجودة في الأحاديث النبوية، ليست أسانيد لرجال حقيقيين، وإنما وضعت اعتباطاً، ليصح نسبة تلك الأحاديث إلى رسول اللّه -ﷺ-، وأنها قيلت في ذلك الزمن، ثم يقول إن أي أحد كان يريد نسبة آرائه إلى المتقدمين، كان يعمد إلى أسماء تلك الشخصيات، فيضعها في الإسناد لتصح النسبة إلى المتقدم، فتصبح وكأنها من أقواله -ﷺ-، ويرى أن الأسانيد المتصلة وُضعت متأخرة، وضعها أصحاب المذاهب الفقهية رغبة في إرجاع آرائهم إلى الرسول ﷺ والصحابة، وقد استشهد بأسانيد وردت مرسلة أو منقطعة في موطأ مالك، أو في كتاب الرسالة للشافعي، ثم وردت في الكتب الستّة المتأخرة عن مالك متصلة مسندة، مما يدل -على حد زعمه- على أن الأقسام العليا من تلك الأسانيد، مختلقة موضوعة وضعت من قبل أصحاب المذاهب(٢).

---

(1) The Origins P. 163-164.

(٢) المصدر السابق: ص١٦٣-١٧٥.

ولكي يؤكد أن تلك الأحاديث وضعت متأخرة، وأنها ليست من أقوال النبي ﷺ، بيّن لنا الطريقة التي يُعرف بها وضع حديث ما، حيث يقول: "وأحسن طريقة لإثبات أن حديثا ما لم يكن موجوداً في الوقت الفلاني، هو إثبات أن الحديث المشار إليه لم يستعمل بين الفقهاء في مناقشتهم العلمية، إذ لو كان ذلك الحديث موجوداً لكانت الإشارة إليه أمراً ضرورياً"(١).

ولتأكيد ما ذهب إليه من الحكم على الأحاديث النبوية بالوضع، أراد الانتقاص من جهود المحدثين في تنقية حديث رسول الله ﷺ، فطعن في تلك المناهج التي وضعها العلماء لنقد السند والمتن، ولمعرفة الصحيح من السقيم في الروايات عن الرسول ﷺ واتهمها بالقصور، وأن المحدثين وجهوا اهتمامهم لنقد الأسانيد -الموضوعة في رأيه- للتغطية والتستر على نقد المتن، -الموضوع أيضاً في رأيه والمنسوب إلى النبي ﷺ والصحابة ﷺ- فإذاً فكلٌ من الإسناد والمتن كذب في كذب -على حد رأيه-، فالإسناد منسوب لأشخاص غير حقيقيين، والمتن أقوال لأشخاص زعموا أنها من أقوال النبي -ﷺ- والمتقدمين، هكذا يرى "شاخت" حقيقة الأحاديث النبوية، وهكذا يطعن في منهج النقد عند المسلمين، فيرميها بالقصور والغش والخداع والتستر حيث يقول: "ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخفوا نقدهم لمادة الحديث، وراء نقدهم للإسناد نفسه"(٢).

**المناقشة:**

وسوف أقوم بمناقشة "شاخت" في ادعاءاته تلك من خلال محورين:

**المحور الأول:** دعوى الاعتباطية في وضع الأسانيد، وأن الاهتمام بها إنما نشأ في عصور متأخرة.

**المحور الثاني:** اتهام منهج المحدثين في النقد بالقصور والخلل، وأنهم إنما اهتموا بنقد السند للتغطية على نقد المتن.

---

(1) The Origins P. 140.

(٢) الدائرة: ١٣/٤٩٥.

## المحور الأول: دعوى الاعتباطية في وضع الأسانيد وأنها إنما نشأت في وقت متأخر.

إن هذا الزعم قد حاول "شاخت" إثباته، لكن الواقع يثبت خلاف ذلك، فقد كان الاهتمام بالأسانيد ديدن الصحابة ﷺ، منذ عصر النبوة، بل إن الوحي المنزّل على نبينا عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، كله روايات يرويها جبريل عن اللّه تعالى للرسول ﷺ، ويرويها نبينا عليه الصلاة والسلام لصحابته رضوان اللّه عليهم أجمعين، وهم نقلوها بأسانيد صحيحة ومتصلة إلى من بعدهم، فإذاً فالإسناد والعزو كان سمة من سمات هذا الدين منذ نزوله، يدل على ذلك إقراره ﷺ على طلب الإسناد العالي، كما حدث من ضمام بن ثعلبة، وقد بوّب عليه البخاري، فقال: باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[(١)] قال: القراءة والعرض على المحدِّث. ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: آ الله أمرك أن نصلي الصلوات، قال: نعم، قال: فهذه قراءةٌ على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه...[(٢)].

ومن أمثلة توثيق الصحابة عن النبي ﷺ ما يلي:

"قدم علي ﷺ من اليمن بهدي، وساق رسول اللّه ﷺ من المدينة هدياً، وإذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغاً، واكتحلت، قال: فانطلقت محرشاً، استفتى رسول اللّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، وقالت أمرني رسول اللّه ﷺ، قال: (صدقت صدقت أنا أمرتها)"[(٣)].

---

(١) طه: ١١٤.

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العلم ٦، باب باب ما جاء في العلم: ١٧٩/١ برقم ٦٣، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي، الإيمان، باب أركان الإسلام أدب مخاطبة الرسول ﷺ: ١٤٠/١ برقم ١٢، وانظر سنن الترمذي، الزكاة، برقم ٦١٩، وسنن النسائي، الصيام، برقم ٣٠٦٤.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر مطولاً، وهذا جزء منه، انظر صحيح مسلم مع شرح النووي، الحج، باب حجة النبي ﷺ من كان منكم ليس معه هدي فليحل: ٣٢٧/٩ برقم ١٢١٨، وانظر سنن النسائي، كتاب مناسك الحج برقم ٢٦٦، وسنن أبي داود، كتاب مناسك الحج برقم ١٩٠٥، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك برقم ٣١١٠، وسنن الدارمي، المناسك برقم ١٨٥٠، ومسند أحمد برقم ١٤٠٣١.

ومن الأمثلة كذلك:

"...أن رسول اللّه ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم يذكر بأيام اللّه، وأبي بن كعب وجاه النبي ﷺ، وأبو الدرداء وأبو ذر، فغمز أبي بن كعب أحدهما فقال: متى أنزلت هذه السورة يا أبي؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن أسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبر، قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبت إلى رسول اللّه ﷺ فذكرت ذلك له وأخبرته بالذي قال أبي، فقال: (صدق أبي)"[1].

وكان سيدنا عمر وجاره من الأنصار، يتناوبان النزول على النبي ﷺ، قال عمر: (فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء، فضرب بابي ضربا شديداً، وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أ جاءت غسان؟ قال: لا بل أعظم منه وأطول، طلق رسول اللّه ﷺ نساءه)... (فذهب عمر واستأذن النبي ﷺ حتى إذا أذن له ودخل قال: طلقت نساءك؟ فرفع بصره إليّ فقال: لا...)[2].

وعن عبد اللّه بن عمرو، قال: حدثت أن رسول اللّه ﷺ قال: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد اللّه بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول اللّه أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي الصلاة قاعداً. قال: (أجل ولكني لستُ كأحد منكم)[3].

---

(١) سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها: ٣٥٢/١ برقم ١١١١، وانظر مسند أحمد: ١٤٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب التناوب في العلم: ٢٢٣/١ برقم ٨٩، وفي كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها: ١٣٧/٥ برقم ٢٤٦٨.

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي، صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمة وقاعداً: ١٦٠/٦ برقم ٧٣٥، وانظر سنن النسائي، قيام الليل وتطوع النهار برقم ١٦٤١، وسنن أبي داود، الصلاة برقم ٩٥٠، وسنن الدارمي، الصلاة برقم ١٣٨٤، ومسند أحمد برقم ٦٨٥٥.

فكل هذه الأمثلة وغيرها من أمثلة رواية الصحابة الحديث لبعضهم عن رسول اللّه ﷺ ورجوعهم الرسول ﷺ للتثبت، وكذلك روايته ﷺ عن بعض أصحابه وإسناد ذلك إليهم، مثل حديثه -ﷺ- عنْ تميم بن أوس الداري ﷺ(١)، ومن أمثلة طلب عمر الشهادة ممن سمع الحديث غير الراوي، واستحلافه أحياناً لمن يحدثه(٢)، فيها دلالة صريحة في أن بداية النقد في أحاديث الرسول ﷺ بدأ في حياته الشريفة ولو على نطاق ضيق، وعندما توفي ﷺ وكان لزاما على أمته أن تتمسك بسنته الشريفة، نشط النقد من حول السنة بصفة عامة، وخطا خطوة أوسع نحو الاستيثاق والتحقيق، حتى يتضح للمسلمين أن ما يروى لهم عن رسول اللّه ﷺ، صحيح لا زيف فيه ولا خلط ولا افتراء ولا كذب، وهنا تظهر شخصية أبي بكر الصديق، ليؤكد أصالة منهج النقد عند المسلمين، فقد دل على أهم قاعدة للنقد والتدقيق وهي المقارنة بين الروايات فكان كما يقول عنه الحاكم: "أول من وقى الكذب عن رسول اللّه ﷺ"(٣).

وقال عنه الذهبي: "وهو أول من احتاط في قبول الأخبار"(٤).

وقال: "وإليه المنتهى في التحرى في القول والقبول"(٥).

وجاء الفاروق فأرسى قواعد جديدة للبحث والنقد والتدقيق، قال ابن حبان: "إن عمر وعلياً أول من فتشا عن الرجال في الرواية، وبحثا عن النقل في الأخبار، ثم تبعهم ناس على ذلك"(٦).

ثم قام بالنقد عدد من الصحابة في حياة عمر، وبعد وفاته كأم المؤمنين عائشة وغيرها،

---

(١) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي، الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة: ٣٨٥/١٨ برقم ٢٩٤٢ من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) انظر كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان: ٣٥/١.

(٣) المدخل في علم الحديث للحاكم النيسابوري، ترجمة وتحقيق روبسون، طبعة لوزاك سنة ١٩٥٣م، انجلترا: ص٤٦.

(٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط. ٣، حيدر آباد، الدكن، الهند: ص٢.

(٥) تذكرة الحفاظ: ص٥.

(٦) المجروحين من المحدثين، لابن حبان، مكتبة أيا صوفيا ٤٩٦، اسطنبول نقلاً عن منهج النقد للأعظمي: ص١١.

فأضافوا قواعد جديدة أخرى للنقد. وأخذ بمسلك عمر وعلي جماعة من التابعين من أهل المدينة والعراق، وانتشر النقد بانتشار أحاديث رسول اللّه ﷺ في المشرقين[١].

كل ما سبق يبطلُ ادعاء تأخر الاهتمام بالسند ونقده، والسبب في ترديد المستشرقين و لا سيما "شاخت" بالذات دعواهم ذلك، هو اعتمادهم في هذا الزعم على الخلافات السياسية، التي حدثت أواخر القرن الأول الهجري، فنرى "شاخت" يفسر الفتنة في قول ابن سيرين "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذهم حديثهم"[٢]، بأنها فتنة مقتل الوليد من يزيد (ت ١٢٦هـ)، معتمدا على التوافق في استعمال كلمة "الفتنة" بين قول ابن سيرين، ونص ورد في الطبري حيث قال في حوادث سنة ١٢٦هـ "وفي هذه السنة اضطرب حبل بني مروان وهاجت الفتنة"[٣]، وقد جرّ هذا الافتراض "شاخت" إلى اعتبار كلام ابن سيرين موضوعاً عليه كذلك، لأنه توفي سنة ١١٠ أي قبل الفتنة[٤]. ولكن الصحيح أن ابن سيرين يعني بالفتنة: فتنة زمن عثمان، يدل له قوله "هاجت الفتنة وأصحاب رسول اللّه عشرة آلاف، فما خف لها منهم مائة"[٥].

"على أن ابن سيرين لم يتحدث عن واقعة وإنما تحدث عن الصحابة، وقوله هذا إنما المراد به، أنه بعد فتنة عثمان كانت فترة تشدد في الأسانيد، فهو يقصد أنه لم تكن عنايتهم به تلك العناية المتشددة كما هي عليه في عصره، فهو قد أرجع الإسناد إلى عصر الصحابة بضمير الغائب، يضاف إلى كل ما سبق دليل الواقع؛ فمن المعلوم لدى العقلاء أنه ليس أدل على الشيء من وجوده ووقوعه، فإذا ثبت اتصال السند في الروايات عن النبي ﷺ بالنقل كتابة ومشافهة، كان

---

(١) انظر منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه للأعظمي: ص٥-١٧.

(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم مع شرح النووي: ٧٦/١.

(٣) تاريخ الطبري: ٢٥٢/٤.

(4) The Origins P. 36-37.

(٥) البداية والنهاية: ٢٥٣/٧.

ذلك أقوى دليل على اتصال الأسانيد، وعلى ظهورها من لدن زمن النبي ﷺ"[1].

وبتقرير ما سبق يتضح بطلان ادعاء الاعتباطية في وضع الأسانيد، ودعوى أن الأسانيد لا حقيقة لها، وأنها إنما كان الاهتمام بها وبنقدها في زمن متأخر.

والنقاط التالية تردّ هذه الدعوى:

١- "اشتراط السند عند المحدثين في تلقي الحديث، دليل يرد هذه الدعوى"، وإلا فما معنى اشتراطهم السند لقبول الحديث لو كان السند خيالاً ووهماً.

٢- دلالة علم العالي والنازل من علوم الحديث، على أهمية السند في النقل عند المحدثين، واختلاف درجة الرواية باختلافه، وأنه واقع وليس مجرد اختراع خيالي.

٣- نقد الأسانيد عندهم والموازنة بينها والحكم عليها، والتفريق بين الثابت وغير الثابت منها دليل على ذلك أيضاً.

٤- وجود الأسانيد في الكتب في نقل السنة على اختلاف طبقاتها، بحيث لا يعتد -في عصر الرواية والتدوين- بكتاب يجمع السنة بدون أسانيد، ما لم يكن له مصدر مشتمل على الأسانيد.

٥- مطابقة الأسانيد التي اشتملت عليها كتب الحديث -من حيث الطول والقصر لقربها أو بعدها الزمني من عصر النبوة.

٦- انطبا ق هذه الأسانيد على رجال حقيقيين معروفين.

٧- روايتهم للمؤلفات في الحديث بالسند يدل على هذا أيضاً.

٨- وجود الكتب المتعددة المتخصصة، في تراجم أولئك الرواة على اختلاف الطبقات والعصور، حيث أصبحت تراجمهم محفوظة حفظاً وثائقيا، تتحطم عليه كثير من الشبهات المختلفة تجاه السنة ومتونها وأسانيدها.

٩- الرحلة في طلب الحديث، وتجسم الرواة الأسفار والبعد عن الأهل والأوطان، وتحمل المشاق في سبيل الرحلة إلى الشيوخ، لسماع رواياتهم ليتصل أحدهم بإسناد الشيخ بروايته عنه.

---

(١) المستشرقون والسنة، د. عبد الله الرحيلي: ص٧٧-٨٠.

١٠- ما أثر عن المحدثين من مبدأ اختبار الشيخ للتلميذ، والتعرف على مدى أهليته لتلقي الحديث وتحمله، واختبار التلاميذ للشيخ وتعرفهم على مدى صلاحه للرواية عنه، وقبول نقله لحديث الرسول ﷺ.

١١- ألفاظ أداء الرواة للحديث، ونقلهم له وتنوعها بحسب اصطلاحاتهم، واختلاف أحوال تلقيهم للحديث، ومنها قول أولئك الثقات: حدثنا، وأخبرنا، وسمعت، ولا يصح بحال من الأحوال أن يرد نقل هؤلاء الثقات ويقبل طعن الطاعنين بالظن، على حين أنهم -أي الطاعنين- يفقدون التوثيق والتزكية في عدالتهم أيضاً.

١٢- تعريف الحديث المقبول عند المحدثين: الصحيح والحسن وما اشتمل عليه من شروط للقبول، ومن يلقى بهذه الشبهة يتجاهل كل هذا، ويحول هذه الشروط بمقتضى دعواه - إلى كلام في الهواء. والحقيقة أن هذا من الهراء الذي لا يستحق الرد والمناقشة لولا عدم وضوح الحقيقة عند بعض الناس"(١).

وقد ذكر المستشرق "شاخت" عدة أمثلة، للاستدلال على دعواه الزاعمة الاعتباطية في الإسناد، وقد أوردها الشيخ الأعظمي في كتابه "دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه" ورد عليها، ونكتفي هنا بإيراد مثال واحد مع رد الأعظمي عليه.

"يقول شاخت مشيراً إلى رواية الموطأ -وهي بإسناد منقطع مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن اللّه لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد. ومنعهم أن يسجدوا(٢). -يقول "شاخت": لكن البخاري عنده سند آخر متصل غير منقطع، لكن هناك نسخة قديمة للموطأ فيها (وسجدنا معه) وهذا لم يقله عروة، بل نسب إليه وهو في واقع الأمر -النص الأصلي للموطأ... وهذا

---

(١) المستشرقون والسنة، د. عبد اللّه الرحيلي: ص٦١-٦٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن: ٢٠٦/١ برقم ١٦، وأخرجه البخاري موصولاً من غير طريق مالك عن عمر به، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن اللّه عز وجل لم يوجب السجود: ٤٧٨/١ برقم ١٠٠٧.

مما يدل على أن صناعة النص جاء في الوجود مقدماً، ثم وضع مع النص الإسناد وضعاً اعتباطياً، ثم طور الإسناد وأدخلت التحسينات عليه ونسب الحديث إلى زمن متقدم"[1]، [2].

يقول الأعظمي في الرد على ما مَثَّل به "شاخت" وما ادعاه قائلاً:

"وعلى كل فلم نجد مستنداً لادعاء "شاخت" بأن ما ذكر في النسخ القديمة من الموطأ، هو النص الأصلي القديم، إذ لا نعتقد أنه اكتشف كتاب الموطأ بخط الإمام مالك نفسه، ثم من كبار شراح الموطأ ابن عبد البر (سنة ٤٦٣هـ) لم يرِ شيئاً ما، أو على الأقل لم يشر إطلاقاً إلى هذا النوع من الاختلاف في نسخ الموطأ. ويقول الزرقاني: ويقع في نسخ. لكنه لا يشير إلى النسخ القديمة التي ذكرها "شاخت". وفي الواقع كل من له إلمام باللغة العربية والرسم العربي للخط القديم، يعرف ببساطه أن هذا الخطأ مرجعه سهو من كاتب أسقط حرف السين من وسجد الناس معه، ثم تحولت الكلمة بعد ذلك إلى سجدنا معه.

أضف إلى ذلك أنه إذا كان النص الأصلي القديم "وسجدنا معه" كما يدعى "شاخت"، كان عروة إذن قد غيّر بقية الصيغ في الجملة القادمة ويقول: فتهيأنا للسجود... فلم نسجد ومنعنا أن نسجد.

وبعد فإن كان الأمر كما يزعمه "شاخت" هو وضع الحديث، ثم وضع الإسناد، فمن هو الذي ساهم إن كان قوله صحيحاً -هل هو مالك أو هشام بن عروة، وهم من الأذكياء عند الجميع، وليس من المعقول أن يقدموا على مثل هذا الخطأ الفاحش في تركيب إسناد حديث.

لذلك فإلقاء الشك على إسناد البخاري بوجود خطأ في بعض نسخ الموطأ، الذي ربما ارتكبه ناسخ ما بعد البخاري بفترة، هو كلام غير علمي وبعيد عن الصواب، وغير جدير بالالتفات"[3].

---

(1) The Origins P. 164.

(٢) نقلا من دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للأعظمي: ٤٢٤/٢.

(٣) دراسات في الحديث النبوي: ٤٢٥/٢.

ويقول الدكتور العمري في الرد على "شاخت": "لقد أغفل "شاخت" أن احتجاج مالك بالمرسل، هو سبب عدم عنايته بوصل أحاديث الموطأ، ولذلك فإن طريقته في استعمال الإسناد لبست طابعا عاما لعصره، إذ وردت الأسانيد المتصلة في كتب المسانيد المصنفة في القرن الثاني الهجري، وبعضها صنف قبل الموطأ مثل مسند معمر بن راشد، ثم إن ورود الأحاديث مرة مرسلة وأخرى متصلة ليس دليلا على وضعها ولا دليلاً على إكمال أسانيدها في فترة متأخرة، فقد يروي العالم الحديث الواحد مرة بإسناد متصل، وأخرى بإرسال أو انقطاع للاختصار أو بسبب النسيان، على أن هذا لا يعني عدم وقوع الخطأ في الأسانيد بزيادة رجل فيها أو تبديل اسم بآخر، بل ووضع أسانيد كاملة لأحاديث موضوعة، مما بينته كتب المصطلح الحديث، ولكن إطلاق القول باختلاق الأسانيد المتصلة مجازفة كبيرة، لا تقل عما في اتهام المذاهب الفقهية بوضع هذا الأسانيد المتصلة من مجازفة، فقد اعتمد الشافعي على مراسيل سعيد بن المسيب، واعتمد أبو حنيفة على مراسيل شيوخه، ولم يقوما بوصل هذه المراسيل، ولا فكر أتباعهما بوصلها فبقيت في كتبهم على حالها من الإرسال"[١].

ومما يرد به على المستشرق "شاخت" قول المستشرق "روبسون"[٢] حيث يقول: "إن بعض المستشرقين فطنوا إلى أن يروي عن كبار الصحابة، أقل بكثير مما يروي عن صغارهم، وأن ذلك يحمل على الاعتقاد بصحة ما نقله المحدثون أكثر مما نتصور [أي مما يتصوره المستشرقون] إذ لو اختلق المحدثون الأسانيد لكان بإمكانهم جعلها تعود إلى كبار الصحابة"[٣].

وأختم حديثي في هذا الموضوع بملخص موجز فأقول:

"إن الاهتمام بالإسناد وجد منذ عصر النبوة، ولكن لا يعني هذا أن سائر الأحاديث كانت تروي بأسانيد تامة، فالصحابة لم يلتزموا ذكر إسناد كل حديث، وعندما لا يكون

---

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة للعمري: ص٥٦ بتصرف.

(٢) سبقت ترجمته.

(3) Robson, The Isnad in Muslim Tradition, Glasgowuniv. or. soc. Trans 15 (p. 26).

وانظر رد الأعظمي أيضاً على شاخت في كتابه دراسات: ٢/٣٩٨.

الصحابي قد سمع الحديث من النبي ﷺ مباشرة بل من صحابي آخر، فإن ذلك لا يضر بالرواية لإستواء الصحابة في أمر العدالة، لهذا صرح البراء "ما كل ما نحدثكم عن رسول اللّه سمعناه منه، منه ما سمعناه منه ومنه ما حدثنا أصحابنا ونحن لا نكذب"(١)، فلم تكن الحاجة قائمة إلى أن يميزوا بين ما نقلوه عن النبي ﷺ مباشرة، وما نقلوه عنه بواسطة من سمعه منه من الصحابة، وقد علل البراء ذلك بعدم وقوع الكذب على النبي ﷺ من قبل الصحابة، فكان الصحابي يستمع الحديث من صحابي آخر فكأنه سمعه بأذنيه من النبي ﷺ، وحتى مع وثوق الناس بالصحابة فقد كانوا يسألونهم أحياناً عن إسناد حديثهم، حتى ولو أدى ذلك إلى غضب بعضهم "وكان أنس بن مالك إذا سئل عن حديث أسمعه من رسول ا للّه؟ يغضب ويقول: وا للّه ما كنا نكذب، ولا كنا ندري ما الكذب"(٢).

ولقد ازداد الاهتمام بالإسناد بعد جيل الصحابة وكبار التابعين، بسبب الرغبة في الحفاظ على السنة من التغيير والتبديل، فأصبح الإسناد ضرورة لا مناص للمحدث من ذكرها، فهذا الزهري -أحد صغار التابعين- يعتبر إغفال الإسناد جرأة على اللّه تعالى "حدث عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهري، قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول اللّه ﷺ، فقال له الزهري: قاتلك اللّه يا ابن أبي فروة، ما جرأك على اللّه لا تسند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة"(٣).

ولعل التزام الزهري بالإسناد واشتهاره بذلك، هو الذي أدى إلى توهم بعض المستشرقين عدا "شاخت"، أن الاهتمام بالإسناد وجد لأول وهلة عند الزهري أو في جيله، ولقد بينا أن الاهتمام بالإسناد بدأ قبل عصر الزهري، بل بيّنا أنه قد وُجد في عصر النبوة، لكن الاهتمام

---

(١) مسند أحمد: ٢٨٣/٤، والكامل لابن عدي: ١٥٧/١ (صفة من يؤخذ عنه العلم).

(٢) انظر الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، طبعة مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م: ص١٢ أ، ومقدمة ابن الصلاح، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٦هـ: ص٣٨.

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري تحقيق معتصم حسين، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة ١٩٣٧: ص٦.

به اشتد فيما بعده من عصور، تبعا لظهور الفتن والكذب والوضع، فأصبح الطابع العام الذي سلكه المحدثون في جيل الزهري وما بعده من عصور، حتى إن بعض من كان يحدث دون إسناد أصبح يلتزم بذكره، وازداد الاهتمام بالإسناد أكثر في أوائل القرن الثاني الهجري، والتزم به المحدثون. ويعكس لنا أهمية الإسناد في هذه الفترة ما قاله نقاد الحديث وأئمته مثل محمد بن سيرين الذي رأى أن "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[(١)].

فاعتباره الإسناد من الدين، لأن الإسناد وسيلة لتمييز الأحاديث ومعرفة الصحيح من الموضوع، مما يترتب عليه أحكام وتعاليم الدين، وهو ما عناه ابن سيرين بقوله الآخر: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[(٢)].

وقوله أيضاً: "بيننا وبين القوم القوائم: يعني الإسناد"[(٣)].

ويتردد مثل هذا المعنى من بعض المعاصرين لابن سيرين، فقد بيّنوا أهمية الإسناد والتزموا به في منهجهم في التحديث، فكان الأعمش ربما حدث بالحديث ثم يقول: "بقي رأس المال، حدثني فلان قال ثنا فلان عن فلان"[(٤)].

لقد اعتبر الأعمش الإسناد جزءاً مهما من الحديث، إذ لا يمكن قبول المتن دون إسناد، ومن ثم فقد عقب على المتن بذكر إسناده، وقد أصبح قبول الحديث منوطاً بذكر الإسناد، قال شعبة: "كل حديث ليس فيه أنا وثنا فهو خل وبقل"[(٥)].

---

(١) انظر صحيح مسلم، المقدمة، بيان أن الإسناد من الدين: ١/١٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. ١ سنة ١٣٧٤-١٣٧٥هـ ١٩٥٥-١٩٥٦م، دار إحياء الكتب العربية، مصر، وانظر المجروحين من المحدثين لابن حبان: ١/٩ أ ، وتاريخ بغداد، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: ٦/١٦٦، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٩هـ ١٩٣١م.

(٢) صحيح مسلم، المقدمة، بيان أن الإسناد من الدين: ١/١٤.

(٣) المرجع السابق: ١/١٥.

(٤) المجروحين من المحدثين لابن حبان: ١/٩ ب.

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ١٣٥٧هـ: ص٢٨٣.

وفي هذا المعنى قال أيضاً: "كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو مثل الرجل بالفلاة، معه البعير ليس له خطام"[١].

ولذلك قال سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل"[٢].

ولأهمية الإسناد فقد رفض بعضهم الحديث بدونه، يقول بهز بن أسد: "لا تأخذوا الحديث عمن لا يقول ثنا"[٣].

ويقول: "دين اللّه أحق من طلب له العدول"[٤].

ويقول ابن تيمية: "لابد من ذكر الإسناد أولاً، وإلا فلو أراد إنسان أن يحتج بنقل لا يُعرف إسناده في جرزة بقل لم يقبل منه، فكيف يحتج به في مسائل الأصول"[٥].

ولقد كان ذكر الإسناد مبعثاً للطمأنينة والارتياح، فإن الراوي يجد في ذكر الإسناد مشاركة في تحمل مسئولية نقل الحديث، إذ لا يستقل وحده بحمل تبعته، بل يشاركه شيوخه وشيوخ شيوخه ثم التابعون والصحابة، ولا تعدو تبعته النقل الأمين لما سمعه عن شيخ ثقة ثبت، وكذلك يطمئن السامعون إلى قبول الحديث والعمل به، وهم يجدون أمامهم سلسلة من الرواة المرضيين، كلهم يشهد أنه سمعه عمن قبله، حتى يصل الإسناد إلى الصحابي فالرسول ﷺ.

وفي هذا يقول بهز: "هذه شهادات الرجال العدول المرضيين بعضهم على بعض"[٦][٧].

---

(١) المجروحين من المحدثين لابن حبان: ١/٩ ب.

(٢) المجروحين من المحدثين لابن حبان: ١/٩ ب.

(٣) المجروحين من المحدثين لابن حبان: ١/٩ ب، و"ثنا" اختصار لـ"حدثنا" عند المحدثين.

(٤) المجروحين من المحدثين لابن حبان: ٢٣/١.

(٥) منهاج السنّة النبوية: ١١٠/٨.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال لعبد اللّه بن عدي الجرجاني، مخطوط في مكتبة أحمد الثالث بتركيا "٣ أ:٢٩٤٣" ٤٧/١ب نقلاً عن بحوث في تاريخ السنة، للعمري: ص٥٣.

(٧) انظر بحوث في تاريخ السنة: ص٤٤-٥٣.

فتبين بهذا خطأ من ادعي الاعتباطية في وضع الأسانيد، ودعوى أنها إنما نشأ الاهتمام بها بعد عصر الزهري على رأي "شاخت"، أو في عصره على رأي بعض المستشرقين، إذ قد بينا أن الاهتمام بها بدأ منذ عصر النبوة، والحمد لله رب العالمين.

## المحور الثاني: اتهام منهج المحدثين في النقد بالقصور والخلل، وأنهم إنما وجهوا اهتماماتهم لنقد الأسانيد للتغطية على نقد المتون.

دأب كثير من المستشرقين على رمي منهج المحدثين في النقد وغيره، بالخلل والقصور، وهم يسعون من وراء ذلك إلى تأكيد أنه بسبب الخلل المزعوم في تلك المناهج، التي وضعها المحدثون، أُدخل في السنة كثيرٌ من أقوال المتقدمين والمتأخرين، فغدت وكأنها من أقوال النبي ﷺ، ويتساءلون هل يعقل أن تكون هذه الكثرة الكاثرة، مما يُدعى أنها من السنة، هي فعلاً من أقواله وأفعاله وتقريراته عليه الصلاة والسلام؟ ويزعم هؤلاء أن المحدثين وجهوا اهتماماتهم لنقد الأسانيد، وأغفلوا نقد المتون، للتستر على تلك الموضوعات، التي تجاهلوا نقدها للإبقاء على أنها من سنته عليه الصلاة والسلام!!.

ونحن سوف نناقش هذا الزعم من خلال نقطتين:

**النقطة الأولى:** مدى صحة اتهام منهج المحدثين بالقصور والخلل.

**النقطة الثانية:** هل كان منهج المحدثين في النقد قاصراً على نقد الإسناد دون نقد المتن؟.

### النقطة الأولى: رمي منهج المحدثين في نقد الروايات وغيره بالقصور والخلل،

بيننا فيما سبق جهود الصحابة والتابعين وأتباعهم في سبيل حفظ السنة ونقلها إلى من بعدهم، تلك الجهود التي بذلوها إنما كانت نتيجة لإدراكهم الصحيح لمقام النبوة، واعتقادهم الراسخ بأن كل ما يصدر عن رسولهم ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات إنما هو شريعة اللّه ودينه.

قال د. محمد لقمان السلفي: "وقد عبر المسيحي "كاد فري هجنس" عن واقع الصحابة، وروحهم الجديدة العظيمة التي نفخها فيهم القرآن ونور النبوة، الذي أضاء الجزيرة العربية كلها، فقال: "إن المسيحيين ينبغي لهم أن يعترفوا أن محمد بن عبد اللّه، قد نفخ في أصحابه

روحاً نفقدها في أتباع المسيح، حتى في أوائلهم". وأضيف على قوله فأقول: إنه ينبغي لأمم العالم جميعاً أن لا ينسوا أن الروح القوية التي استطاع النبي الأمي أن يوجدها في أصحابه، لم يوجد لها مثيل في الدنيا ولا يوجد إلى يوم القيامة"[١].

ومما يصور لنا اهتمامهم بحفظ سنة نبيهم ﷺ ما ذكرته من أمثلة التناوب في سماع الحديث، ولما اتسعت رقعه الدولة الإسلامية وانتشر الأصحاب في المدن، ومعهم أحاديث سمعوها من رسول الله ﷺ، اشتد حرص الصحابة والتابعين على الحفاظ على السنة، فقطعوا الصحاري وشقوا القفار في سبيلها، ليتمكنوا من الاتصال بصحابي سمعوا أن عنده حديثا سمعه من النبي ﷺ ولم يسمعوه.

هذه الجهود الجبارة التي حفظت لنا أحاديث رسولنا عليه الصلاة والسلام، وأودعت أمانة الأمة إلى من يحفظها لها، حيث قيّض اللّه من بعدهم لحفظ سنة نبيه جماعة من الأئمة والمحدثين، الذين ضحوا في سبيل حفظها بكل ما كانوا يملكون من الأنفس والأموال، وقفوا حياتهم على خدمة الحديث، فحققوا ودققوا، وجرحوا وعدلوا، ونقحوا وهذبوا، وصححوا وضعفوا، وبلغوا في الاحتياط غايته، لتنقية الأحاديث الصحيحة وتمييزها من المفتريات والموضوعات، ووضعوا أصولاً وقعدوا قواعد لجرح الرواة وتعديلهم، وتحقيق الروايات وتمحيصها، أصولاً في غاية الدقة، وتركوا لنا ثروة علمية عظيمة تسمى بعلم الجرح والتعديل لا يوجد لها مثيل في تاريخ الأمم.

لقد وضعوا أصولا وقعّدوا قواعد في منتهى الدقة، وحققوا كل كلام نقل باسم الحديث، ومحصوا كل لفظ فيه وغربلوه بغربال الحيطة والحزم، حتى استطاعوا أن يميزوا بين الخالص والنبهرج، ونسبوا كل زيادة موضوعة إلى واضعها مردودة عليه.

وقد كان من أعمالهم في سبيل الوصول إلى غايتهم من حفظ السنة، أن ارتقوا بالإسناد الذي كان موجوداً عند العرب إلى نهاية الكمال الممكن، وأدخلوا عليه تحسينات وهذبوا وزادوا عليه بما لا عهد به للأولين، حتى صار محل إعجاب وحيرة من العالم كله.

---

(١) السنة، للسلفي: ص١٨٩.

حتى لقد دعت جهودهم هذه غير المسلمين أيضاً إلى الاعتراف بعظمة ثروتهم الحديثية فقال: "مارغليوث"[(١)]: "حقيق للمسلمين أن يفتخروا بعلم الحديث"[(٢)].

ويقول "شبر نجر"[(٣)]: "لم يوجد في الدنيا لقوم فنٌّ عظيم كفنٍّ أسماء الرجال عند المسلمين، الذي تكفل بتعريف أحوال خمسمائة ألف شخص، وقد قام المحدثون لأجل هذا العلم بأسفار نائية على أرجلهم، وربما آلاف الأميال لحديث واحد في عصر لم يوجد فيه وسائل النقل والمواصلات الحديثة.

نقدوا حياة آلاف من الأشخاص، وأصلوا أصولا شديدة متينة لقبول الحديث ورده، حتى تمكنوا من قلع جذور فتنة الوضع في الحديث، وجرحوا من دون أن يخافوا لومة لائم كل مجروح، وكشفوا خبايا جبابرة وطغاة، فإذا أخذت أي كتاب في علم الجرح والتعديل، فإنك تجد أن كل واضع قد عُدَّ، وكل كاذب قد ذكر اسمه، وكل حديث موضوع قد نُقد كجوهري ماهر، حتى إن أضاف أحد كلمة في الحديث بيّنوها، وفصلوها وجمعوا أسماء كل من كان صنيعه هذا.

ولم يقتصروا على هذا، بل بحثوا عن كل ضعيف الذاكرة، أو ضعيف الرواية، وفتشوا عنهم وتحققوا عن أمرهم، ثم فصّلوا ذكرهم بتصانيف، وكما أنهم بينوا كل موضوع، كذلك ميزوا كل حديث ضعيف أو مبهم أو متروك، وألفوا في ذلك كتباً.

فإن وجدت فئة بعد هذا التأكد من قيمة الحديث، تنكر صحته وتثبت الشبه حوله بين المسلمين، فالإسلام يفرض على المسلمين أن يعالجوا المرض وأن يقضوا على الفتنة"[(٤)].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) انظر السنّة، للسلفي: ص١٩٤.

(٣) مستشرق نمساوي ولد سنة ١٨١٣م ودرس في فيينا وباريس ورحل إلى لندن وتجنس بالجنسية البريطانية، ونال الدكتوراه في الطب من ليدن، وأُرسل إلى الهند طبيباً وَوُلي رئاسة الكلية الإسلامية في دلهي ومن آثاره: "سيرة محمد" و"أصول الطب العربي على عهد الخلفاء" وقام بنشر "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر و"الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي و"إرشاد القاصد" لابن ساعد الأنصاري و"كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي، وتوفي سنة ١٩٨٣م، (المستشرقون: ٢/٢٧٧-٢٧٨).

(٤) نقلا من كتاب السنة وحجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها، للسلفي: ص١٨٩-١٩٥.

ويقول أسد رستم: "وأول من نظم نقد الروايات التاريخية، ووضع القواعد لذلك علماء الدين الإسلامي، فإنهم اضطروا اضطراراً إلى الاعتناء بأقوال النبي وأفعاله، لفهم القرآن وتوزيع العدل، فقالوا: "إن هو إلا وحي يوحى ما تلى منه فهو القرآن وما لم يتل فهو السنة" فانبروا لجمع الأحاديث ودرسها وتدقيقها، فاتحفوا علم التاريخ بقواعد لا تزال في أسسها وجوهرها محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا"(١).

وما المؤلفات العديدة التي لا تحصى ولا تعد، في كل علم من علوم الحديث إلا شواهد حية، وأثر من آثار جهود العلماء في سبيل حفظ السنة النبوية، وللتعرف على جهودهم في هذا المجال نجد أنهم قسموا علم دراسة الحديث النبوي الشريف إلى علمين(٢):

أ – علم الحديث رواية: وهو العلم الذي يقوم على النقل المحرر الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وكل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على الرأي المختار.

**ب**– علم الحديث دراية، أو علم أصول الحديث: ويبحث هذا العلم في أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، أما أحوال الراوي فتتلخص في معرفته جرحاً أو تعديلا، ومعرفة بواطنه وأسرته ومولده ووفاته.

وأما أحوال المروي: فهو ما يتعلق بشروط الرواية عند التحمل والأداء، كما يتعلق ذلك بالأسانيد اتصالا وانقطاعاً وإعضالاً وغيرها من الأوصاف المذكورة في كتب المصطلح.

وكانت المباحث المتعلقة بعلم الحديث دراية أنواعاً مختلفة في نشأتها الأولى، وكانت على كثرتها مستقلة في موضوعها ومنهجها، حتى لما شاع التدوين وكثر التصنيف اتجه كل عالم إلى ناحية، فكثرت العلوم المتعلقة بهذه الدراسة التحليلية ومن أهم تلك العلوم:

١– علم الجرح والتعديل.

---

(١) مصطلح التاريخ، اسدرستم ، منشورات المكتبة البولسية، لبنان، ط. ٤، ١٩٨٤م: ص أ، وانظر أقواله أيضاً في ص: و، ز، وفي ص٣٣ تحت عنوان الفصل الثالث "تحرى النص والمجيء باللفظ"، وفي ص: ٥٩، الباب السادس: "العدالة والضبط"، فقد مدح منهج المحدثين وبين أثره وفضله على المناهج الغربية الحديثة.

(٢) انظر علوم الحديث، للدكتور صبحي الصالحي دار العلم للملايين، ط. ٩، بيروت، ١٩٧٧م: ص١٠٧

٢- علم رجال الحديث.

٣- علم مختلف الحديث.

٤- علم علل الحديث.

٥- علم غريب الحديث.

٦- علم ناسخ الحديث ومنسوخه(١).

ولا يخفى في هذا المجال جهودهم لمقاومة الوضع، فقد أثمر شيوع الوضع في الحديث عن بزوغ علوم حديثية جديدة، أضيفت إلى تلك العلوم التي نشأت في سبل حفظ السنة النبوية.

يقول محمد لقمان السلفي: "فالحركة التي كادت أن تهدم السنة، قد أدت إلى نتائج إيجابية أثرت في إشاعة صرح السنة وبناء علوم الحديث، فقد ذهب العلماء لاتخاذ ما يلزم لحفظ الحديث وتنقيته ومنع التلاعب، فنشطوا في تدوينه على نطاق واسع، في فترة مبكرة منذ أواخر القرن الأول، وخلال القرن الثاني، حتى وصل التدوين أَوُجَّه في النصف الأول من القرن الثالث"(٢).

فخلال الجهود التي بذلت في فترة التدوين لتمييز الأحاديث، ظهرت قواعد نقد الحديث مكتوبة ووضع علم الجرح والتعديل، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث أدق الطرق التي ظهرت في العالم للتحقيق التاريخي ومعرفة النقل الصحيح من الباطل.

وقد قيل لعبد الله بن المبارك: " هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ﴾(٣).

فقام الجهابذة بوضع قواعد منهج دقيق للتمييز بين صحيح الروايات ومختلقها ومن تلك القواعد معرفة علامات الوضع في الحديث ومن تلك العلامات:

١- اعتراف الواضع نفسه باختلاقه الأحاديث.

---

(١) انظر أصول الحديث، محمد عجاج الخطيب: ص٢٢٣-٢٩٧، والسنة للسباعي: ص٩٠-١٢٣، ومنهجية جمع السنة وجمع الأناجيل لعزيه علي طه: ص٣٩٤-٣٩٨.

(٢) السنة: ص١٩٨.

(٣) الحجر: ٩.

٢- وجود القرائن في الراوي، كأن يكون مشهوراً بالكذب رقيق الدين، يختلق الأحاديث والأسانيد انتصاراً لهواه.

قال السيوطي: "ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت"[(١)].

٣- ما ينزل منزلة إقرار الواضع.

٤- وجود القرائن في المروي.

٥- أن يتضمن المروي وعيداً شديداً على أمر صغير أو وعداً عظيماً على أمر حقير[(٢)].

ومن جملة الأدلة على الوضع: كون الحديث مخالفاً للسنة المتواترة أو الإجماع القطعي، أو أن يصرّح بتكذيبه رواة جمع المتواتر، أو أن يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد[(٣)].

يقول محمد بن حاتم المظفر: "إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهي أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة. ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عداً، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة... فليس أحد من أهل الحديث يحابي في الحديث أباه، ولا أخاه، ولا ولده، وهذا علي بن عبد الله المديني، وهو إمام الحديث في عصره، لا يُروى

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط. ٢، ١٣٩٩هـ: ص١٨٠.

(٢) انظر السنة للسلفي: ص١٩٩-٢٠٢.

(٣) انظر الباعث الحثيث: ص٧٤-٨١، والوضع في الحديث لعمر فلاته: ١/٢٨٤-٣٠٦.

عنه حرف في تقوية أبيه، بل يُروى عنه ضد ذلك"[1].

ويقول عبد الرحمن المعلمي: "وكانوا من الورع وعدم المحاباة على جانب عظيم، سُئِل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس، فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه[2].

وقال زيد بن أنيسه: أخي يحيى يكذب[3].

وروى علي بن المديني عن أبيه ثم قال: "وفي حديث الشيخ ما فيه" وأشار إلى تضعيفه غير مرة[4].

وقال أبو داود: ابني عبد الله كذاب[5].

وكان الإمام أبو بكر الصبغي ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق[6]، إلى غير ذلك من الأمثلة"[7].

وبعد فهذا تقرير موجز، وتلميح خاطف إلى ما قام به المحدثون من الجهود العظيمة، وما وضعوا من المناهج الدقيقة في سبيل حفظ السنة النبوية، وقد رأينا من خلال بحثنا اعترافات بعض غير المسلمين الصريحة. بجهود المحدثين المضنية، وبأن هذا التراث العظيم الذي لا يوجد لأمة من الأمم، حقيق أن يفتخر به بنو الإسلام ويحافظوا عليه. فهل يبقى للطعن في تلك المناهج ووصمها بالخلل والنقص أساس؟!.

---

(١) شرف أصحاب الحديث ونصيحة أهل الحديث، للخطيب البغدادي حققه عمرو عبد المنعم سليم، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم جدة، ط. ١، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م: ص٨٤-٨٥.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/رقم ٢٨٩.

(٣) المرجع السابق: ٩/رقم ٢٨٩.

(٤) الكامل لابن أب حاتم: ٢٨٩/٤.

(٥) لسان الميزان لابن حجر: ٢٩٣/٣.

(٦) الأنساب للسمعاني: ٣٤/٨، وسير أعلام النبلاء: ٤٨٩/١٥.

(٧) نقلاً عن: علم الرجال وأهميته، عبد الرحمن المعلمي، تحقيق وتعليق علي بن حسن الحلبي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، سنة ١٤١٧هـ: ص٣٠-٣١ بتصرف.

**النقطة الثانية: شبهة دعوى اهتمام المحدثين بنقد سند الحديث دون متنه.**

تطرقنا في النقطة السابقة إلى بيان شمولية منهج المحدثين في نقد الروايات وخطأ من اتهمه بالقصور والخلل وفي هذا يقول الأعظمي:

"لا يصح اتهام منهج المحدثين في النقد بالقصور والخلل، فإن منهجهم في نقدهم للحديث المروي ومدى صحته، أو بعبارة أخرى مدى ضبط الراوي، فهو منهج متشعب ومتطور، فتارة يقارنون بين الروايات وأخرى يعارضونها بالقرآن الكريم، ومرة يفحصون المواد الكتابية من حبر وورق، وأحيانا يحكمون عقولهم وفي ضوء ذلك كله كانوا يحكمون وينقدون"[1].

فيتبين بهذا أن منهج المحدثين في نقد الروايات، كان موجهاً لنقد المتن كما كان موجهاً لنقد السند، فهم لم يهملوا جانباً أو طرفاً من أطراف الحديث ويهتموا بالطرف الآخر، بل توجه اهتمامهم في النقد والتمحيص إلى كل من الإسناد والمتن، ولو تمعنا في المباحث التي تطرق لها علماء المصطلح، لوجدنا أنها تحتوي على مادة غزيرة ذات صلة قوية بنقد المتن، بالإضافة إلى العناية بالسند ورجاله، والجوانب التاريخية لعلم الحديث وتدرجه حتى أصبح علما متكاملاً، يتضمن كل ما يمكن أن يفكر فيه العقل البشري من المباحث النقدية، بل إن الباحث المنصف يصل في نهاية المطاف إلى نتيجة حتمية وهي أن نقاد المحدثين لم يكن نصب أعينهم إلا المضمون أي متن الحديث، بل نستطيع أن نقول إن مباحثهم النقدية كلها سواء كانت تتعلق حسب الظاهر بالسند، أو بما يتعلق بالسند أو بالمتن، كانت في واقع الأمر تدور حول نقد المتن والوصول إلى الصحيح من الذي نُسب إلى الرسول ﷺ، فهو الذي كانوا يهدفون إليه، ومن ذلك مثلا قولهم في تعريف الحديث الصحيح: "هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة"، فقولهم: "وسلم من شذوذ وعلة"، راجع إلى نقد المتن كما هو راجع إلى نقد السند لأن الشذوذ يكون في السند كما يكون في المتن، كما أن العلة قد تكون في السند وقد تكون في المتن.

---

(١) منهج النقد عن المحدثين، للأعظمي: ص٤٩ بتصرف.

والحسن لذاته الذي يرقى إلى درجة الصحيح لغيره، لا ينظر فيه إلى كثرة الطرق والأسانيد فقط، بل يلاحظ فيه من أول الوهلة أن يكون خاليا عن الشذوذ والعلة وقد بينا أن الشذوذ والعلة قد يكونان في المتن كما قد يكونان في السند.

ولذلك فرق العلماء بين قولهم: حديث حسن الإسناد أو صحيح الإسناد، وقولهم حديث حسن أو حديث حسن صحيح، لأنه قد يكون حسن الإسناد أو صحيحه دون المتن لشذوذ أو علة لا يطلع عليها إلا الجهابذة.

وهم أيضا نراهم قد قسموا المقلوب إلى قسمين: مقلوب متنا ومقلوب سندا، وكذلك المضطرب والمدرج والمصحف وزيادة الثقة، فإن العلماء يتناولون في هذه المباحث المتون بالدرجة الأولى، فإن الاضطراب قد يكون في المتن كما قد يكون في السند، والإدراج قد يكون في المتن كما قد يكون في السند، والتصحيف له صور كثيرة تتعلق بالمتن وقد عُني به النقاد وصنفوا في ذلك كتباً كثيرة.

ونرى كذلك في الحديث الموضوع، فقد وضعوا علامات للكشف عن الوضع يعود بعضها إلى البحث عن حقيقة السند والأكثر للمتن.

فمن القواعد التي وضعوها لمعرفة الوضع في السند ما يلي:

١- أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره، وقد وجه النقاد عنايتهم لمعرفة الكذابين وتواريخهم وتتبع ما كذبوا فيه حتى لم يتركوا أحدا.

٢- اعتراف الواضع بالوضع.

٣- رواية الراوي عن شيخ ثبت عدم لقياه له، أو أنه وُلِد بعد وفاته، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه.

٤- وقد يتبين الوضع من حال راويه وبواعثه النفسية على الوضع[1].

هذا عن القواعد التي وضعها النقاد لمعرفة الوضع في السند.

فماذا عن القواعد التي وضعوها لمعرفة الوضع في المتن:

فمن القواعد التي وضعوها لمعرفة الوضع في المتن ما يلي:

---

(١) انظر السنة للسباعي: ص٩٧-٩٨، والوضع في الحديث لعمر فلاته: ١/٢٨٥-٢٩٩.

١- ركاكة اللفظ بحيث يتضح للخبير بأسرار البيان العربي، أن مثل هذا اللفظ الركيك، لا يتوقع صدوره عن أحد الفصحاء أو البلغاء، فكيف بسيد الفصحاء سيد ولد آدم محمد ﷺ.

٢- فساد المعنى بأن يكون ما يرويه مخالفاً لبدهيات العقول، مع عدم إمكانية تأويله، أو أن يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق، أو داعياً إلى المفسدة والشهوة، أو مخالفاً للحسن والمشاهدة، أو كان مخالفاً لقواعد الطب المتفق عيها، أو كان مخالفاً لما يوجبه العقل لله عز وجل من تنزيه وكمال، أو أن يكون مخالفاً لقطعيات التاريخ أو سنة الله في الكون والإنسان، أو يكون مشتملاً على سخافات وسماجات يصان عنها العقلاء، وكذا كل ما يرده العقل بداهة.

٣- مخالفته لصريح كتاب الله، بحيث لا يقبل التأويل، وكذلك إن كان مخالفاً لصريح السنة المتواترة، أو أن يكون مخالفاً للقواعد العامة المأخوذة من القرآن والسنة، أو أن يكون مخالفاً للإجماع.

٤- مخالفة المروي لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبوة.

٥- موافقة الرواية لمذهب الراوي وهو متعصب مغال في تعصبه، كأن يروي مرجئ حديثاً في الإرجاء، وكذا رافضي حديثاً في فضائل أهل البيت.

٦- وكذلك لو تضمن الحديث أمراً من شأنه أو تتوافر الدواعي على نقله لأنه وقع بمشهد عظيم، ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد.

٧- وكذلك لو اشتملت الرواية على إفراط في الثواب العظيم على العمل الصغير، والعكس بالعكس أي المبالغة بالوعيد الشديد على الفعل الحقير كما يفعل بعض القصاصين(1).

وهكذا يتضح لنا أن نقاد الحديث لم يوجهوا اهتمامهم لنقد السند فقط، أو يوجهوا جل عنايتهم إليه دون المتن، بل كان النقد للسند والمتن معاً، بل رأينا كيف أنهم وضعوا علامات لمعرفة الوضع في المتن أكثر من تلك الأمارات لمعرفة الوضع في السند، و لم يكتفوا بهذا بل

(١) انظر الوضع في الحديث، لعمر فلاته: ١/٣٠٠-٣٠٦، والسنة للسباعي: ص٩٧-١٠٢.

جعلوا للذوق الفني مجالا في نقد الأحاديث وردها أو قبولها، فهل بعد هذا يصح ادعاء قصور وخلل منهج المحدثين في النقد لأنه توجه إلى نقد السند دون نقد المتن -حسب زعم المستشرقين-.

إن هؤلاء المستشرقين بدعواهم تلك يتجاهلون القاعدة المشهورة عند المحدثين، وهي أنه لا تلازم عندهم بين صحة الإسناد وصحة المتن، إذ قد يصح السند أو يكون حسنا لتوافر الشروط فيه، من الاتصال والعدالة والضبط دون أن يصح المتن، لوجود شذوذ أو علة فيه، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر، ويتجاهل أصحاب هذه الدعوى نقد المحدثين لمتون الحديث بالفعل نقداً مطبقاً على الأصول النظرية التي قرروها، وإن نقد المحدثين لمتن الحديث وسنده إنما هو نقد للتمييز بين ما يثبت وما لا يثبت، فإذا ثبت فالمقام مقام تصديق وعبودية وتسليم، وهذا لا يتعارض مع السعي لفهمه فهما صحيحاً، ويمكن الرد على هذه النظرية الاستشراقية بما دُوِّن عن أئمة النقد من المحدثين من أنواع النقد للروايات ومن ذلك أجوبتهم عن الأسئلة الموجهة لهم عن الروايات كأسئلة حمزه السهمي للإمام الدارقطني وغيرها، ومن ذلك نقدهم للمتن إلى جانب نقدهم أسانيد الرواية بما يشهد بتجاوزهم نقد السند إلى نقد المتن، وبما يشهد بنقدهم السند والمتن معا، ولو كان الأمر كما ادعاه "جوزيف شاخت" من وافقه من المستشرقين لما قال الإمام الدارقطني في حكمه على بعض الأحاديث "السند صحيح والمتن موضوع" ولما قال الإمام الذهبي في بعض الرواة الكذابين" روى بإسناد نظيف مرفوع: (قيام الليل فرض على حامل القرآن) فكذا فليكن الكذب[1]!! فلم تكن نظافة السند سبباً في خديعتهم وقبولهم للمتن، ولم يكن توجههم لنقد السند لإخفاء وراءه نقد المتن، لقد اهتم المحدثون بنقد السند لأنه هو سلم الوصول إلى المتن والمرقاة إليه، ولأن من أخل به خلط الصحيح بالسقيم دون أن يشعر، وهذا هو الأمر الذي لم يعرفه المستشرقون أو تجاهلوه ولم يعرفوا أصوله وقواعد تطبيقه[2].

---

(١) المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي ١٣٩١هـ: ٦٢٤/٢.

(٢) انظر المستشرقون والسنّة، للرحيلي: ص٥٧-٥٨.

ولا يصح أيضاً دعوى تغليب نقد السند على نقد المتن، لأن معرفة المحدثين لثبوت الرواية من عدمه تستلزم نقد السند والمتن جميعاً النقد الكافي، الذي يتبين به مدى صحة السند وصحة المتن، وهم قد اشترطوا شروطاً لصحة السند وشروطاً لصحة المتن، ومتى ما تخلف واحد أو أكثر من شروط الصحة انتفقت صحة الرواية، سواء أكان ذلك الشرط أو تلك الشروط متعلقة بالسند أم المتن[1].

ومما يظهر به شدة العناية بالمتن لديهم ما هو معلوم في منهجهم من أن نقد السند عندهم شرط لتبين صحة المتن، فنقد السند إنما هو لصالح نقد المتن، بل إن مسالك نقد المتن عندهم أسهل من نقد السند، فلا يمكن بالتالي القول في نقد السند والمتن أن أحدهما هو الأساس بل إن كلاهما نقده أساس للتعرف على مدى صحة الرواية، فلئن كانت دراسة السند تسبق دراسة المتن، فإن نقد المتن أسبق في الوجود تاريخياً من نقد السند، وكذلك فإن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن كما سبق أن بيّنا، وإذا ثبتت نكارة متن حيث لم يفتقر في الحكم ببطلانه إلى النظر في سنده[2].

يقول الدكتور عبد الله الرحيلي: "يتبين لنا منهج النقد عند المحدثين ومدى عنايتهم بنقد الحديث سنداً ومتناً بما لا مزيد عليه، بالنظر للأمور الآتية:

**أولاً**: شروطهم للحديث المقبول ودقتها وتعلقها بالسند والمتن، وشروطهم في الراوي ليكون مقبول الرواية، وأنه حتى بعد توافر شروط القبول في الراوي لم يكتفوا بذلك لقبول روايته، بل اشترطوا أيضاً شروطاً في روايته، كما هو معلوم من شروط الحديث الصحيح، وشروط الحديث الحسن مثلاً.

**ثانياً**: أنواع علوم الحديث التي ابتكروها واصطلاحاتهم فيها، وعنايتهم بالتحقيق في تلك الاصطلاحات.

يَشْهد كلُّ ذلك بعنايتهم الدقيقة بالسند والمتن من حيث كثرة هذه العلوم وتنوعها من جهةٍ حتى شملت كلَّ الصور الممكنة في أحوال الرواة وفي أحوال الروايات وفي أحوال

---

(١) المستشرق والسنّة، للرحيلي: ص٥٨-٥٩.

(٢) انظر المرجع السابق: ص٥٩.

الأسانيد، ومن حيث استلزام كثير من تلك الأنواع من علوم الحديث نقدَ السند والمتن جميعاً والمقارنةَ من جهة أخرى.

**ثالثاً:** كثرة مؤلفاتهم في الحديث وعلومه وتنوعها إلى حد مدهش حقاً، مع عنايتهم بالتحقيق فيها والتدقيق وبيان الصواب من الخطأ دون مجاملة أو تساهل.

**رابعاً:** إن النقد عندهم قد رافق روايتَهم للحديث منذ البداية، فكان ميزاناً يعرضون عليه الروايات لمعرفة صحيحها من سقيمها لِما اشتمل عليه منهج النقد عندهم من قواعد ومصطلحات دقيقة لهذا الغرض.

فتزامُنُ هذا النقد -بمنهجه الدقيق- لرواية الحديث - بغض النظر عن التدوين الرسمي للحديث- يقطع الطريق على المتقولين في ثبوت الحديث النبوي وفي سلامة منهج المحدثين في نقد الروايات.

بل وجود النقد عندهم بذلك المنهج الدقيق قبل عصر التدوين للمؤلفات الكبيرة في الحديث يعتبر دليلاً عمليّاً واقعيّاً في الرد على الشبهات. التي تثار حول ثبوت الحديث النبوي.

**خامساً:** إنه بمقارنة منهج النقد عند المحدثين بما يُسمى عند الغربيين منهجَ النقد التاريخي نجد أن ما في النقد التاريخي من محاسن موجودة في منهج المحدثين، ويزيد منهجُ المحدثين عليه بالدقة وبمجيئه في وقته بالنسبة لنقد الحديث، وصلاحه منهجاً مستمرّاً قابلاً للتطبيق.

أما منهج النقد التاريخي عندهم فإنما وضعوه في مرحلة متأخرة لحل مشكلات في تاريخهم قد حصلت بالفعل، ومن ذلك ما حَلّ منذ زمن طويل في جميع روايات كتبهم (التوراة والإنجيل) من تحريف وتبديل وما إلى ذلك، وهيهات أن يُصْلِحَ ذلك المنهج ما أفسد الدهر!!

وفرق كبير بَيْن أن يوضح منهج -مهما كان دقيقاً- لمعالجة اختلاق وتحريف قد حَصَلا في كتابٍ ما بعد فَقْدِ كل نُسَخِهِ الصحيحة وفَقْدِ أسباب التعرف على الصواب فيه عن طريق الرواية لانقطاع الأسانيد ووجود مَنْ لا تُقْبَل روايته في الرواة من مجهول أو مجروح -كما هو الحال بالنسبة للتوراة والإنجيل- وبَيْن أن يوضع منهج لضبط الروايات الصحيحة

وضمان استمرارها سالمة من التحريف والتصحيف والتبديل كما هو بالنسبة للحديث النبوي"[1].

ويقول أيضاً: "وبَعْدَ النظر إلى جهود المحدثين في النقد يتبين لنا بوضوح وَجَلاءٍ الأمور التالية:

١- أنها كانت كافية لتمييز صحيح الحديث من ضعيفه من حيث كثرتها وتنوعها، ومن حيث دقتها، ومن حيث شمولها.

٢- أنها لم تكن نظرية فقط بل كانت نظرية عملية، فهي نظرية من حيث أنها أصبحت قواعد للبحث في هذا المجال، وأمّا أنها عملية فلأنها كانت وليدة الحاجة، وُجِدتْ بمقتضاها وتطورت بتطورها؛ ولأنها أصبحت المحتكَم العملي لكلِ قول يقال في هذا الميدان.

٣- أن تلك الجهود رافقت رواية الحديث منذ البداية، ولم تأت بعد فترة طويلة من روايته حَلاًّ لتحريف أو اختلاق قد حَلّ بالحديث -كما مر في الفقرة "رابعاً".

فكان من نتيجة ذلك وثمراته العظيمة حِفْظُ روايات السُّنّة النبوية، من التحريف، إذْ أن تلك الضوابط التي اتخذها المحدثون، وساروا عليها لتمييز المقبول من المردود من الروايات إنما كانت في أصل نشأتها وقائيّةً ولم تكن علاجيّةً، ثم تطورت حسب الحاجة فيما بعد، في صورتها الوقائية والعلاجية.

**سادساً**: من مناهجهم أنهم دوّنوا في سِيَرِ الرواة كل ما رُوي في حقهم جرحاً وتعديلاً، ما صَحَّ وما لم يصح؛ لأنهم -في الغالب- يعتمدون على ذكر السند في ذلك، وَيَرَون أنه يُخْليهم من عُهْدة رواية ما لم يصح في هذا الباب، وأنهم يؤدّون الأمانة حين يوردون فيه كل ما قيل وأنهم يقومون بشيء من النقد لهذه الروايات حين يذكرون أسانيدها. ومَنْ يَغْفل عن منهجهم هذا فإنه قد يحار -أحياناً- أو يضل حين يقرأ بعض السِّيَرِ والتراجم بل بعض

(١) حِوَارٌ حَوْلَ مَنهج المحدثين في نقد الروايات سَنداً ومتناً، د. عبد الله الرحيلي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م: ص٥٥-٥٩.

سير الأئمة والعلماء لِما يراه مِنْ تناقضٍ مِنْ مَدْحٍ وقَدْحٍ في المترجَم له، ولا يُنْقذه من هذا إلا التنبّه لمنهجهم هذا، وتمحيص تلك الروايات والأخذ بالثابت واطّراح ما عداه.

**سابعاً**: من مناهجهم أنهم -في كثير من الأحيان- يَنْقدون النقد، أي أنهم يطبقون منهجهم في نقد الروايات على ما يُروى من جرح وتعديل في الرواة، فقد استعملوا المنهج في نقد المنهج، ومن الأدلة والأمثلة -معاً- على هذا: شروطهم في قبول الجرح والتعديل، ومن تلك الشروط التثبت من صحة النسبة لهذا الجرح أو التعديل لإمام من الأئمة، ومن ذلك قواعدهم التي وضعوها لتمييز الجرح والتعديل المقبولَيْن من المردودَيْن، وقواعدهم فيما يتصل بتعارض الجرح والتعديل، لذلك تفاوت رجال النقد عند المحدثين وتفاوتت منازلهم، حسب اتباعهم لتلك القاعد النقدية، فقول فلان مثلاً معروف أنه ليس كقول فلان من نقاد المحدثين، والسبب هو مدى تثبته من تطبيق المنهج.

**ثامناً**: نقْدهم للسند إنما هو لمصلحة نقْد المتن، فعنايتهم بالسند عناية بالمتن، ومن ثمرات ذلك أنه إذا جاء في السند كذاب، رَدّوا الحديث بغض النظر عن استقامة متن الحديث، وهذا نقد وعناية أبلغ مما يقصده بعض مَنْ تَعَلّق في ذهنه شبهة المستشرقين في تُهْمتهم للمحدثين في العناية بنقد السند دون المتن، فإنه لو نُقِدَ المتن في هذه الحال لربما قيل: معناه سليم وحسن في ضوء الشرع والعقل، لكن المحدثين يردونه بغض النظر عن ذلك، مهما كان حسناً، بل هم كثيراً ما لا يحتاجوا إلى النظر في المتن طالما كان في سنده كذاب؛ لأن نقد السند في هذه الحال أغناهم عن نقد المتن. فأيهما أبلغ في التدقيق والتحقيق منهج المحدِّثين أو منهج المُحْدِثين إن كان لهم منهج يا ترى؟!.

**تاسعاً**: من منهجهم في نقد الروايات أنهم قد ينطلق أحدهم في ذلك مما يبدو أن نقد المتن أسهل من نقد السند؛ فإنّ نقْد السند -في أغلب صوره- أمر لا يستطيعه إلا المحدثون، في حين أنه قد يبدو لغيرهم في حالات قليلة اختلال في المتن، لكن عناية المحدثين بالسند لم تمنعهم من العناية بالمتن فقد اعتنوا بنقد الاثنين جميعاً: السند والمتن. على أن الأمر عندهم ليس المعيار فيه السهولة والصعوبة -ولهذا اهتموا بالأمرين معاً- بَيْد أنهم اعتنوا أكثر بما لا يُحْسنه غيرهم فيما يبدو لي -والله تعالى أعلم.

**عاشراً**: من منهجهم في نقد الرايات أنهم لا يتقصّدون في نقدهم للرواية تصحيحها أو تضعيفها أي أنهم لا يَضعُون الحُكْم في رؤوسهم أوّلاً ثم يناضِحون عنه على أي حال، وإنما ينقدون الروايات ليعرفوا هل هي صحيحة أو غير صحيحة؟ لأنهم إنما يَحْتكمون في ذلك إلى قواعد ثابتة يَعْرضون عليها الروايات فيتضح لهم بها ما إذا كانت الرواية ثابتة أو غير ثابتة. ولا يكتفون بذلك -في كثير من الأحيان- بل ينقدون النقد -كما سبق- ليميزوا صوابه من خطئه.

والمقصود أن المحدث عندما يبحث في الحديث سنداً ومتناً للتعرف على مدى صحته، لا يتقصّد -غالباً- تصحيح الحديث أو تضعيفه، لأنه ليس مُبِّيتاً حكماً يريد إثباته -وإنما يبحث ليعرف هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف ثم بعد ذلك يُصْدِر حكمه على الحديث بحسب نتيجة البحث.

**حادي عشر**: ومن منهجهم في نقد الروايات أنهم لا يَتحكّم فيهم مذهب أو هوى -غالباً- في نقدهم للروايات؛ لأن مذهبهم الحديث، وميزانهم في التصحيح والتضعيف قواعدهم الثابتة المعتبرة، فإذا ثبت الحديث فهو دِينُهم ومذهبهم، وبذلك اختفى من مذهبهم كثيرٌ من السلبيات التي قد تؤخذ على مذاهب غيرهم -مهما زعم هؤلاء التحقيق- ولعل مِن أسباب هذا أن كثيراً من الطوائف الأخرى -إن انطلقت من قواعد ومناهج- إنما تضع قواعدها ومناهجها في ضوء أهوائها ومذاهبها في كثير من الأحيان، أما المحدِّثون فإنما حاولوا أن يضعوا قواعدهم ومناهجهم في ضوء الوحي المنّزه عن الخطأ: الكتاب والسنّة"(١).

وبهذا نختم الحديث في هذا المبحث، والذي عنوناه، بـ"دعوى "شاخت" وضع الأسانيد اعتباطاً"، وهو أيضاً ختام حديثنا في الفصل الأول من هذا البحث، والذي كان بعنوان "آراء المستشرق "شاخت" حول السنّة النبوية ومناقشتها، وننتقل إلى الفصل الثاني.

---

(١) حِوَارٌ حَوْلَ مَنهج المحدثين، د. الرحيلي: ص٥٩-٦٥.

# الفصل الثاني

## آراء المستشرق "جوزيف شاخت" حول حجيّة السنّة النبويّة.

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول : دعوى المستشرق "شاخت" عدم عصمة أفعال الرسول ﷺ في نظر المسلمين.

المبحث الثاني : دعوى المستشرق "شاخت" مقاومة المدارس الفقهية وأهل الكلام للسنّة النبويّة.

المبحث الثالث: دعوى المستشرق "شاخت" أن السنّة لم تكن مصدراً للتشريع الإسلامي قبل زمن الإمام الشافعي.

المبحث الرابع : دعوى المستشرق "شاخت" عدم استقلال السنّة النبوية بتقرير الحكم.

# المبحث الأول

## دعوى المستشرق "شاخت" عدم عصمة أفعال الرسول ﷺ في نظر المسلمين.

يرى المستشرق "جوزيف شاخت" أن أفعال النبي ﷺ لم تكن في نظر المسلمين معصومة من الخطأ، وأن هذه الأفعال قد نُقدت أكثر من مرة، والسبب في رأيه هذا، أنه يرى أن هذه الأفعال ليست تشريعاً، حتى ولو كان لها علاقة بأمور الدين، لما سبق أن بيناه من رأيه، من دعوى أن النبي ﷺ لم يأت بتشريع شامل كامل لأمته، أو بالأحرى لم يكن من اهتماماته إقامة ذلك التشريع، وهذه عبارته يقول: "ومن أوّل الأمر لم توضع حجية النبي في الإسلام موضع الشك، حتى في الأمور التي لم ينص عليها الكتاب، ولكن في الوقت نفسه كانت أفعاله تعتبر بشرية بحتة حتى ما مسّ منها أمور الدين، فكانت بهذا لا تعتبر معصومة من الخطأ، ونُقدت هذه الأفعال أكثر من مرة، وكان الكتاب نفسه يلومه أحياناً على بعض أفعاله"(١).

ولتأكيد ما ذهب إليه من عدم الاعتراف بمصدرية السنّة للتشريع الإسلامي، لكونها غير مُنزّهة من الخطأ، ولكونها صادرة عن النبي لا على سبيل التشريع الملزم اتّباعه، بل على سبيل الحلول الاجتهادية البشرية، المعرّضة للخطأ والصواب، وبالتالي تجوز مخالفة تلك الأفعال حيث يقول:

"وإذا كان الجانب الأكبر من الفقه ينهض على سنة محمد (صحيحها وزائفها)، فقد اعتبر المسلمون أن السنة منزهة عن الخطأ، ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن"(٢).

ويقول في مكان آخر مبيناً دعواه مخالفة الصّحابة، وبالأخص الخلفاء الراشدين للسنّة النبوية:

---

(١) دائرة المعارف: ٣/٤٩٢-٤٩٣.

(٢) المرجع السابق: ٣/٤٩٥.

"وبموت النبي ﷺ انتهى بالطبع التشريع الذي كان يقوم على التنزيل أو على حجية النبوة، وكان من الطبيعي أن يحاول الخلفاء الأُوَل السير بالأمة الإسلامية على سنة منشئها مسترشدين في ذلك برأي كبار صحابة الرسول -ﷺ-. وكانت المبادئ التي استرشدوا بها هي ما ورد في الكتاب، وما صح من أحكام الرسول -ﷺ- فيما لم يرد له ذكر في الكتاب، ولما حاولوا بسط هذه المبادئ المحدودة نوعا ما انتهى بهم الأمر إلى التوسع في تأويلها توسعاً خرج بها عن معناها الأصلي، وربما كان سبباً في ظهور أحاديث جديدة.

وفي الوقت نفسه لم يكن الخلفاء -باعتبارهم رؤساء للدولة وخلفاء للنبي -ﷺ- محرومين من الجهود التشريعية، بل ومن تغيير أحكام النبي -ﷺ-، وربما صَحَّ تاريخياً ما تقوله الروايات من أن أبا بكر كان يحتذي حذو النبي -ﷺ- في هذا الأمر، بينما كان عمر أكثر ميلا إلى التعديل والتغيير. على أن الصلة بالقانون العرفي ظلت كما هي دون تغيير، حتى بعد أن تعرض لكثيرٍ من المؤثرات الأجنبية نتيجة للفتوح العظيمة في العراق والشام ومصر"[1].

**المناقشة:**

وسوف أقوم بمناقشة رأي المستشرق "جوزيف شاخت" في دعوى عدم عصمة أفعال النبي ﷺ في نظر المسلمين، من خلال الحديث عن نقطتين:

**النقطة الأولى:** هل كانت أفعاله ﷺ غير معصومة في نظر المسلمين -حسب ادعائه-؟

**النقطة الثانية:** هل كانت آيات القرآن الكريم تخلو من توثيق السنّة النبوية -حسب زعمه-؟.

## النقطة الأولى: هل كانت أفعاله ﷺ غير معصومة في نظر المسلمين؟

أقول: أول ما يلاحظ على عبارة "شاخت" في قوله: "من أول الأمر..."[2] التناقض فيها، فهو في أول العبارة يقرّر أن حجية النبي ليست موضع شك في الإسلام، حتى في الأحكام التي لم ترد في القرآن، ثم نجده يناقض نفسه فيدعى أن أفعاله ﷺ لا تعتبر معصومة

---

(١) دائرة المعارف: ٣/٤٩٣.

(٢) المرجع السابق: ٣/٤٩٢.

من الخطأ. والتناقض واضح لأن حجيته ﷺ، المقصود بها حجية السنّة، وهي تشمل الأقــوال والأفعال والتقريرات، فكيف تكون الأفعال حُجّة وفي نفس الوقت غير معصومة من الخطأ، لأن معنى حُجّة أنه لا تجوز مخالفتها، وعدم جواز مخالفتهـا مبني علـى أنهـا صـواب لا يقبـل الخطأ.

ثم ما الفرق بين أقواله وأفعاله، لأنه إذا جاز على الإنسان الخطـأ في الأفعـال، فإنـه يجـوز عليه الخطأ في الأقوال، فلا فرق بينهما، إذ كل منهما تصرف يصدر عن الإنسان، علـى أنـه لم يعهد من المسلمين، الصحابة ومن بعدهـم، أنهـم فرّقـوا في الاحتجـاج بـين السـنّة القوليـة والسنّة الفعلية، فكلٌّ منهما تثبت بها الأحكام بدون تفاوت، بـل في بعـض الأبـواب نجـد أن السنن الفعلية هـي العمـدة في الموضـوع، كـأبواب الوضـوء والغسـل والمسـح علـى الخفـين، والتيمم والزي واللباس، والصلاة والحج والجهاد وغيرها، وما علمنا أن أحداً من المسلمين قد عارض النبي ﷺ في فعل من أفعاله التشريعية، كمـا أنـه لم يعلـم أنـه عارضـه أحـد في أقوالـه التشريعية، وعلى الافـتراض: لـو وُجِـدَ معـارض لله ولرسـوله لكـان هـو المـردود، والمغـالب المغلوب!.

ثم إن قول المستشرق "شاخت" أن أفعال النبي ﷺ قد نُقِـدت أكـثر مـن مـرة، فـنريد أن نعرف من الذي نقد؟ أما إن كان الناقد من بعض الصحابة، فمن المعلوم المتفـق عليـه أن مـن عاب فعلاً من أفعال النبي ﷺ فقد كفر، ومن ثـم كـان صنيـع الصحابـة والتـابعين والعلمـاء والأئمة والمسلمين عموماً، إذا ثبت أن هذا الفعل صدر عن النبي ﷺ أن يضعـوه علـى العـين والرأس، ويبنوا عليـه مـا يناسبه مـن الأحكـام، مـن وجـوب أو استحباب أو جـواز، وأمـا الصحابة فقد يشتبه على البعض ما دار بينهم وبين النبي ﷺ من مناقشات في بعـض الأمـور، وذلك كمناقشتهم معه حول الخروج إلى الكفار في أحـد، فقـد كـان يـرى البقـاء في المدينـة والتحصّـن بهـا، وبعـض المسـلمين رأى أن الخـروج أولى، أو في مناقشـة عمـر للنـبي ﷺ في موضوع صلح الحديبية، وغير ذلك من الوقـائع، فنجلـي الأمـر فنقـول: "إن أفعـال النـبي ﷺ على أنواع: منها الجبلّي والعاديّ، والدنيوي والمعجز، والخاص التنفيذي والامتثالي، وما فعلـه ابتداء وعُرفت صفته أم لم تعرف، ومحل النزاع بين العلماء في القسم الأخير وهو الفعل المبتدأ

المجرد، أما بقية الأفعال فلا خلاف في أنها تدل على الحكم في حقنا، باعتبار حكمها بالنسبة إلى النبي ﷺ، فما فعله على وجه الوجوب فهو علينا واجب، وما فعله على وجه الندب فهو لنا مندوب، وما فعله على وجه الإباحة فهو لنا مباح، وما لم نعلم حكمه بالنسبة إليه ﷺ حملناه على أدنى الاحتمالات... أما الفعل المبتدأ الذي عُرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة فإنه تشريع للأمة، وأما ما فعله ابتداء ولم تعرف صفته الشرعية ولكن عرف أن الفعل قصد القربة به، كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها، فإن الفعل يكون مستحباً في حق الأمة، أما إذا لم يعلم في الفعل قصد القربة، فإن الفعل يكون دالاً على إباحته في حق الأمة كالمزارعة والبيع ونحو ذلك"[1].

ثم إن أفعال النبي ﷺ من حيث التشريع وعدمه تنقسم إلى نوعين:

١- نوع يفعله تشريعاً.

٢- نوع يفعله علاجاً لموقف من المواقف اليومية وهو في النوع الثاني ندب له من الله تعالى المشاورة في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ**﴾[2].

أما بالنسبة للنوع الأول فلم يكن لأحد الحق في مناقشة النبي ﷺ، وعلى هذا كل أمور الدين، في العقائد والعبادات والمعاملات وسائر ميادين الحياة التي يحكمها التحليل والتحريم.

وأما النوع الثاني وهو الذي ندب فيه إلى المشاورة، فهو الذي كان يناقشه فيه الصحابة بذلاً للمشورة، ولذلك كانوا كثيراً ما يتأكدون قبل التكلم، هل هذا أمر تشريعي، أو أمر من الأمور التي قال فيها النبي ﷺ: (أنتم أعلم بشئون دنياكم)[3].

---

(١) المتشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، د. محمد عجيل جاسم النشمي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٠هـ ١٩٨٤م: ص ١٢١-١٢٣ بتصرف.

وانظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد الأشقر، ط. ١، مكتبة المنار ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، الكويت: ٢١٥/١.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي، الفضائل، باب أنتم أعلم بأمر دنياكم: ٥٠٥/١٥ برقم ٢٣٦٣، من حديث عائشة وأنس مقروناً، وانظر سنن ابن ماجه، الأحكام، إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، برقم ٣٤٩٦، وانظر مسند أحمد برقم ١٣١٣٥، ٢٢٠٤٠.

وإذاً فيسقط بهذا قول "شاخت" أن أفعاله عليه السلام كانت تعتبر بشرية بحتة، حتى ما مس منها أمور الدين، ونسأل "شاخت" أخيراً: هل من المسلمين من استحلّ مخالفة أفعال النبي ﷺ في الوضوء أو في الغسل، أو في الصلاة أو في الحج، ولن يجيب على هذا إلا بالنفي.
وأما عبارته والتي يقول فيها إن الكتاب كان يلومه أحياناً على بعض أفعاله -لتأكيد ما حكم به من عدم مصدرية أفعاله عليه السلام وأنها بشرية بحتة- نقول: يُلاحظ على عبارة "شاخت" -للأسف- سوء الأدب وشدة الحقد والتشفي من النبي ﷺ، لأن القرآن لم يلم النبي ﷺ، وهل سمعنا لائماً قط يقول: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنكَ**﴾[1]، وإنما ما ورد في القرآن الكريم هو عتاب في أمور لها صفتان:

**الصفة الأولى:** أنها ليست من أمور التشريع، وإنما هي من النوع الثاني الذي أشرنا إليه سابقاً.

**الصفة الثانية:** أن النبي ﷺ رأى في هذه الأمور خلاف الأولى في علم الله عز وجل، ميلاً إلى طبيعته السمحة، أو إلى ما يراه من مصلحة الدعوة الإسلامية.

## النقطة الثانية: هل تخلو الآيات القرآنية من توثيق السنّة النبوية؟

يرى المستشرق "شاخت" أن القرآن الكريم ليس فيه دليل على عصمة السنّة من الخطأ، رغم أن المسلمين اعتبروها منزهة من الخطأ، حيث يقول: "وإذا كان الجانب الأكبر من الفقه ينهض على سنّة محمد، فقد اعتبر المسلمون أن السنة منزهة عن الخطأ، ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن"[2].

فأقول: يُلاحظ التناقض بين هذه العبارة وعبارته السابقة، التي يقول فيها "ومن أول الأمر..."[3]، فـ"شاخت" يقر هنا بأن السنّة منزهة من الخطأ في نظر المسلمين، ومن المعلوم الذي يعترف به "شاخت" نفسه، أن أفعاله عليه الصلاة والسلام من السنّة، وإذاً فلابد أن

(١) التوبة: ٤٣.

(٢) الدائرة: ٤٩٥/٣.

(٣) المرجع السابق: ٤٩٢/٣.

تكون منزهة عن الخطأ في نظر المسلمين، مما يهدم عبارته السابقة.

وأما قوله: "من الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن الكريم"[1]، فنقول له: بل من السهل جداً أن نجد في القرآن تنزيه السنّة النبوية من الخطأ، وهل هناك تنزيهٌ أكثر من حفظ اللّه تعالى لها بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ﴾[2]، كما بيَّنّا ذلك في التمهيد، من أن حفظ القرآن يشمل حفظ السنّة النبوية، وهل هناك تنزيهٌ أكثر من قوله تعالى عن رسوله محمد ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3] وقوله عز وجل: ﴿لَقَد كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]، والأسوة هي القدوة التي لا تجوز مخالفتها.

ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلا مُؤْمِنةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلَـٰلاً مُّبِيناً﴾[5].

ويقول عز وجل: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[6].

ويقول سبحانه: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾[7].

ويقول تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُم اللَّهُ﴾[8].

والنصوص في هذا من القرآن كثيرة، فالآيات الكريمة جعلت رسول اللّه ﷺ القدوة التي لا تجوز مخالفتها، وشهدت أنه لا ينطق عن الهوى، وحرمت مخالفته وحكمت على مخالفه

---

(١) دائرة المعارف: ٣/٤٩٥.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) النجم: ٣،٤.

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) الأحزاب: ٣٦.

(٦) النساء: ٦٥.

(٧) النساء: ٨٠.

(٨) آل عمران: ٣١.

بالضلال المبين، ونفت الإيمان عمن لا يرض بحكمه، وجعلت طاعته هي طاعة اللّه، واتباعه سبباً وشرطاً لحب اللّه، فلو كان قوله وفعله يحتمل الخطأ والضلال، فإنه تترتب على هذا نتيجة فاسدة، وهي أن القرآن يجعل من الخطأ والضلال، كل هذه المكانة إلى درجة شرطية الإيمان، وطاعة اللّه ومحبته، وهذا أمرٌ لا يقول به عاقل فضلا عن مسلم؛ فكيف يدّعي المستشرق ذلك على المسلمين؟! وإذاً فالقرآن صريحٌ في تنزيه سنة النبي ﷺ من الخطأ، وواضح كل الوضوح، فهل خفي هذا على المستشرق "شاخت" أم أخفاه؟! وأين المنهجية العلمية في البحث على كل؟!.

ثم إن اتهام المستشرق" جوزيف شاخت" للخلفاء الراشدين والصحابة، بأنهم لم يكونوا يتورّعون عن مخالفة سنّة النبي ﷺ ، يتناقض مع قوله: "إن المسلمين يعتبرون أن السنّة منزهة عن الخطأ، إذ كيف يصح اعتبارها منزهة من الخطأ، ثم لا يتورع الصحابة والخلفاء عن مخالفتها، وَهُمْ مَنْ هُمْ في الفضل والتقى وشدة المتابعة لسنّة نبيهم ﷺ، وأين تلك الوقائع التي تثبت أنهم خالفوا فيها سنّة من سنن النبي ﷺ، بل من المعروف أنهم كانوا إذا عرضت لهم قضية من القضايا، نظروا إلى حكمها في كتاب اللّه، فإن لم يجدوا بحثوا هل يوجد في سنّة رسول اللّه ﷺ حكمٌ لها، فإن لم يجدوا أعملوا رأيهم، واجتهدوا في البحث عن حكم لتلك القضية والواقعة، فكيف يتسنى قول أنهم ما كانوا يتورّعون عن مخالفته ﷺ، بل الصحيح أنهم من وَرَعِهم ما كانوا يعدلون عن سنته، ولم يثبت التاريخ أنهم خالفوا سنة من سنته البتة. وقد سبق أن ذكرنا نماذج من آثارهم وأقوالهم في شدة المحافظة على سنّة نبيهم ﷺ واتباعها واحترامها وعدم العدول عنها عند ثبوتها.

# المبحث الثاني

## دعوى المستشرق "شاخت" مقاومة المدارس الفقهية وأهل الكلام للسنّة النبوية

يدّعي المستشرق "جوزيف شاخت" أن أصحاب المدارس الفقهية القديمة، مثل مدرسة المدينة المنورة ومدرسة الكوفة، والتي يسميها مدرسة العراقيين، ومدرسة الأوزاعي أو مدرسة الشاميين، وكذا فرقة المعتزلة وأهل الكلام، قاموا بمقاومة السنّة النبوية الدخلية -على حدّ زعمه-. وللتدليل على ما ادعاه، قام بذكر أمثلة يرى أنها دالة على تلك المقاومة لهذا العنصر الجديد -حسب دعواه- وقام بتقسيم المعارضين للسنة النبوية إلى قسمين:

١- فئة متطرفة. ٢- فئة معتدلة.

فجعل المعتزلة من الفئة المتطرفة وبقية المدارس من الفئة المعتدلة[١].

حيث يقول ما ترجمته "بنهاية القرن الأول تقريباً (٧١٥-٧٢٠م) كان تعيين القضاة يذهب إلى المختصين، وهؤلاء المختصون الذين كان يتم تعيين القضاة منهم باطراد، كانوا من الناس الأتقياء الذين دفعتهم رغبتهم في الدين إلى أن يخطوا الطريق للحياة الإسلامية، وكان ذلك بمحض رغباتهم الانفرادية"[٢].

"وحيث أن جماعة هؤلاء الأتقياء المتخصصين، كانت قد نمت نموا متزايدا في عددهم، وتماسك بعضهم مع بعض، فقد تحولت وتطورت إلى "المدارس الفقهية القديمة" وكان ذلك في العقود الأولى من القرن الثاني"[٣].

ويقول: "وكان هناك توافق بين هذه المدارس الفقهية القديمة، في نظريتها القانونية الأساسية، والنقطة المركزية في هذا القانون الأساسي هي "العمل" أو "الأمر المجتمع عليه" في المدرسة الفقهية الذي كان يعرض من قبل الممثلين الرسميين لتلك المدارس الفقهية، والذي كان يتمثل في نظرياتهم المستديمة الثابتة، وهذا القانون الأساسي كان يقدم نفسه في إطارين:

---

(1) See: The Origins P. 41,51.

(2) An Introduction to Islamic law p. 26.

(٣) المصدر السابق: ٢٨.

١- استعادة الأحداث الماضية والتأمل فيها.

٢- وإطار متزامن ومتواقت.

وفي الإطار الأول، وهو استعادة الأحداث الماضية والتأمل فيها، يظهر هذا القانون في لبادة "السنة" أو "العمل"[١].

ويقول: "وفكرة الاستمرار الموروث في تصور السنّة، والعمل المثالي مع الحاجة إلى إيجاد بعض المسوغات النظرية، لما كان متبعا حتى الآن، بكونها آراء الأكثرية لممثلي المدارس الفقهية، والتي ترجع إلى أوائل عقود القرن الثاني، قادت تلك الجماعة المتخصصة إلى نسبة ذلك وإرجاعه إلى فترة زمنية متقدمة -وهذا ما نعنيه بقولنا: "الأمر المجتمع عليه" في المدارس الفقهية- ونسبته إلى بعض الشخصيات الكبيرة في الماضي"[٢].

ويقول أيضاً: "أما حركة المحدثين في القرن الثاني، فهي في الواقع نتيجة طبيعية لاستمرار حركة المعارضة للمدارس الفقهية القديمة، والتي كانت متأثرة بالدين والأخلاق"[٣].

ويقول: "والفكرة الرئيسية التي كانت عند المحدثين، هي أن الأحاديث -المأخوذة عن النبي -ﷺ- يجب أن تغلب على سنن المدارس الفقهية، ولهذا الغرض اخترع المحدثون بيانات مفصلة أو أحاديث، وادعوا أنها من مرئيات أو من مسموعات أقول النبي -ﷺ- وأفعاله وتقريراته، وأنها وصلت إلينا شفهياً بأسانيد غير منقطة، وعن طريق رواة موثوقين، ومن الصعوبة بمكان أن نعتبر أي حديث منها خاصة فيما يتعلق بالأحاديث الفقهية صحيحاً موثوقاً به"[٤].

---

(1) An Introduction to Islamic law p. 29-30.

(٢) المصدر السابق: ص٣١.

(٣) المصدر السابق: ص٣٤.

(٤) المصدر السابق: ص٣٤.

ويقول أيضاً: "وكافة المدارس الفقهية قد قامت بمعارضات شديدة، ضد هذا العنصر الجديد الغريب المشوش غير الصافي، الذي يدعي أن مصدره وأصله يرجع إلى النبي -ﷺ-"(١).

ويقول في موضع آخر: "وكافة المدارس الفقهية القديمة فضلا عن أهل الكلام، قاومت بشدة السنّة النبوية كعنصر جديد في مجال فقههم"(٢).

ويقول: "لذلك كان على أصحاب هذه الفكرة، أن يتغلبوا على المعارضة الشديدة التي يشنها أصحاب المدارس الفقهية القديمة، قبل الاعتراف بمكانتها من قبل تلك المدارس"(٣).

ويختم حديثه في هذا الموضوع فيقول: "وعلى كل كان واضحا أنه عندما ناشد المحدثون شخصية الرسول، وقد صاغوا نظريتهم بمهارة، لابد أن ينتصروا في معركتهم، ولم يكن لدى المدارس الفقهية القديمة أي خط دفاعي ضد هذا المد من السنة النبوية، وأحسن ما كان يمكن عمله لأصحاب المدارس القديمة هو التقليل من استيراد الأحاديث النبوية عن طريق التفسير، وإدخال آرائهم الفقهية ومواقفهم الشخصية في أحاديث أخرى منسوبة إلى النبي -ﷺ-، ولو أن الفقهاء شاركوا المحدثين في وضع الحديث على رسول اللّه، بحيث نسبوا أقاويلهم إليه، إلا أنه كان هذا انتصارا لمبدأ المحدثين"(٤).

**المناقشة:**

وبعد، فسأحاول مناقشة رأي المستشرق من خلال النقاط الآتية:

---

(1) An Introduction to Islamic law p. 35

(2) The Origins p. 57.

(٣) المصدر السابق.

(4) An Introduction to Islamic law p. 35-36.

**أولاً**: يرى "شاخت" أن من مظاهر مقاومة المدارس الفقهية القديمة للسنة النبوية، هو اعتمادهم على الآثار لا على الأحاديث النبوية، ويقدم لنا الإحصائيات التالية[1]:

| | موطأ مالك | موطأ الشيباني | آثار أبي يوسف | آثار الشيباني |
|---|---|---|---|---|
| الأحاديث النبوية | ٨٢٢ | ٤٢٩ | ١٨٩ | ١٣١ |
| الأحاديث الموقوفة | ٦١٣ | ٦٢٨ | ٣٧٢ | ٢٨٤ |
| الآثار عن التابعين | ٢٨٥ | ١١٢ | ٥٤٩ | ٥٥٠ |
| الآثار عن المتأخرين | --- | ١٠ | --- | ٦ |

من خلال الجدول السابق نجد ما يلي:

١- تعداد الأحاديث النبوية في موطأ مالك تساوي تقريباً آثار الصحابة والتابعين.

٢- تعداد الأحاديث النبوية في موطأ الشيباني، تساوي تقريباً نصف آثار الصحابة والتابعين.

٣- تعداد الأحاديث النبوية في آثار الشيباني تساوي سدس كمية الآثار تقريباً، فإذا كان "شاخت" يرى أن كثرة الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، تدل على قلة الاهتمام بالسنّة النبوية، فنستنتج من الجدول السابق أن الاهتمام بالسنّة تضاءل وقلّ في عهد الشيباني مما كان عليه في عهد الإمام مالك، حيث توفي الشيباني بعد الإمام مالك بعشر سنين. لكن نجد أن الأحاديث النبوية والآثار يتساويان تقريباً في موطأ مالك، بينما في آثار الشيباني نجد أن الآثار المنقولة ستة أضعاف عن الأحاديث النبوية، وفي موطأ الشيباني أيضاً نجد الآثار تساوي ضعفي الأحاديث النبوية.

فكيف يصح هذا مع قول "شاخت" إن ازدياد الضغط من قبل حزب المحدثين على أصحاب المدارس الفقهية أدى إلى استسلام تلك المدارس[٢].

---

(1) The Origins p. 22.

(٢) انظر مناهج المستشرقين: ١/٨٦-٨٧.

**ثانياً**: ينعت شاخت المعتزلة بالفرقة المتطرفة في خصومة السنّة النبوية، ويبني موقفه هذا على كلام ابن قتيبة، ولكن بالرجوع إلى أقوال بعض كبار المعتزلة، نجد أقوالهم قد تطابقت على الالتزام بالسنّة النبوية، على أن بعض المحققين لا يرون في كلام ابن قتيبة ما يصح الاستناد إليه في أن أحداً من المعتزلة ينكر حجية السنّة النبوية.

يقول مؤلف كتاب حجية السنّة:

"وليس في كلام ابن قتيبة –رحمه اللّه– ما يصح الاستناد إليه في أن أحد المعتزلة أنكر حجية السنّة من حيث هي سنة، وكل ما يفهم منه أن المعتزلة لم تر الاحتجاج بما كان يرويه غيرهم (من الفرق): لاحتمال كذبهم في ذلك، أو لأنه متناقض، أو مناف لما ذهبوا إليه: من نفي الصفات –لا: لأنه قول الرسول ﷺ، وكيف: وابن قتيبة نفسه يعترف: بأنهم كانوا يتمسكون بالأحاديث كغيرهم. حيث يقول: "وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث"[(١)].

وأخيراً نقول إنه سواء كانوا يرون حجية السنّة أو عدم حجيتها، فإن مكانتها وحجيتها لا تتوقف على اعترافهم أو حتى إنكارهم لها.

**ثالثاً**: يقول "شاخت" عن موقف العراقيين من السنّة النبوية: "إن من منهج العراقيين إنزال السنّة النبوية بالمنزلة الثانية مقارنة بآثار الصحابة، التي كانت تفضل وتعطى الهيمنة، وهذا واضح من كتابات الشافعي حيث قال: وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد خالفوا حكم عمر، ويزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس، وقد تركوه وقالوا فيه قولاً متناقضاً"[(٢)].

فالمستشرق "شاخت" نجده في هذه المقالة يعتمد على كلام الإمام الشافعي في رده على الإمام أبي حنيفة، فكيف يعتمد "شاخت" على أقوال الإمام الشافعي ويثق بها، مع أنه كثيراً ما ينتقصه ويتهمه بالتحريف والتزوير، حيث يقول عنه ما ترجمته "إنه كثيرا ما يحرّف في أصول العراقيين ومبادئهم"[(٣)]، ويقول أيضاً عنه: "وإنه كثيراً ما يحرّف في أصول المدنيين

---

(١) حجية السنّة عبد الغني عبد الخالق: ص٢٦٨.

(2) The Origins p. 29.

(٣) المصدر السابق: ص٣٢١.

ومبادئهم"[1]، ويدلل على اتهامه للشافعي بذلك، بذكر عدد من الأمثلة التي تدلل على ذلك الاتهام في زعمه بل ويتهمه "بأنه يزيد من عنده في كلام خصومه"[2]، ويذكر أيضاً أمثلة تدل على هذا الاتهام في زعمه.

فإذا كان الشافعي يفتقد الأمانة العلمية في منهجه -حسب هذه الدعوى- فكان الأولى بالمستشرق "شاخت" أن يأخذ كلام أبي حنيفة والعراقيين أنفسهم في هذا المجال، والمعروف من أقوالهم أنه لا حجة في أحد مع النبي ﷺ[3]، ثم إذا أمعنا في النص، فلا نجد فيه ما يُفهم منه تفضيل العراقيين لآثار الصحابة على سنة النبي ﷺ، لأن البحث في قول الأحناف بأنهم لا يخالفون أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولا صلة بهذا القول بسنة النبي ﷺ، وأعود فأكرّر وأقول: إن المستشرق "شاخت" وكعادته يلقي بالكلام جزافاً دون إثبات ما يدّعيه بالأمثلة، وحتى وإن دلّل على ما يراه بأمثلة، نجدها لا تنطبق على ما زعمه وادّعاه، وهنا في هذا الدعوى، نجدها مفتقرة إلى إثبات القضايا التي خالف فيها الإمام أبو حنيفة والعراقيون السنة النبوية واعتمدوا على آثار الصحابة مع علمهم بوجود السنة النبوية.

**رابعاً**: ويقول عن موقف المدنيين من السنّة النبوية:

"إنهم استعملوا السنة النبوية في قضايا متعددة لإصدار الأحكام، لكنهم تجاهلوها في أحوال كثيرة، فإذا نظرنا إلى موطأ الإمام مالك، نجد أنه يشتمل على ٨٢٢ حديثاً عن رسول اللّه، وقد ترك مالكٌ ثلاثة أحاديث منها (انظر الموطأ ٣٨٧،٤٨٦،٦١٧)"[4].

---

(1)The Origins p. 321.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من أجل معرفة مذهب أبي حنيفة والعراقيين من حيث الأخذ بالسنّة، وترجيحها على كافة الآراء والفتاوى انظر مثلاً: الانتقاء لابن عبد البر: ١٤٢-١٤٣، وكتاب الآثار للشيباني في كل صفحة تقريباً، والموطأ للشيباني أيضاً في كل باب تقريباً، وانظر: سيرة النعمان، لشبلي النعماني: ١٢٤، وأبو حنيفة لأبي زهرة: ٢٧٥-٢٧٧، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣٦٨/٨، "نقلاً عن مناهج المستشرقين: ١٠٩/١ بتصرف".

(4)The Origins p. 62.

ونرد على "شاخت" فنقول: هل لمجرد أن ترك الإمام مالك ثلاثة أحاديث مِنْ ٨٢٢ -مع ما له من المسوّغات في تركها- أصبح من التاركين المهملين لحديث رسول اللّه ﷺ دائماً!!، وهل لا يوجد في المدينة غير الإمام مالك، على أننا نجد أن الإمام مالكاً ينقل في موطئه قول رسول اللّه ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب اللّه وسنّتي)[١].

ولكن "شاخت" لتأكيد حكمه المسبق بمعارضة أهل المدينة السنّة النبوية، يذهب فيؤكد على ذلك، حيث يقول: "على كلٍ، الاعتماد على السنّة في البحوث الفقهية ليس من منهج المدنيين، بل كان المدنيون قبل الشافعي بجيل يعتمدون على العمل ويبنون عليه استدلالاتهم"[٢].

بل ويرى أن هذه المدرسة كانت تعتمد آثار الصحابة وتقدمها على سنّة الرسول ﷺ أيضاً، استناداً على ما قاله صالح بن كيسان[٣]: "قال معمر: أخبرني صالح بن كيسان قال: "اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا نكتب السنن، قال: وكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ قال ثم قال: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة، قال: قلت: إنه ليس بسنّة فلا نكتبه. قال، فكتب ولم أكتب فانجح وضيعت"[٤].

ولنمعن النظر في النص، لنرى هل كانت كتابة الزهري لآثار الصحابة لمحاربة السنّة النبوية، فكيف يفهم "شاخت" من هذا أن أهل المدينة كانوا يفضلون آثار الصحابة على أحاديث الرسول ﷺ!!.

ثم إن هذا النص يرجع تاريخياً إلى الربع الثالث من القرن الأول، حيث وُلِدَ الزهري في سنة ٥٠هـ على الأرجح[٥]، وإذاً فإن صالح بن كيسان والزهري دوّنا ما جاء عن الرسول

---

(١) سبق تخريجه.

(2) The Origins p. 62.

(٣) المرجع السابق: ص٢٤، ٢٩.

(٤) الطبقات، ابن سعد: ٢/١٣٥: ٢.

(٥) انظر المصدر السابق، وانظر تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٩/٤٤٨.

ﷺ في ذلك الوقت، فيبطل ما ادعاه "شاخت" من أن الأحاديث النبوية وضعت في القرنين الثاني والثالث.

**خامساً**: ولتأكيد ما يراه "شاخت" من تقديم المدنيين للعمل على الحديث يقول: "وُجد العمل أول الأمر، والحديث عن النبي وعن الصحابة وجد فيما بعد ذلك، وهذا مصرح به في المدونة ٤/٢٨ حيث يصوب ابن قاسم مذهب أهل المدينة نظرياً ويقول: "قد جاء هذا الحديث، ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه أخذنا وأدركنا، وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل -وهنا يذكر ابن قاسم بعض الأمثلة من حديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة- لم تشتد ولم تقو عمل بغيرها، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فبقي الحديث غير مكذب به ولا معمول به، وعمل بغيره مما صحبته الأعمال"[1].

وعند النظر في النص السابق، يلاحظ القارئ أن مناقشة ابن القاسم كلها ترتكز على أن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، المصاحبة للعمل المستمر في المدينة، عند تعارضها مع الأحاديث التي لم يصحبها العمل، تقدّم على ما لم يصحبه العمل منها، وليس في هذا دلالة على معارضة المدنيين الحديث بالعمل كما يفهم "شاخت"، ثم إننا نسأله: كيف أثبت أن العمل وُجِدَ أولاً ثم وُضِع الحديث؟ لكن يظهر أن ما استنتجه هو في الواقع نتاج خيال خصب غير مقيد بالنصوص كما يقول الأعظمي[2].

بهذا يتبين لنا مجانبة الصواب لكل ما ذكره المستشرق من أمثلة، للتدليل على مقاومة المدارس الفقهية للسنّة النبوية.

"وإذن يمكننا أن نلخص القول، أن "شاخت" في بحث مواقف المدارس الفقهية القديمة عن السنّة النبوية، رفض إقرار تلك المدارس بإيمانهم بصدارة السنّة النبوية في مجال التشريع، كما رفض قبولهم العمل وإقرارهم القول المذكور مئات المرات في كتبهم، بأنهم أخذوا تلك السنّة النبوية، كما رفض كلام الإمام الشافعي في خصومهم بأنهم يتفقون معه في مكانة السنّة

---

(1) The Origins p. 60.

(٢) انظر مناهج المستشرقين: ١/٩٩.

النبوية، لكنه قبل اعتراض الشافعي على هؤلاء بأنهم تركوا عدة أحاديث هنا وهناك، والتي لا تمثل نسبة تذكر بالنسبة لما قبلوه. قَبِلَ "شاخت" اعتراض الشافعي على هؤلاء، على الرغم من أنه اتّهم الشافعي بعدم الأمانة العلمية وسوء الفهم، لكن مادام اعتراض الشافعي يحقق الهدف، فلا مانع من قبول اعتراضه ومسامحته، وغفران تلك "الأخطاء" التي أشار إليها "شاخت" ولو مؤقتاً، ثم محاسبته مرة أخرى عندما يرى أن "محاسبته" هي التي تحقق الهدف.

لكن "شاخت" لم يكن منهجيا حتى في قبوله اعتراضات الشافعي، لأن ما ذكر الإمام الشافعي من رفض هؤلاء السنّة النبوية لا يمثل ١٪ مما قبل هؤلاء من السنة النبوية وعملوا به، لكن الذي حصل أن "شاخت" قد أخذ بتلك القضايا ١٪ من الأصل ومدّدها حتى تحوّلت إلى ١٠٠٪ ، وكأنه يرى أن الأصفار على اليمين لا قيمة لها، لذلك لا مانع من زيادة صفرين لا غير"(١).

وقبل أن أختم الحديث في هذا المبحث، أود أن أشير إلى تناقض المستشرق "شاخت" في دعوى مقاومة المدارس الفقهية وأهل الكلام للسنة النبوية، يقول الأعظمي:

"نرى أن "شاخت" يدلي بآراء متناقضة، ويبني على كل منها في محله حكماً مستقلاً، فهو الذي يقول: "إن الإشارة إلى سنة النبي ﷺ قبل الشافعي بجيلين كان أمراً استثنائياً"(٢)، أو بمعنى آخر: كان أمراً شاذاً. ثم يقول: "لقد قاومت المدارس الفقهية القديمة كافة الأحاديث النبوية في بادئ الأمر مقاومة شديدة، لأنها كانت عنصراً أجنبياً يشوش على منهج المدارس الفقهية القديمة"(٣).

فإذا كان الأمر كما ذكر لنا البروفسور "شاخت" أولاً، فما الذي كان يحتّم على أصحاب المدارس الفقهية أن يذكروا الأحاديث في مناقشتهم إن كانت موجودة؟

---

(١) انظر مناهج المستشرقين: ١/٨٧.

(2) The Origins p. 3.

(3) See:

- The Origins p. 57.
- An Introduction to Islamic Law P. 35.

إما أن يكون ادعاؤه الأول وما نسب إلى أصحاب المدارس الفقهية القديمة غير صحيح ومجانباً للواقع، وإما أن يكون هذا الباب بكامله لا يستحق الاهتمام لأنه بُنِي على فروض خاطئة، هذا عدا الكذب في الأمثلة التي ذكرها عن فقهاء المدارس، ونسبة أقاويلهم إلى رسول الله ﷺ، بالإضافة إلى الأخطاء المنهجية العديدة التي وقع فيها عند استدلاله بتلك الأمثلة، على دعوى مقاومة المدارس الفقهية وأهل الكلام للسنة النبوية"[١].

وبهذا نختم الكلام في هذا المبحث، والذي كان بعنوان دعوى المستشرق "شاخت" مقاومة المدارس الفقهية وأهل الكلام للسنّة النبوية، وننتقل إلى المبحث الثاني.

---

(١) انظر مناهج المستشرقين: ١/٩٣-٩٤.

# المبحث الثالث

# دعوى المستشرق "شاخت" أن السُنّة لم تكن مصدراً للتشريع الإسلامي قبل زمن الإمام الشافعي

من الشبهات التي أثارها المستشرق "جوزيف شاخت" للوضع من قيمة السنّة النبوية، ما ادعاه من أن الإمام الشافعي هو أول من أحّل السنّة النبوية في موضعها المعروف من التشريع الإسلامي، وقد أيّده في هذا الادعاء عددٌ من المستشرقين من أمثال "كولسون و"جولتسيهر"[1] حيث يرى "شاخت" أن الإشارة إلى سنّة النبي -ﷺ- قبل الشافعي بجيلن كان أمرا استثنائياً"[2]. ولهذه الشبهة ثلاث شعب:

## الشعبة الأولى:

أن الشافعي هو أول من فصل بين السنّة المنسوبة إلى النبي ﷺ أقوالاً وأفعالاً وتقريرات، وبين الآثار المنسوبة إلى الصحابة، بخلاف من كان قبله من الفقهاء، إذ كانوا لا يميزون بينهما، بل السنّة عندهم تشمل ما كان عن النبي ﷺ وما كان عن صحابته[3].

## الشعبة الثانية:

أن الشافعي هو أول من قصر الاحتجاج في الأحكام على سنّة النبي، وأهدر الاحتجاج بأقوال الصحابة، بخلاف من كان قبله من الفقهاء، إذ كانوا يسوّون في الحجية بين سنة النبي ﷺ وأقوال صحابته، بل أحياناً كانوا يقدمون الثاني على الأول[4].

---

(1) Colson, A History of Islamic Law, 1964. P. 61-125.

(2) The Origins p. 3.

(3) See:

- The Origins p. 2,3,29,52,320,322.
- Joseph schacht, Mohammden Jurisprudence sunnah practice and living tradition p. 40-45.
- Moderism and Troditionalism in A History of Islamic Law, Middle East Studies, Vol 4, June 1965.

نقلا عن التمسك بالسنّة في العقائد والأحكام، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي: ص٤٤، ٤٨.

(٤) انظر المراجع السابقة.

**الشعبة الثالثة:**

أن الشافعي هو أول من جعل السنة بعد القرآن، على حين أن من كان قبله من الفقهاء، كانوا يسوّون بين السّنة والقرآن، بل كانوا يقدمونها عليه(١).

**المناقشة:**

إن هذه الشبهة التي طرحها المستشرق "جوزيف شاخت"، بشعبها الثلاث باطلة مخالفة للواقع، وسوف نناقشها شعبة شعبة:

**أما عن الشعبة الأولى:**

فإن الفقهاء السابقين على الشافعي، بل والمسلمين عموماً، كانوا يميزون بين ما ورد عن النبي ﷺ فإنه يروي عندهم مرفوعاً إليه، وبين أقوال الصحابة فإنها تروي عندهم موقوفة على الصحابي، فالتمييز كان قائماً بين الأمرين عند المسلمين عموماً، والعلماء والفقهاء على وجه الخصوص.

نعم كان للسنّة عند العلماء إطلاقان: إطلاق عام وإطلاق خاص.

فالإطلاق العام: يدخل تحته المرفوع والموقوف.

والإطلاق الخاص: لا يدخل تحته إلا المرفوع فقط إلى النبي ﷺ فهذا اصطلاح، ولكن التمييز بين الأمرين كان ثابتاً، كما يظهر من المسائل والمرويات الواردة عن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وغيرهم.

**أما عن الشعبة الثانية:**

فإن الفقهاء والعلماء السابقين على الإمام الشافعي، لم يكونوا يسوون بين آثار الصحابة وسنّة النبي ﷺ، فضلاً عن أن يقدموها عليها، بل كلهم قد روي عنه وثبت من منهجه في فقهه: أن ينظر أولاً في المسألة في كتاب اللّه، ثم في سنّة رسول اللّه ﷺ، ثم ينظر بعد ذلك

---

(١) انظر المراجع السابقة في هامش رقم ٣ في الصفحة السابقة، وانظر دائرة المعارف: ٣/١٥٠١-٥٠٢.

هل حصل إجماع من الصحابة على هذه المسألة فيؤخذ به، أو اختلفوا فيتخيرون من أقوالهم، ومنهجهم هذا يُثبت لنا أمرين:

**الأول:** التمييز بين سنة النبي ﷺ وأثار الصحابة.

**الثاني:** تقديم السنّة النبوية على أقوال الصحابة.

يقول أبو حنيفة عن طريقته في الاستنباط: "إني آخذ بكتاب اللّه إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنّة رسول اللّه ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب اللّه ولا سنّة رسول اللّه ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب -وعدّد رجالاً قد اجتهدوا- فلي أن أجتهد كما اجتهدوا"[1].

من ذلك ترى أنه يقدم حديث رسول الله ﷺ على قول غيره من الصحابة، ومن ذلك ترى أيضاً أنه يأخذ بقول الصحابي إذا أعوزته السنّة الصحيحة عنده، ويقدمه على اجتهاده، فكيف ينسب إليه أنه يقدم آثار الصحابة على أحاديث الرسول ﷺ، أو أنه يقدم الرأي على السنّة بل إنه من شدة تمسكه بالسنّة كان يحتج بمراسيل الثقات التي اشتهرت بين العلماء[2].

وأما إذا كان "شاخت" يشير إلى مسألة الاحتجاج بقول الصحابي، حيث إنه كان حجة عند الإمامين أبي حنيفة ومالك، ولم يكن حجة عند الشافعي، فهذه مسألة أخرى غير مسألة تقديم السنّة على آثار الصحابة، وذلك أن أبا حنيفة ومالكاً لم يكونا يلجآن إلى قول الصحابي إلا في حالة معينة، وهي عدم وجود نص من الكتاب أو من سنّة النبي ﷺ في المسألة، وعدم وجود إجماع أيضاً، وإنما وجد قول لصحابي في المسألة، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وفي نفس الوقت لا يعرف أن هذه المسألة قد شاعت بين الصحابة فسكتوا

---

(١) تاريخ التشريع للخضري: ص٢٤٤.

(٢) انظر الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو: ص٢٨٣-٢٨٦.

عنها، فحينئذ كان الفقيهان الكبيران يأخذان بقول هذا الصحابي في المسألة، ولا يبيحان لأنفسهما مخالفته، بناء على أمرين:

**الأول:** أن هناك احتمالاً كبيراً أن ذلك الصحابي قد علم ذلك الحكم عن رسول اللّه ﷺ، غير أنه أي الصحابي لم يصرّح بالرفع إلى رسول اللّه ﷺ.

**الثاني:** أنه علي فرض أن هذا كان اجتهاداً من الصحابي، وليس رواية منه عن الرسول ﷺ، فإن اجتهاد الصحابي أولى وأقوى من اجتهادنا، لأنه تلقى العلم عن رسول اللّه ﷺ، وشاهد التنزيل والتشريع مشاهدة، وهو أعلم بلغة العرب منا، فيتبين من هذا الرد، أن مسألة قول الصحابي إنما هو في موضوع لم يرد فيه نص على الإطلاق، لا من الكتاب ولا من السنّة، وهل كان الالتزام بقول الصحابي إلا فرعاً عن الالتزام بالسنّة النبوية، فتبين سقوط هذه الدعوى.

**وأما عن الشعبة الثالثة:**

فإن "شاخت" يشير إلى مسألة جواز نسخ القرآن بالسنّة، حيث كان أبو حنيفة ومالك يريان جواز ذلك، كما كانا يريان جواز نسخ السنّة بالقرآن، أما الشافعي فكان لا يرى نسخ القرآن بالسنّة ،كما أنه لم يكن يرى نسخ السنّة بالقرآن، فنظراً لهذا ادعى "شاخت" أن من قبل الشافعي كانوا يقدمون السنّة على القرآن[١] -متناسيا أنهم كانوا يرون أيضاً نسخ السنّة بالقرآن، فهنا تقديم القرآن على السنّة.

وزعم "شاخت" أن الشافعي أخّر السنّة عن القرآن، حيث لم يجز نسخ القرآن بالسنّة[٢]، متناسياً أن الشافعي في الوقت نفسه يمنع أن ينسخ القرآن السنّة، فهل يقال إن الشافعي يقدم القرآن على السنّة ويؤخرها عنه في وقت واحد.

والحقيقة أن موضوع النسخ بعيد عن موضوع التقديم والتأخير، فإنه مبني على أمور غير ذلك المعنى، فإن المتقدمين على الشافعي، كانت حجتهم في نسخ السنّة بالقرآن أو العكس، على أن ذلك وقع فعلاً، وأوردوا لهذا أمثلة ذكرت في كتب أصول الفقه، وأما الشافعي

---

(١) انظر دائرة المعارف: ٣/٥٠١-٥٠٢.

(٢) المصدر السابق.

فذهب إلى عدم جواز نسخ أحدهما بالآخر، بناء على أن نسخ القرآن بالسنّة مخالفٌ لقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾[1].

وأن نسخ السنّة بالقرآن ممنوع، لأنه يؤدي إلى أن يقول الكفار "كذبه ربه".

ويلاحظ من دعوى "شاخت" هذه أنه يريد إثبات أن آثار الصحابة كانت سابقة في الوجود للسنن المنسوبة إلى النبي ﷺ، لأنه يزعم أن ما يسمى سنّة النبي ﷺ قد وضعه المسلمون اختلافاً من عند أنفسهم، ونسبوه إلى النبي -ﷺ- كما بينا سابقاً- وأن هذه الموضوعات المختلقة، هي التي أولاها الشافعي اهتمامه واحتج بها، ويريد إثبات أن المذاهب الفقهية السابقة على الشافعي، قد قاومت عنصر السنّة النبوية الدخيلة عليهم -في زعمه-، وهو ما ناقشناه في المبحث السابق ورددنا عليه.

وسأورد في الأسطر التالية نماذج من اهتمام المسلمين من الصحابة والتابعين، بالسنّة النبوية قبل زمن الإمام الشافعي، ليتبين خطأ ما ادعاه "شاخت" من أن الشافعي هو أول من اهتم بها، ووضعها في موضعها الحالي من التشريع الإسلامي.

١- حين تولى أبو بكر الصديق الخلافة، أتته فاطمة الزهراء بنت رسول اللّه ﷺ تسأله سهم الرسول ﷺ، فقال لها: (إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: (إن اللّه عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده) فرأيت أن أرده على المسلمين) فقالت: فأنت وما سمعت من رسول اللّه ﷺ أعلم[2].

٢- وقال في رواية (لست تاركاً شيئاً كان رسول اللّه يعمل به إلا عملت به وإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ)[3].

٣- وقف عمر بن الخطاب على الركن أمام الحجر الأسود ثم قال: (إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك أو استلمك ما استلمتك ولا قبلتك)، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

---

(١) يونس: ١٥.

(٢) مسند أحمد: ١/١٦٠، وأخرج نحوه في: ١/١٧٧-١٧٨.

(٣) المرجع السابق: ١/١٦٧، من حديث طويل.

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]...)[2].

٤- وفي وقعة اليرموك كتب القادة إلى عمر بن الخطاب "أنه قد جاش إلينا الموت" يستمدونه، فكان فيما أجابهم "إني أدلكم على من هو أعز نصرا وأحضر جندا، اللّه عز وجل فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا آتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعون"[3] هكذا كان الصحابة يتمسكون بهدي النبي ﷺ وسنته ولو كانوا يشرفون على الموت والهلاك.

٥- قال سعيد بن المسيب: رأيت عثمان قاعداً في المقاعد، فدعا بطعام مما مسته النار فأكله، ثم قال إلى الصلاة فصلى، ثم قال عثمان: قعدت مقعد رسول اللّه ﷺ وأكلت طعام رسول اللّه ﷺ، وصليت صلاة رسول اللّه ﷺ[4].

٦- وعن علي ﷺ قال: كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح ظاهرهما[5].

٧- وقال علي ﷺ في القيام للجنازة: قد رأينا رسول اللّه ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا[6].

٨- وكان الإمام أبو حنيفة يقول: "إياك والقول في دين اللّه تعالى بالرأي، عليكم باتباع السنّة، فمن خرج عنها ضل"[7].

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) مسند أحمد: ٢١٣/١، ١٩٧.

(٣) المصدر السابق: ٣٠٤/١.

(٤) المصدر السابق: ٣٧٨/١، ويظهر أن المقاعد مكان في المسجد كانوا يتوضؤون عنده، وقد ورد ذكره في حديث رواية عثمان لوضوء النبي ﷺ.

(٥) المصدر السابق: ١٠٣/٢.

(٦) المصدر السابق: ٥٢/٢.

(٧) انظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي محمد جمال الدين، تحقيق محمد بهجت البيطار ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر: ص٢٣.

٩- ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده، فقال الرجل: دعونا من هذه الأحاديث، فزجره الإمام أشد الزجر وقال له: لولا السنّة ما فهم أحد منا القرآن"[(١)].

١٠- وكان يقول: "لم تزل الناس في صلاح، مادام فيهم من يطلب الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا"[(٢)].

١١- وكان يقول: "لا ينبغي لأحد أن يقول قولا، حتى يعلم أن شريعة الرسول ﷺ تقبله"[(٣)].

١٢- وعن الأعمش عن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدثوا عن رسول اللّه ﷺ وهم على غير وضوء[(٤)].

١٣- وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث وهو على غير وضوء تيمم[(٥)].

١٤- وقال قتادة: "لقد كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث التي عن رسول اللّه ﷺ إلا على طهور، وفي رواية إلا على وضوء"[(٦)]، وروى هذا عن كثير من العلماء.

١٥- بل إن التابعي سعيد بن المسيب -وهو على فراش الموت- يذكر حديثا عن رسول اللّه ﷺ فيقول: "أجلسوني، فإن أكره أن أحدث حديث رسول اللّه ﷺ وأنا مضطجع"[(٧)].

١٦- وكان الإمام مالك إذا أراد أن يخرج يحدث، توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك فقال: "أوقر حديث رسول اللّه ﷺ"[(٨)].

---

(١) انظر قواعد التحديث، القاسمي محمد جمال الدين: ص٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ١/١٠٤، ٢/١٩٨، والمحدث الفاصل: ص١٤٧: أ.

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٩٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي -دار الكتب المصرية نقلا عن محمد عجاج الخطيب: ص١٤٦: ب.

١٧- وكان أيضاً يقول: "إياكم ورأي الرجال إلا إن أجمعوا عليه، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، وما جاء من نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم، ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق"[1].

فهل يوجد بعد كل ما ذكر اهتمام أكثر واحترام أكبر لحديث رسول اللّه ﷺ، فيتبين بهذا أن السنة كانت محلّ اهتمام الصحابة والتابعين في طلبها، والحكم والعمل بها، واحترامها وإحلالها في محلها من التشريع، ولم يكن الشافعي أول من اهتم بها وجعلها في موضعها المعروف من التشريع الإسلامي، كما يزعم "شاخت" ومن وافقه.

وبهذا نختم حديثنا في المبحث الثالث والذي كان بعنوان دعوى المستشرق "شاخت" أن السنّة لم تكن مصدرا للتشريع الإسلامي قبل زمن الإمام الشافعي، وننتقل إلى المبحث الرابع.

---

(١) انظر قواعد التحديث: ص٢٣، وجامع بيان العلم وفضله: ص١٢٧.

# المبحث الرابع

## دعوى المستشرق "شاخت" عدم استقلال السنّة النبوية بتقرير الحكم

يدّعي المستشرق "جوزيف شاخت" أن السنّة لا تستقل بتقرير الأحكام في التشريع الإسلامي، فهو وإن كان يدّعي عدم صحة الأحاديث النبوية، وبخاصة الفقهية منها، وأنها إنما وضعت في القرنين الثاني والثالث، لكنه عندما ذكر مسألة استقلال السنّة بتقرير الأحكام الشرعية، ادّعى أن الفقهاء المسلمين مختلفون في هذا الموضوع اختلافاً شديداً، واستغل هذا الخلاف المزعوم لتأكيد طعنه في صحة هذه الأحاديث، وحتى بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، نجده يميل إلى قول الطائفة، التي ينسب لها القول بعدم استقلال السنّة النبوية بتقرير الأحكام الشرعية، لأن هذا يتفق مع ما يذهب إليه من عدم صحة أي حديث فقهي، فبالتالي رَجَّح عدم استقلالها بتقرير الأحكام، لزعمه أنها لم توجد في عصر النبي ﷺ، ولم يثبت أنها من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام -على حد قوله-، فالنبي ﷺ لم يكن من اهتماماته إقامة نظام اجتماعي، ولم يكن قصده خلق نظام يضبط به حياة أتباعه، أو وضع أصول هذا النظام، وما وُجد من أحكام قليلة صادرة عنه، في الأحداث القليلة الواقعة في عصره، لا يمكن اعتباره مواد قانونية مستقلة في تقرير الأحكام الشرعية، ومنفصلة عن القرآن، إلى أن أتى الشافعي وجعل للسنّة تلك المكانة في تقرير الأحكام التي لم ترد في القرآن(١).

ويُلاحظ أن أغلب المستشرقين الذين كتبوا عن السنّة النبوية يميلون إلى هذا القول، والهدف بالطبع معروف، وهو إنكار حجيتها، وعدم الاعتراف بثبوتها وصحتها، وفي هذا

---

(1) See:

- The Origins p. 2-57.
- Mohammden Jurisprudence sunnah, practice and living tradition p. 40-45
- Moderism and Traditionalism in A History of Islamic Law, Middle East Studies, Vol 4, June 1965.

نقلاً عن الأعظمي في التمسك بالسنّة ص٤٤ وما بعدها. والسلفي في كتابه السنّة ص٩٣-١٢٩ و٢٦٦-٢٨١، والنشمي في المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي ص١١٥ وما بعدها.

يقول الدكتور عجيل جاسم النشمي: "لما كانت السنّة النبوية تمثل شمولية الإسلام بانضمامها إلى القرآن الكريم، فقد حاولوا [-يعني المستشرقين-] فصل السنّة عن القرآن، وإمعانا في تجريد الشريعة الإسلامية من ميزات شموليتها، حاولوا أيضاً في مجمل كتاباتهم -أن يوهموا القارئ أن أحكام السنّة النبوية لا تستقبل بتقرير الحكم، بل لابدّ وأن تُعرض على القرآن، فإن وافقته وإلا رد الحكم. وقد وجد تلامذتهم من المسلمين في هذا الزعم شيئاً من الصحة -بحسن أو سوء نية- فحاولوا إسناده بمثل حديث (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب اللّه، فما وافقه فقد قلته وما خالفه لم أقله)[1]. وهو حديث موضوع مكذوب على رسول اللّه ﷺ..."[2].

---

(١) قال الإمام الشافعي في (الرسالة – فقرة (٦١٧) ص٢٢٤): "فهذا عندي كما وصفت، أفتجد حجة على من روىأن النبي ﷺ قال: (ما جاءكم...) فقلت له ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر، فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء، وهذا أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء، ثم روى الإمام حديث أبي رافع (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته...).

قال أحمد شاكر محقق الرسالة: هذا المعنى لم يرو فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوعة أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد، وأقرب رواية لما نقله الشافعي هنا فوهّاه وضعفه.

وقال في عون المعبود: ٣٢٩/٤: "فأما ما رواه بعضهم أنه قال (إذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب اللّه...) فإنه حديث باطل لا أصل له.

وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث "وضعته الزنادقة".

ونقل العلامة القتني في تذكرة الموضوعات: ص٢٨ عن الخطابي أنه قال أيضاً: "وضعته الزنادقة".

ونقل العجلوني في كشف الخفا: ٨٦/١ عن الصغاني أنه قال "موضوع"، ثم قال أحمد شاكر: "وقد كتب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم في هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً في كتاب الأحكام: ٧٦/٢-٨٢، وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب، وأبان عن عللها فشفى...".

وضعّف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٢٠٩/٣ برقم ١٠٨٨.

(٢) المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، عجيل بن جاسم النشمي: ص١١٥ بتصرف.

**المناقشة:**

من المعلوم أن السنّة مع الكتاب في مرتبة واحدة، من حديث الاعتبار والاحتجاج بهما في الأحكام الشرعية، فالكتاب وإن كان يمتاز عن السنّة ويفضل عنها، بأن لفظه منزلٌ من عند اللّه متعبدٌ بتلاوته معجزٌ للبشر عن أن يأتوا بمثله، لكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية، فالسنّة أيضاً مساويةٌ للكتاب من حيث إنها وحي مثله، فيجب الإيمان بعدم تأخرها عنه في الاعتبار والاحتجاج بها(١).

ثم إن السنّة مع الكتاب من حيث دلالتها على ما فيه وعلى غيره، على أنواع ثلاثة كما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة(٢) وتبعه الجمهور عليه.

وكما ذكره ابن القيم في "إعلام الموقعين" حيث يقول: "السنّة الزائدة على ما يدل عليه القرآن تارة تكون بياناً له، وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له، وتارة تكون مغيّرة لحكمه، وليس نزاعاً في القسمين الأولين فإنهما حجة باتفاق"(٣).

**والأنواع الثلاثة هي:**

**النوع الأول:**

سنّة دالة على الحكم مؤيدة لأحكام القرآن، موافقة له من حيث الإجمال والبيان، والاختصار والشرح، وواردة معه مورد التأكيد له، مثل قوله ﷺ: (بُني الإسلام على خمس)(٤) مع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾(٥)، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٦)، وقوله

---

(١) انظر حجية السنّة، عبد الغني عبد الخالق: ص٤٨٥-٤٩٤.

(٢) الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد محمود شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٩١-٩٣.

(٣) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، دار السعادة بمصر، ط. ٢ ١٣٧٣هـ - ١٩٩٥م: ٢/٢٩٠.

(٤) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: ٦٤/١ برقم ٨، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإيمان: ١٤٧/١ برقم ٢١.

(٥) البقرة: ٤٣

(٦) البقرة: ١٨٣.

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً﴾[1]، من حيث الدلالة على وجوب كل من الصلاة والزكاة والصوم والحج، من غير تعرض لشرائطها وأركانها وبيان كيفيتها.

**النوع الثاني:**

سنة مبينة لما في الكتاب، كأن تخصِّص عامه، أو تفصِّل مجمله، أو تقيِّد مطلقه، أو توضِّح مشكله، كالأحاديث التي فصّلت مجمل الزكاة والصلاة، والأحاديث التي أفادت أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[2]، خصوص الشرك، والأحاديث التي أفادت أن المراد من الكنز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[3] عدم إخراج الزكاة، والأحاديث التي أفادت أن اليد في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾[4] مقيدة باليمين، والأحاديث التي أفادت أن الثلاثة أيام في قوله تعالى: ﴿...فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ...﴾[5] مقيدة بالتتابع، وكالأحاديث التي بيّنت المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[6] أنه بياض النهار وسواد الليل، وهذا القسم هو أغلب ما في السنّة وأكثرها وروداً، ولهذا وُصِفَتْ بأنها مبنية للكتاب.

**النوع الثالث:**

سنة دالة على حكم سكت عنه الكتاب، فلم ينص عليه ولا على ما يخالفه، ولم يوجبه ولم ينفه، كالأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع ما يحرم من النسب، والأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ووجوب رجم الزاني

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الأنعام: ٨٢.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) البقرة: ١٨٧.

المحصن وتغريب الزاني البكر، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان، والرهن في الحضر، وبيان ميراث الجدة، والحكم بشاهد ويمين... إلخ[1].

فأما النوعان الأول والثاني، فالعلماء متفقون على ورودهما وثبوت أحكامهما، وكونهما الغالب على سنّة النبي ﷺ، والخلاف إنما وقع في النوع الثالث: وهو السنّة الدالة على حكم سكت عنه الكتاب فلم يثبتها ولم ينفها، بأي طريق كان ذلك الحكم؟ هل عن طرق الاستقلال. بإثبات أحكام جديدة؟ أم عن طريق دخولها تحت نصوص الكتاب ولو بتأويل؟

فالشاطبي وجماعة[2] ذهبوا إلى الثاني: أي دخولها تحت نصوص القرآن، والجمهور ذهبوا إلى النوع الأول: أي استقلالها بالحكم.

في هذا يقول الشافعي:

"فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي -ﷺ- من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل اللّه فيه نص كتاب، فبيّن رسول اللّه مثل ما نص الكتاب. والآخر: مما أنزل اللّه فيه جملة كتاب، فبين عن اللّه معنى ما أراده، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول اللّه فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل اللّه له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنّة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع لأن اللّه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

---

(١) انظر اعلام الموقعين: ٢/٢٩٠ وما بعدها، وانظر أيضاً السنة، للسلفي: ص٩٣-١٣١.

(٢) انظر الموافقات للإمام الشاطبي: ٤/١٢-١٣، حيث يقول: "السنّة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره..." إلخ.

(٣) البقرة: ١٨٨.

﴿الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰ﴾[1] فما أحلّ وحرّم فإنما بيّن فيه عن اللّه كما بين الصلاة.

ومنه من قال: بل جاءته به رسالة اللّه، فأُثبتت سنته بفرض اللّه.

ومنهم من قال: أُلقي في روعه كل ما سنّ، وسنته الحكمة: الذي ألقي في روعه عن اللّه، فكان ما ألقي في روعه سنّته"[2].

يتضح مما سبق من أقوال الشافعي، أن مراده بالخلاف في القسم الثالث، ليس الخلاف في وجوده، بل في مخرجه، هل هو على الاستقلال بتقرير الحكم كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع؟ أم بدخوله ضمن نصوص الكتاب على رأي أصحاب أقوال الثاني.

يقول الدكتور السباعي بعد إيراده لأدلة الفريقين "ويتلخص الموقف بين الفريقين، في أنهما متفقان على وجود أحكام جديدة في السنّة لم ترد في القرآن نصاً ولا صراحة، فالفريق الأول يقول: إن هذا هو الاستقلال في التشريع، لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب، والفريق الثاني -مع تسليمه بعدم ورودها بنصها في القرآن- يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه، ... وعلى هذا فهم يقولون: إنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن، إلا وهو داخل تحت نص أو قاعدة من قواعده، فإن وُجِدَ حديثٌ ليس كذلك، كان دليلاً على أنه غير صحيح ولا يصح أن يُعمل به. وأنت ترى أن الخلاف لفظي، وأن كلاً منهما يعترف بوجود أحكام في السنّة لم تثبت في القرآن، ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالاً، والآخر يسميه، والنتيجة واحدة"[3].

فالخلاصة إذاً أن السنّة النبوية قد أتت بأحكام لم توجد في كتاب اللّه، ولم ينص عليها أو يرد لها ذكر فيه، ومن لوازم الإيمان بالرسالة وجوب قبول كل ما يرد عن الرسول ﷺ في أمر الدين، لأنه أمين على شرع اللّه لا يبلغ في أمر الدين إلا ما يوحى إليه، فمقتضى الرسالة والعصمة يوجب الاعتماد على السنّة والاحتجاج بها، والتأسي بصاحبها ﷺ، والقرآن قد نصّ في آياتٍ كثيرة على وجوب طاعة رسول اللّه ﷺ، وما طاعته إلا الإذعان له في حياته،

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الرسالة: ٩٠-٩٣.

(٣) السنّة، للسباعي: ٣٨٥.

والعمل بسنّته والاقتداء بهديه بعد مماته، وأجمعت الأمة الإسلامية على العمل بالسنّة، بل أطبقت على ذلك، استجابة لله عز وجل ولرسوله الأمين ﷺ، فدعوى عدم استقلال السنّة بالتشريع وتقرير الأحكام مجانب للصواب، فقد ثبت مجيء السنّة بأحكام لم ترد في كتاب اللّه، واﷲ عز وجل قد منح سلطة التشريع لنبيه ﷺ -كما سبق أن بيّنّا- بقوله عز وجل ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾(١)، فالتحليل والتحريم هنا أسنده اللّه إلى رسوله ﷺ، وقد فرض على المسلمين طاعته في كل ما جاء به وأمر، سواء كان ما أمر به، مما جاء في كتاب اللّه، أو مما هو زائد عنه، لأن له سلطة التشريع، وقد رأينا أحكاماً لم ترد في كتاب اللّه، مما يدل على أن السنّة تستقل بتشريع الأحكام، وأنها من تشريعه ﷺ، والنبي ﷺ قد حَذّر أمته من التفريق بين كتاب اللّه وبيّن سنّته، وبيّن أن ما شرعه في سنّته كما شرع اللّه عز وجل في كتابه لا فرق، فعن أبي رافع مولى رسول اللّه ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدري، ما وجدنا في كتاب اللّه اتبعناه)(٢).

وعن المقدام بن معديكرب أن رسول اللّه ﷺ قال: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا وإنّ ما حرّم رسول اللّه ﷺ كما حرّم اللّه)(٣).

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) انظر سنن أبي داود، السنة، باب لزوم السنّة: ١٢/٥ برقم ٤٦٠٥، ورجاله كلهم ثقات، وانظر الترمذي في كتاب العلم من جامعه، باب ما نهي عن أن يقال عند حديث رسول اللّه ﷺ: ٣٧/٥ برقم ٢٦٦٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر سنن أبي داود، السنة، باب لزوم السنّة: ١٠/٥ برقم ٤٦٠٤، ورجاله كلهم ثقات، وانظر الترمذي في كتاب العلم من جامعه، باب ما نهى عن أن يقال عند حديث رسول اللّه ﷺ: ٣٨/٥ برقم ٢٦٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وانظر سنن ابن ماجه، المقدمة: ٦/١ برقم ١٢، باب تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ والتغليظ على من عارضه.

وعن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: (لعلّ أحدكم يأتيه حديث من حديثي وهو متكئ على أريكته فيقول دعونا من هذا، ما وجدنا في كتاب اللّه اتبعناه)[1].

وقد تواطأت أقوال الأئمة وعلماء المسلمين على القول بحجية السنّة واستقلالها بتشريع الأحكام فمن ذلك:

قال الإمام الشوكاني: "إن ثبوت حجية السنّة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظّ له في الإسلام"[2].

وقال ابن قيم الجوزية: "وقال اللّه تعالى: ﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[3]، فأمر اللّه تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً، من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذاناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع له ولا طاعة"[4].

وقال أيضاً: "فما كان منها زائداً على القرآن، فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً على كتاب اللّه، بل امتثال لما أمر اللّه به من طاعة رسوله، ولو كان رسول اللّه ﷺ لا يطاع في هذا القسم، لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه،

---

(١) أخرجه الخطيب في كتابه الكفاية: ص٤٢ من طريقين، وكذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ١٨٩/٢.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، طبع مصر، ١٣٢٧هـ: ص٢٩.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. ١، مطبعة السعادة مصر، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م: ٤٨/١.

لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال اللّه تعالى: ﴿مَن يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[1]"[2].

ويقول الإمام الشافعي: "وما سنّ رسول اللّه ﷺ فيما ليس لله فيه حكم فبحكم اللّه سنه، وكذلك أخبرنا اللّه في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ﴾[3]، وقد سنّ رسول اللّه مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سنّ فقد ألزمنا اللّه اتباعته، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول اللّه مخرجاً"[4].

وقال الشافعي أيضاً بعد أن ذكر المذاهب في النوع المستقل: "وأي هذا كان: فقد بيّن اللّه أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحدٍ من خلقه عذراً، بخلاف أمر عرفه من أمور رسول اللّه، وأن قد جعل اللّه بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه: من تبيين رسول اللّه معاني ما أراد اللّه بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا: أن سنّته ﷺ إذا كانت سنّة مبينة عن اللّه، معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه نص كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم اللّه ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال"[5].

فتبين مما سبق أن الحق والصواب هو أن السنّة النبوية مستقلة بتشريع وتقرير الأحكام.

وصلى اللّه وسلم على خير الأنام محمد بن عبد اللّه وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) النساء: ٨٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/٢٨٩.

(٣) الشورى: ٥٢،٥٣.

(٤) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. ١، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م، مطبعة البابي الحلبي، مصر: ص٨٨-٨٩.

(٥) المرجع السابق: ص١٠٤-١٠٥.



# الخاتمة

وتشمل ما يلي:

١- استخلاص بعض المسالك التي سلكها المستشرق "جوزيف شاخت" في إيراده للشبهات.

٢- استخلاص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من بحثه.

## ١- استخلاص بعض المسالك التي سلكها المستشرق "شاخت" في إيراده للشبهات:

من خلال البحث في آراء المستشرق "جوزيف شاخت" حول حجية السنّة النبوية، اتضح لي -رغم ادعائه اتّباعه للمنهج العلمي الدقيق في دراسة الشريعة الإسلامية حسب ما جاء في مقدمته على كتاب "أصول الشريعة المحمدية"- اتّباعه لمسالك ومناهج شتى في إلقائه للشبهات والآراء المبنية على الأحكام المسبقة التي قرّرها.

فمن تلك المسالك ما يلي:

**١- مسلك المقارنة غير النزيهة، وما انطوى عليه من مغالطة وَحَيْدةٍ عن منهج البحث العلمي.**

حيث نرى المستشرق "جوزيف شاخت" ومن خلال إلقائه للشبهات يسلك هذا المسلك، حيث وجدنا أنه عند تعريفه للسنّة يقارن بين اتّباع العرب لسنن أسلافهم وتقديسها وبين اتّباع المسلمين لسنّة نبيهم ﷺ، فيصف تمسك المسلمين بالسنّة، بأنه من باب ما درج عليه السابقون من تقديس الأعراف والتقاليد، فلا عجب -في حد زعمه- في أن يحاول المسلمون البحث عن أفعال النبي ﷺ وأقواله، للسير على هداها عصبيّة له عليه الصلاة والسلام، متجاهلاً ذلك المستشرق الفروق الواضحة بين الأمرين. فإن كان سير العرب على سنن أسلافهم من باب العصبية والتقديس، فإن تمسك المسلمين بالسنّة، إنما هو طاعة لله ولرسوله، الطاعة المأمور بها في الكتاب والسنّة، فطاعتهما دين وشريعة، وليس عصبية وتقديساً. وبالتالي بنى المستشرق على هذه المقارنة أحكاماً أخرى خاطئة، أدت إلى جزمه بعدم عصمة أفعال النبي ﷺ، وعدم صحتها أو عدم دلالتها على الأحكام الشرعية، وغير ذلك من الادعاءات.

**٢- مسلك الاعتماد على تحليل المجتمعات الإسلامية لتصوير الإسلام من خلالها، وذلك بعد تصويرها بصورة مشوهة.**

فالمستشرق "جوزيف شاخت" عند حديثه عن المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ، يصور ذلك المجتمع في ذلك العهد بالمجتمع البدائي البعيد عن الحضارة والتقدم، ليتسنى له القول

بعدم احتياجه إلى القوانين الفقهية التي تنظم حياة المجتمعات، وبالتالي فلم يكن من اهتمامات النبي ﷺ إقامة نظام قانوني –حسب ادعاء المستشرق– وهذا يثبت، في رأيه، افتقار الإسلام والدين المحمدي إلى القواعد الفقهية المنظمة للحياة الإنسانية، التي كان النبي بعيد الفكر عنها، والتي استقاها المسلمون فيما بعد، في القرنين الثاني والثالث من المصادر الخارجية، كاليهودية والنصرانية والقوانين الرومانية وغيرها، عند احتياجهم لها بعد مخالطتهم للشعوب الأخرى، لحل المشكلات الجديدة الناتجة عن ذلك الانفتاح، وكأنّ المسلمين في عهد النبي ﷺ –على حسب ادعاء شاخت وأمثاله– لم يكونوا في حاجة إلى قوانين تنظم حياتهم.

**٣– مسلك التناقض في الأقوال:**

فكم رأينا للمستشرق "جوزيف شاخت" من أقوال وآراء وادعاءات يناقض بعضها بعضاً في الموضوع الواحد، بل وفي الصفحة الواحدة أحياناً، ومن أمثلة تناقضه: نرى مثلا عند حديثه عن سنّة النبي ﷺ يقول: "ومن أول الأمر لم توضع حجية النبي في الإسلام موضع الشك، حتى في الأمور التي لم ينصّ عليها الكتاب"[(١)]، ثم يناقض قوله السابق فيقول: "ولكن في الوقت نفسه كانت أفعاله تعتبر بشرية بحتة حتى ما مس منها أمور الدين، فكانت بهذا لا تعتبر معصومة عن الخطأ"[(٢)]، ويناقض قوله السابق أيضاً فيقول: "وإذا كان الجانب الأكبر من الفقه ينهنض على سنّة محمد (صحيحها وزائفها)، فقد اعتبر المسلمون أن السنّة منزهة عن الخطأ، ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن"[(٣)]!!.

**٤– مسلك استخدام الألفاظ في غير معانيها التي وضعت لها:**

من المعلوم أن ترجمة كلمة السنّة والحديث بالإنجليزية تعني Tradition لكنه يلاحظ أن المستشرق "جوزيف شاخت" استخدم هذه الكلمة، للحديث عن آثار الصحابة والتابعين وفتاويهم، حيث حشد تحت عنوان: "The growth of Legal Traditions in the Literary Period" كثيراً من آثار الصحابة والتابعين وفتاويهم، فاستخدم كلمة "السنّة"

(١) الدائرة: ٣/٤٩٢.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق: ٣/٤٩٥.

للحديث عن الآثار، وبالمقابل نراه عندما يتحدث عن "السنّة" أو "سنّة النبي ﷺ" فبدلاً من استخدام كلمة Tradition يستعمل كلمة Living Tradition of Ancient Schools ويفسر هذه الكلمة بالعربية "الأمر المجتمع عليه" في المدارس الفقهية القديمة[1].

### ٥- مسلك الكذب والافتراء على الآخرين:

فيلاحظ أن المستشرق "جوزيف شاخت" يتّهم المسلمين بوضع أقاويلهم في فم النبي ﷺ، ولكننا نجده يقوم بهذا الوضع، فيضع كلامه على لسان العلماء كذباً وزوراً وافتراء عليهم في أكثر من موضع، فمثلاً عند كلامه عن الوضع في الحديث، ذكر حديثاً يتعلق بصفوف النساء في الصلاة فيقول بعده: "حديث مخصوص لا يعرفه إبراهيم النخعي"[2]، والتحقيق يوضّح: أن النخعي لم يقل: إنه لا يعرف هذا الحديث، لكن "شاخت" استنتج هذا القول بسبب أن الشيباني لم يذكر هذا الحديث عن طريق النخعي في كتابه "الآثار"، وكأنّ الشيباني قد استقصى كل ما يرويه النخعي، فلا يصحّ ادّعاء أن الشيباني لم يذكر عن النخعي في هذا الموضوع شيئاً، لأننا لا نستطيع أن نجزم أن كل كُتُبِ الشيباني وصلت إلينا لم يفقد منها شيء، بل إن "شاخت" لا يستطيع الجزم أن كل كتب الشيباني طبعت في عصره، ليجزم أن الشيباني لم يذكر شيئاً عن النخعي في هذا الموضوع. وأيضاً يتهم "شاخت" الإمام الأوزاعي: "بأن كل ما يجده في عصره من تعامل المسلمين المستمر، يميل إلى أن ينسبه إلى النبي -ﷺ- وإعطائه السلطة النبوية، سواء كانت لديه أحاديث نبوية تؤديه أم لا، وأنه يتفق في صنيعه هذا مع العراقيين"[3].

فيريد "شاخت" أن يقول إن الأوزاعي وضع تعامل المسلمين الموجود في زمنه، في فم النبي ﷺ زوراً وبهتاناً، حتى غدت وكأنها من أقواله، مستنداً في هذا على كتاب أبي يوسف "الرد على سير الأوزاعي"، الذي ناقش فيه الإمام أبو يوسف الإمامَ الأوزاعي في خمسين قضية، كان الأوزاعي قد اعترف فيها على الإمام أبي حنيفة، فنجد "شاخت" يلجأ إلى

---

(1) See: The Origins p. 58.

(٢) المرجع السابق: ص١٤١.

(٣) انظر المصدر السابق: ص٧٢-٧٣.

الكذب، وينسب إلى الأوزاعي الكذب على رسول اللّه ﷺ، في حين أن أبا يوسف وهو خصم الأوزاعي لم يتهمه بذلك، وبالنظر إلى ما يحتويه الكتاب المذكور، يلحظ القارئ دقة الإمام الأوزاعي وأمانته في نسبة القول والعمل لأصحابه، بخلاف ما يدعيه "شاخت" كذباً وافتراءً عليه. إذ يذكر الأوزاعي عدة قضايا يشير إلى عمل الرسول ﷺ وعمل مَنْ بعده، وقضايا أخرى يشير فيها إلى عمل الخلفاء والأمراء ولا يشير إلى النبي ﷺ، وفي قضايا أخرى يشير إلى عمل المسلمين وحده(١).

إلى غير ذلك من المسالك الأخرى التي سلكها هذا المستشرق لإلقاء شبهاته على السنّة النبوية والفقه الإسلامي ومصادره، والتي أدت إلى وقوعه في أخطاء منهجية عديدة(٢).

## ٢- استخلاص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من بحثه.

تتلخص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه فيما يلي:

١- إيضاح مغالطة المستشرق "شاخت" في قياسه السنّة النبوية على ما يسمى "سنّة العرب الجاهليين"، فالسنّة النبوية تعريفها: ما ثبت عن النبي ﷺ من أفعال وأقوال وإقرار، واتباع المسلمين لسنّة نبيهم عليه الصلاة والسلام بالتالي يخالف اتباع الجاهلين لسنن أسلافهم، فالمسلمون في اتّباعهم لسنّة نبيهم قد سلكوا هذا المنهج، لإيمانهم بأنّ أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ كلها وحيٌ من عند اللّه، والله عز وجل لا يقرّ نبيه عليه الصلاة والسلام على خطأ أبداً، فما جاء به فهو تشريع لأمته، وهم مأمورون باتباعه والأخذ به، بخلاف ما درج عليه العرب من التمسك بأعراف وتقاليد السابقين (صحيحها وباطلها) عصبية لهم.

٢- ثبوت أن السنّة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي منذ إرسال اللّه لرسوله ﷺ، وأنها في مرتبة واحدة مع الكتاب، من حيث الاعتبار والاحتجاج بها بإجماع المسلمين، وبطلان دعوى أن الإمام الشافعي هو أول من أحلّها في موضعها المعروف من التشريع.

---

(١) انظر مناهج المستشرقين: ١/١٠٠-١٠٤.

(٢) انظر بحث د. الأعظمي في مناهج المستشرقين: ١/٩٤ ودراسات في الحديث النبوي: ٢/٤٤٧ حيث ذكر عدداً من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المستشرق "شاخت" في كتاباته عن السنة.

٣- ثبوت استعمال الإسناداً في حياة النبي ﷺ، وقد استعمله بعض الصحابة لنقل الأحاديث النبوية في ذلك الوقت، وعندما بدأ الوضع في الحديث -في نهاية الثلث الأخير من القرن الأول الهجري- منذ ذلك الوقت أصبح المحدثون أكثر احتياطاً في انتخاب الأساتذة، وأكثر انتقاءا في سماع الحديث، وأكثر دقة في قبول الرواة، وأصبح استعمال الأسانيد أكثر أهمية من قبل[1].

٤- الأمثلة التي ذكرها "شاخت" ترد على نظريته بخصوص وضع الأسانيد اعتباطاً، لأن انطباق هذه الأسانيد على رجال حقيقيين معروفين ينتمون العشرات البلاد المترامية الأطراف مع مطابقة هذه الأسانيد التي اشتملت عليها كتب الحديث -من حيث الطول والقصر- لقربها أو بعدها الزمني من عصر النبوة تجعل كلاً من نظرية القذف الخلفي للأسانيد Projecting Back والاختراع الاصطناعي للأسانيد -حسب زعم "شاخت"- غير قابلة للالتفات وعملية نادرة الوقوع[2].

٥- أن اهتمام علماء المسلمين بنقد روايات الحديث، لم يظهر في عصور الإسلام المتأخرة، ولكنه بدأ في فترة مبكرة، منذ عصر الصحابة الأوائل، كما يتضح ذلك من صنيع الخلفاء الراشدين وغيرهم في عدة قضايا توثقوا فيها من رواة ينقلون لهم حديث رسول اللّه ﷺ وبعضهم صحابة مثلهم، مما يدل على دقة وأصالة منهج النقد عند المسلمين.

٦- دقة منهج المحدثين وشموله، فقد نقدوا الرواة لمعرفة الثقة من غيره، ونقدوا الروايات لتنقيح روايات حديث رسول اللّه ﷺ، وتمييز صحيحها من سقيمها، فلم يدعوا مجالاً للنقد إلا وطرقوه، ولم يغلبوا جانباً من أوجه النقد على جانب، مما يجعلنا نثق بكل اطئمنان لصحة كل حديث اتفقوا على تصحيحه، وهذا هو ما أدى ببعض المستشرقين وغيرهم إلى الاعتراف بقيمة منهجهم، بل والاقتباس منه في دراساتهم ومناهجهم.

٧- بطلان دعوى تطوّر الأحاديث ونمّوها، حيث ثبت أن الأحاديث المعروفة والمدونة في دواوين السنّة، سواء الفقهية منها أو غيرها، هي من أقوال النبي ﷺ لا غير، وأما أقوال غيره من الصحابة

---

(١) انظر دراسات في الحديث النبوي: ٢/٤٣٦.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢/٤٣٧.

والتابعين وغيرهم واجتهاداتهم، فهي أيضاً معروفة ومدونة، و لم يثبت أنهم قاموا بنسبتها إلى النبي ﷺ، أو أن أحداً غيرهم فعل ذلك، فإيمانهم وتصديقهم بنبيهم يمنعهم من الكذب عليه، وما وُجد من ذلك نتيجة جرأة بعض الكذابين على الكذب على الرسول ﷺ، فهو ليس محسوباً على المحدثين ولا على المسلمين، وقد بيّنه العلماء المدققون، ووقفوا منه الموقف الصحيح والواجب، وكتبهم ومصنفاتهم في هذا المجال تقف شاهدة على صنيعهم.

٨- عدم صحة دعوى مقاومة المدارس الفقهية القديمة قبل الإمام الشافعي، وكذا أهل الكلام عموماً للسنة النبوية، فقد ثبت تقديم تلك المدارس السنّة على آثار الصحابة والقياس وإجماع أهل المدينة وغيرها من المصادر التشريعية الأخرى في الاستدلال على الأحكام، فلم يثبت أنهم تركوا حديثاً صحّ عندهم، وأقوال الأئمة من أمثال أبي حنيفة ومالك تقف شاهدة على ذلك.

٩- ثبوت استقلالية السنّة النبوية بتقرير وتشريع الأحكام، حكمها في ذلك حكم الكتاب، فقد ثبت أن المشرِّع عز وجل منح سلطة التشريع لنبيه ﷺ، وأمر بطاعته وطاعة رسوله في كل ما جاء به، والإيمان به وتصديقه، ومن موجبات الإيمان والتصديق والطاعة الامتثال لكل أوامره وتشريعاته، حتى التي لم ترد في الكتاب، وهذا ما عليه المسلمون منذ عصر الصحابة وإلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها.

١٠- إيمان المسلمين المطلق، بعصمة نبيهم ﷺ في أفعاله وأقواله وتقريراته، وأنه ﷺ لا يشرع لهم إلا ما أمر اللّه به، وأن المشرع عز وجل لا يقره على خطأ أبداً، فهو ﷺ كما أخبر اللّه تعالى عنه: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[1]، فكل ما أخبر به ﷺ أنه من التشريع، فهو من الوحي يجب اتباعه فيه والإيمان به وتصديقه، والمسلمون لم يثبت أنهم فرّقوا بين أقواله وأفعاله وكذا تقريراته، فكلها معصومة عندهم.

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ**﴾[2].

---

(١) النجم: ٣، ٤.

(٢) الفاتحة: ٢.

# الفهارس

وتشمل ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

# ١- فهرس الآيات القرآنية

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا﴾ | النساء | ٦٠ | ٨٤ |
| ٢١ | ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ | النساء | ٦٥ | ٩١-١٣٦ |
| ٢٢ | ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ | النساء | ٨٠ | ٥-٦٩-<br>١٣٦-١٦٤ |
| ٢٣ | ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه﴾ | النساء | ٨٢ | ٢٢ |
| ٢٤ | ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم﴾ | النساء | ١٠٥ | ٩٢ |
| ٢٥ | ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة﴾ | النساء | ١١٣ | ٢٦ |
| ٢٦ | ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين﴾ | النساء | ١١٥ | ٣٥ |
| ٢٧ | ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ | المائدة | ٣ | ٨٢ |
| ٢٨ | ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ | المائدة | ٣ | ٨٢-٨٩ |
| ٢٩ | ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ | المائدة | ٦ | ٨٢ |
| ٣٠ | ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ | المائدة | ٣٨ | ٨٢-١٥٩ |
| ٣١ | ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ | المائدة | ٤٤ | ٨٤ |
| ٣٢ | ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ | المائدة | ٤٥ | ٨٥ |
| ٣٣ | ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ | المائدة | ٤٧ | ٨٥ |
| ٣٤ | ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ | المائدة | ٨٩ | ١٥٩ |
| ٣٥ | ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾ | المائدة | ٩٢ | ٥ |
| ٣٦ | ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ | الأنعام | ٨٢ | ١٥٩ |
| ٣٧ | ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه﴾ | الأنعام | ١٥٥ | ٨٤ |
| ٣٨ | ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي﴾ | الأنعام | ١٦٢،١٦٣ | ٨٣-٨٤ |
| ٣٩ | ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عن كل مسجد﴾ | الأعراف | ٣١ | ٨٢ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ﴿والذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾ | الأعراف | ١٥٧ | ٤ |
| ٤١ | ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات﴾ | الأعراف | ١٥٧ | ٨٦ |
| ٤٢ | ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ | الأعراف | ١٥٧ | ٨٦-١٦٢ |
| ٤٣ | ﴿قل إنما اتبع ما يوحى إلىّ من ربى هذا﴾ | الأعراف | ٢٠٣ | ٧١ |
| ٤٤ | ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ | الأنفال | ٦٠ | ٨٢ |
| ٤٥ | ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ | التوبة | ٣٤ | ١٥٩ |
| ٤٦ | ﴿عفا اللّه عنك﴾ | التوبة | ٤٣ | ١٣٥ |
| ٤٧ | ﴿والسبقون الأولون من المهجرين ﴾ | التوبة | ١٠٠ | ٩٣ |
| ٤٨ | ﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضى اللّه عنهم﴾ | التوبة | ١٠٠ | ٩٦ |
| ٤٩ | ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسى﴾ | يونس | ١٥ | ١٥٢ |
| ٥٠ | ﴿فأجمعوا أمركم﴾ | يونس | ٧١ | ٣٣ |
| ٥١ | ﴿واتبع ما يوحى إليك واصبر﴾ | يونس | ١٠٩ | ٨٤ |
| ٥٢ | ﴿وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب﴾ | يوسف | ١٥ | ٣٣ |
| ٥٣ | ﴿إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحفظون﴾ | الحجر | ٩ | ٤،٢٢،١١٨-١٣٦ |
| ٥٤ | ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنّاس ما نزل إليهم﴾ | النحل | ٤٤ | ٥-٨٦ |
| ٥٥ | ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر﴾ | النحل | ١٠٣ | ٦٤ |
| ٥٦ | ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب﴾ | النحل | ١١٦ | ٨٤ |
| ٥٧ | ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على ﴾ | الإسراء | ٨٨ | ٢٢ |
| ٥٨ | ﴿وقل رب زدني علما﴾ | طه | ١١٤ | ١٠٣ |
| ٥٩ | ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا﴾ | النور | ٥١ | ٩٢ |
| ٦٠ | ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم﴾ | النور | ٦٣ | ٨٧ |
| ٦١ | ﴿وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك﴾ | الفرقان | ٤ | ٦٤ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦٢ | ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به ﴾ | الشعراء | ١٩٢-١٩٥ | ٢١ |
| ٦٣ | ﴿أن اشْكُرْ لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه﴾ | لقمان | ١٢ | ٣ |
| ٦٤ | ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ | الأحزاب | ٢١ | ١٣٦-١٥٣ |
| ٦٥ | ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله﴾ | الأحزاب | ٣٦ | ٩٢-١٣٦ |
| ٦٦ | ﴿ومن يعص اللّه ورسوله فقد ضل﴾ | الأحزاب | ٣٦ | ٨٧ |
| ٦٧ | ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾ | الشورى | ١٣ | ٨١ |
| ٦٨ | ﴿وقل آمنت بما أنزل اللّه من كتاب﴾ | الشورى | ١٥ | ٩٢ |
| ٦٩ | ﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم * صراط اللّه﴾ | الشورى | ٥٢، ٥٣ | ١٦٤ |
| ٧٠ | ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾ | الجاثية | ١٨ | ٨١ |
| ٧١ | ﴿لقد رضى اللّه عنه المؤمنين﴾ | الفتح | ١٨ | ٩٣ |
| ٧٢ | ﴿محمد رسول اللّه والذين معه أشداء﴾ | الفتح | ٢٩ | ٩٣ |
| ٧٣ | ﴿وما ينطق عن الهوى*إن هو إلا وحى يوحى﴾ | النجم | ٣، ٤ | ٢٩-١٣٦-١٧١ |
| ٧٤ | ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن﴾ | النجم | ٢٨ | ٤٠ |
| ٧٥ | ﴿والسبقون السبقون أولئك المقربون﴾ | الواقعة | ١٠-١٢ | ٩٣ |
| ٧٦ | ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصر﴾ | الحشر | ٢ | ٣٨ |
| ٧٧ | ﴿وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم﴾ | الحشر | ٧ | ٦٨-٨٧ |
| ٧٨ | ﴿هو الذى بعث في الأميين رسولاً﴾ | الجمعة | ٢ | ٢٦ |
| ٧٩ | ﴿إن هذا لفى الصحف الأولى صحف﴾ | الأعلى | ١٨، ١٩ | ٦٦-٦٧ |
| ٨٠ | ﴿لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفوا أحد﴾ | الإخلاص | ٣، ٤ | ٤ |

## ٢- فهرس الأحاديث والآثار

## ٣- فهرس الأعلام

# ٤- فهرس المصادر والمراجع


١- القرآن الكريم.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، ضبطه وكتب هوامشه إبرهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ١ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، طبعة الخانجي، القاهرة، سنة ١٣٤٥هـ ١/٩٧.

٤- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، على هامش "الأم".

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط. ١، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. ٢، سنة ١٤٠٥هـ.

٧- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ط. ٦، سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٨- أصول الحديث علومه ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٩- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، طبع دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٠-أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ومطبعة السعادة، بمصر، ط. ٥، سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

١١-أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران، توزيع مؤسسة شباب الجامعات بالإسكندرية، ومؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار السعادة بمصر، ط. ٢، سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

١٣- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة دمشق ١٣٤٩هـ.

١٤- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد الأشقر، مكتبة المنار، الكويت، ط. ١، سنة ١٣٩٨هـ.

١٥- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق وتعليق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض، للنشر والتوزيع، ط. ٥، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ١، سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ١، سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٨- البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين بن إسماعيل (ابن كثير)، دقق أصوله وحققه مجموعة من المختصين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ٥، سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، وطبعة الريان، مصر.

١٩- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، د. أكرم ضياء العمري، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، ط. ٥، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٢٠- تاريخ الأمم والملوك، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ٣، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢١- تاريخ بغداد، أبي بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، القاهرة، ١٩٣١م.

٢٢- تاريخ الفقه الإسلامي، مراجعة وتصحيح وتهذيب محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ١ سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٣- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة)، القاهرة، ١٣٢٦هـ، وطبعة الدينوري، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٦هـ.

٢٤-تدريب الراوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط. ٢ سنة ١٣٩٩هـ.
٢٥-تدوين السنّة النبوية، نشأته وتطوره، د. محمد بن مطر الزهراني، دار الهداية للنشر والتوزيع ودار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط. ١، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢٦-تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الدكن، الهند ١٣٣٣هـ، وطبعة دار الإحياء التراث العربي ١٩٥٥م.
٢٧-التشريع الإسلامي، مصادره وأطواره، د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط. ٢، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٢٨-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتب العربي، بيروت لبنان، ط. ٢ سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٢٩-التمسك بالسنّة في العقائد والأحكام، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. ١، سنة ١٤١٧هـ.
٣٠-التمهيد، أبي عمر يوسف (ابن عبد البر)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مكتبة الأوس، ١٤١٠هـ.
٣١-تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)، ط. ١، حيدر آباد الهند، سنة ١٣٢٥هـ.
٣٢-تهذيب اللغة، للأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٣٣-جامع بيان العلم، أبي يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، طبعة المكتب الإسلامي، والطبعة المنيرية بالقاهرة.
٣٤-الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مصر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥- الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع، أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٣٦- جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١.

٣٧- حجية السنّة، عبد الغني عبد الخالق، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. ١، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٣٨- الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٩- حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سنداً ومتناً، د. عبد اللّه بن ضيف اللّه الرحيلي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٠- دائرة المعارف الإسلامية، أصدره بالإنكلزية والفرنسية، والألمانية أئمة المستشرقين في العالم، يشرف على تحريرها تحت رعاية: الاتحاد الدولي للمجامع العلمية، النسخة العربية من إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، د. عبد الحميد يونس، طبعة الشعب، القاهرة.

٤١- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٤٢- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، د. محمد محمد أبو شهبه، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ٢، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٣- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط. ١، سنة ١٤٠٨هـ.

٤٥- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ١٩٥٦م بشرح وتحقيق أحمد محمد شاكر.

٤٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ.

٤٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سوريا، ط. ١، سنة ١٣٨٩هـ.

٤٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، وطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة سنة ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

٤٩- سنن النسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. ١، سنة ١٣٤٨هـ.

٥٠- السنّة، حجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها، د. محمد لقمان السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة، ودار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط. ١، سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٥١- السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ٥، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٥٢- السنّة النبوية في القرن الأول الهجري، بين كتابتها في السطور وحفظها في الصدور، د. محمد أحمد، نشر وتوزيع دار البخاري، المدينة، السعوية، ط. ١، سنة ١٤١٢هـ.

٥٣- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الشيخ د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ٤، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٥٤- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنّة، د. محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط. ٢، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥٥- شرف أصحاب الحديث ونصيحة أهل الحديث، أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)، حقّقه وخرّج أحاديثه وآثاره عمرو عبد المنعم سليم، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم، جدة، ط. ١، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٦- الصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٥٧- صحيح البخاري، أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، شرح وتحقيق قاسم الشماعي، دار القلم، بيروت، ط. ١، سنة ١٤٠٧هـ.

٥٨- صحيح البخاري مع فتح الباري، شهاب الدين أحمد بن علي (ابن حجر)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، ط. ١، سنة ١٤٠٧هـ.

٥٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. ٣، سنة ١٤٠٨هـ.

٦٠- صحيح مسلم، أبي الحسين محمد بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٦١- صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، إعداد مجموعة أساتذة مختصين، دار الخير، ط. ١، سنة ١٤١٤هـ.

٦٢- ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية، عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، دار المنار، الرياض، السعودية، للنشر والتوزيع، ط. ١، سنة ١٤١٤هـ.

٦٣- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الواقدي، مطبعة بريل، ليدن، ١٣٢٢هـ.

٦٤- الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية، د. ساسي سالم الحاج، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط. ١، سنة ١٩٩١م.

٦٥- العقيدة والشريعة في الإسلام، أجناس جولتسيهر، نقله إلى العربية وعلّق عليه الدكتوران: محمد يوسف موسى وعلي حسن عبد القادر والأستاذ عبد العزيز عبد الحق، ط. ٢، الناشر دار الكتاب الحديث بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

٦٦-علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط. ٩، سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
٦٧-علم الرجال وأهميته، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، حقّقها وعلّق عليها علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، سنة ١٤١٧هـ.
٦٨-علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، مطبعة السعادة، مصر، ط. ١، سنة ١٣٢٦هـ.
٦٩-علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح وفي ذيلها المصباح على مقدمة الصلاح، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٣٥٠هـ.
٧٠-علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالحي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ٩، سنة ١٩٧٧م.
٧١-فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الحليم ابن تيمية، ط. ١، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٧٢-فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، محمد عبد الرحمن السخاوي، المكتبة السلفية، المدينة.
٧٣-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجت البيطار، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر.
٧٤-الكامل في ضعفاء الرجال، عبد اللّه بن عدي الجرجاني، دار الفكر، ط. ٣، سنة ١٤٠٩هـ ونسخة مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا (٣ أ: ٢٩٤٣).
٧٥-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ١، سنة ١٤١٦هـ.
٧٦-الكفاية في علم الرواية، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٧هـ.

٧٧-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)، نسّقه وعلق عليه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث، ومؤسسة التاريخ العربي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط. ٣، سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٧٨-المجروحين من المحدثين، محمد بن حبان البستي، مكتبة أيا صوفيا/ ٤٩٦ أسطنبول، نسخة مصورة عن المخطوطة، ونسخة مطبوعة دار المعرفة، بيروت لبنان ١٤١٢هـ.
٧٩-محاضرات في مادة "المستشرقون والفقه وأصوله"، للدكتور محمد هاشم، غير منشور.
٨٠-محاضرات في مادة "المستشرقون والقرآن الكريم"، للدكتور عبد اللّه الشاذلي، غير منشور.
٨١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، كوبرلو/ ٣٩٧ اسطنبول، نسخة مصورة عن المخطوطة، ونسخة مطبوعة، دار الفكر، بيروت بتحقيق محمد عجاج الخطيب.
٨٢- المدخل في علم الحديث، لمحمد بن عبد اللّه الحاكم النيسابوري، ترجمة وتحقيق روبسون، طبعة لوزاك ١٩٥٣م.
٨٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ط. ٥، سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
٨٤- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، طبعة دار الفكر العربي.
٨٥- المسائل التي خالف فيها رسول اللّه ﷺ أهل الجاهلية، محمد بن عبد الوهاب، درسها وحقّقها وشرحها يوسف بن محمد السعيد، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٨٦- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحاكم، إعداد/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ١، سنة ١٤١٥هـ.
٨٧- المستشرق "شاخت" والسنّة النبوية: في [مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية]، د. محمد مصطفى الأعظمي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٨٨- المستشرقون، نجيب العقيقي، دار المعارف، القاهرة، ط. ٤.
٨٩- المستشرقون والسنّة، د. الشيخ عبد اللّه بن ضيف اللّه الرحيلي، بحث غير منشور.
٩٠- المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، د. محمد عجيل جاسم النشمي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
٩١- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب اللّه بن عبد الشكور، المطبعة الأميرية، بولاق مصر المحمية، ط. ١، سنة ١٣٢٢هـ.
٩٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر العربي.
٩٣- مصطلح التاريخ، أسد رستم، منشورات المكتبة البوليسية، لبنان، ط. ٤، سنة ١٩٨٤م.
٩٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، فنسنك وآخرون، ٧ مجلدات، طبعة ليدن، هولندا.
٩٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، ط. ٢، القاهرة.
٩٦- معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ١، ١٤١٢هـ.
٩٧- معرفة علوم الحديث، تصنيف أبي عبد اللّه محمد بن عبد اللّه (الحاكم النيسابوري، اعتني بنشره والتعليق عليه مع ترجمة المصنف الأستاذ الدكتور معتصم حسين، طبع تحت إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية في عاصمة حيدر آباد، الدكن (منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة)، ط. ٢، سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
٩٨- المغني في أصول الفقه، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. ١، سنة ١٤٠٣هـ.

٩٩- المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩١هـ.
١٠٠-مفتاح كنوز السنّة، محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ط. ١، سنة ١٣٥٢هـ.
١٠١-المنتقى من منهاج الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٤هـ.
١٠٢-منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. ٢، سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
١٠٣-منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه، د. محمد مصطفى الأعظمي، ط. ٣، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية.
١٠٤-منهجية جمع السنّة وجمع الأناجيل، دراسة مقارنة، إعداد الدكتوره عزيه علي طه، ط. ٢، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٠٥-الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.
١٠٦-موسوعة المستشرقين، د. عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ٢، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩م.
١٠٧-الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٠هـ.
١٠٨-موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، مصطفى صبري، الهند، حيدر آباد، ودار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٩٨٠م.
١٠٩-الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الأعظمي، ط. ٣، سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
١١٠-الوضع في الحديث، عمر حسن عثمان فلاته، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

# المراجع الأجنبية


1- **Alfred Guillume:**
   a: Islam, Penguin Book Made and Printed Ltd. Great Gritain, Hunt Bernard Printing Ltd. Aulesburg Set in Monotye, Bembo, 1976.
   b: The Tradition of Islam, New York, 1980 U.S.A. 1976.

2- **Coulson N.J.:** A History of Islamic Law, U.S.A. 1964.

3- **Freeland Abote:** Islam and Pakistan, Cornell University Press, New York 1968.

4- **Margoliouth:** The Early Development of Muhammedanism.

5- **Richard Bell:** The Origin of Islam in its Christian Environment, Franc Cass and Co. Ltd. 1968.

6- **Robson:** The Isnad in Muslim Tradition, Glasgow University, Oriental Society Transactions, Vol. XV, 1955.

7- **Schacht (Joseph):**
   a: Foreign Elements in Ancient Islamic law Journal of comparative legislation and International law, Vol xxxll (1950) parts iii, lv.
   b: An Introduction to Islamic law, Clarendon. Press, Oxford 1964(1), rep: 1986.
   c: Moderism and Traditionalism in A History of Islamic Law, Middle East Studies, Vol. 4, June 1965.
   d: Mohammaden Jurisprudence Sunnah, Practice and Living Tradition.
   e: The Origins of Muhammaden Jurisprudence, Oxford, First published 1950(1), rep 1979.

8- **William Muir:** The life of Mohammad from Original Sources, K.G.SL., A New and Revised Edition by T.H. Weir, Edinburgh, John Grant, 1912.

# ٥- فهرس الموضوعات